

[كتاب البيوع والأقضية]

(١) من قال الربح على ما اصطلاحا عليه والوضيعة على رأس المال .

١٩٩٦٠ - حدثنا أبو عبد الرحمن قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أصحاب إبراهيم عن إبراهيم وعن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الشريكين قالوا: الشركة على ما اصطلاحا عليه والوضيعة على المال .

١٩٩٦١ - حدثنا شريك عن جابر عن ابي جعفر قال: إذا اشترى الرجل المتاع واشرك فيه احداً فالربح على ما اشترطنا عليه والوضيعة على المال .

١٩٩٦٢ - حدثنا وكيع عن عاصم الأحول عن جابر بن زيد وعن سفيان عن هشام بن ابي كليب عن إبراهيم في الشريكين يخرج هذا وهذا مائتين قالوا: الربح على ما اصطلاحا عليه والوضيعة على المال .

١٩٩٦٣ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالوا: الربح على ما اشترطنا عليه والوضيعة على المال .

١٩٩٦٤ - حدثنا ابن إدريس عن الاعمش عن إبراهيم قال: الربح على ما اشترطنا عليه والوضيعة على رأس المال .

١٩٩٦٥ - حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثل ذلك .

١٩٩٦٦ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: الربح على ما اشترطنا عليه والوضيعة على رب رأس المال .

١٩٩٦٧ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً وقتادة عن رجلين اشتركا فجاء احدهما بألفين وجاء الآخر بألف فاشتركا واشترطا ان الوضيعة بينهما والربح نصفين فقال: الربح على ما اشترطنا عليه والوضيعة على المال .

١٩٩٦٨ - حدثنا محمد بن فضيل عن اشعث عن الحكم عن شريح انه قال: إذا ولاه الرجل بصفقة بنسيئة ثم ادخل فيها رجلاً آخر فالضمان على صاحب الصفقة وليس على شريكه شيء ما لم يكن نقد، فان كان نقداً فالوضيعة على صاحب النقد والربح على ما اصطلاحا عليه .

يجلب الغنم وإنه ليشارك اليهودي والنصراني قال: لا يشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً قال: قلت: لم؟ قال: لأنهم يربون والربا لا يحل.

١٩٩٨١ - حدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال: لا تشارك اليهودي والنصراني ولا يروا عليك في صلاتك، فإن فعلوا فهم مثل الكلب.

١٩٩٨٢ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى ببأساً بشركة اليهودي والنصراني إذا كان المسلم هو الذي يرى الشراء والبيع.

١٩٩٨٣ - حدثنا هشيم عن سليمان أبي محمد الناجي عن ابن سيرين قال: لا تعط الذمي مالاً مضاربة، وخذ منه مالاً مضاربة، فإذا مرت بأصحاب صدقة فأعلمهم انه مال ذمي.

١٩٩٨٤ - حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن ليث قال: كان عطاء وطاوس ومجاهد يكرهون شركة اليهودي والنصراني إلا إذا كان المسلم هو الذي يرى الشراء والبيع.

١٩٩٨٥ - حدثنا هشيم نا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك قال: لا تصلح مشاركة المشرك في حرث ولا بيع بعت عليه، لأن المشرك يستحل في دينه الربا وثمن الخنزير.

١٩٩٨٦ - حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية قال: لا بأس بشركة اليهودي والنصراني إذا كنت تعمل بالمال.

١٩٩٨٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن معمر عن رجل عن الحسن قال: خذ منهم مالا مضاربة ولا تدفعه إليهم.

(٤) في رجل اسلف في طعام واخذ بعض طعام وبعض رأس المال، من قال: لا بأس

١٩٩٨٨ - حدثنا ابو بكر قال نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: اتاه رجل فقال: إني أسلفت رجلاً ألف درهم في طعام فأخذت منه نصف سلفي طعاماً فبعته بألف درهم ثم اتاني فقال: خذ بقية رأس مالك: خمسمائة فقال ابن عباس: ذلك المعروف وله اجران.

١٩٩٨٩ - حدثنا جرير عن يزيد عن مجاهد وعطاء قالا: قال ابن عباس: ذلك المعروف.

١٩٩٩٠ - حدثنا وكيع عن ابي مطرف الأسدي عن ابيه عن جده عن شريح انه لم ير ببأساً يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله.

١٩٩٩١ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن الحنفية أنه لم ير به بأساً.

١٩٩٩٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس به.

١٩٩٦٩ - حدثنا وكيع قال نا سفیان عن ابي حصين عن علي في المضاربة او الشريكين - قال سفیان: لا ادري ايهما قال - الريح على ما اصطالحا عليه والوضيعة على المال .
١٩٩٧٠ - حدثنا غندر عن عبد الرحمن، عن حصين قال: سئل طاوس وانا اسمع عن شريكين اشتركا أحدهما أكثر رأس مال وأسنى في الوضيعة فقال طاوس: لا يغرّم وله رأس ماله .

(٢) في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه من قال هو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

١٩٩٧١ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي فيمن اشترى شيئاً لم ينظر إليه كائناً من كان قال: هو بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

١٩٩٧٢ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن وعن مغيرة عن إبراهيم مثله .

١٩٩٧٣ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم مثله وزاد فيه: وهو بالخيار وان وجدته كما شرط

له .

١٩٩٧٤ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ايوب عن الحسن قال: من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه، قال محمد: إذا كان كما وصف فهو جائز .

١٩٩٧٥ - حدثنا هشيم عن يونس وابن عون عن ابن سيرين قال: إذا وجدته كما وصف له فهو جائز ولا خيار له .

١٩٩٧٦ - حدثنا هشيم عن إسماعيل بن ابي خالد عن محمود مولى آل عمارة قال: بعثت من رجل بردين وشرطت عليه إن ينشر أحدهما فقد وجب، فنشر أحدهما فلم يرضه فجاء يردهما فأبیت عليه، فخاصمته إلى شريح فقال: الرضى، وليس له إنما البيع عن تراض .

١٩٩٧٧ - حدثنا اسماعيل عن ابي بكر بن عبد الله عن مكحول رفعه قال: إذا اشترى الرجل الشيء ولم ينظر إليه غائباً عنه فهو بالخيار إذا نظر إليه إن شاء اخذ وإن شاء ترك .

١٩٩٧٨ - حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث قال: إذا اشترى الرجل العدل من البر فنظر بعض التجار إلى بعضه فقد وجب عليه إذا لم ير عواراً فيما لم ينظر إليه .

١٩٩٧٩ - حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل رأى عبداً امس فاشتراه اليوم ولم يره قالوا: لا حتى يراه يوم اشتراه .

(٣) في مشاركة اليهودي والنصراني

١٩٩٨٠ - حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن ابي حمزة قال: قلت لابن عباس: إن رجلاً جلاباً

١٩٩٩٣ - حدثنا وكيع عن الربيع عن عطاء قال: لا بأس به .

١٩٩٩٤ - حدثنا ابو[سعد] محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء قال: إن اسلف مائة دينار في الف فرق فلا بأس ان يأخذ منه خمسمائة فرق، ويكتب عليه خمسين ديناراً .

١٩٩٩٥ - حدثنا وكيع قال نا شعبة عن الحكم عن ابن عباس قال: لا بأس به .

١٩٩٩٦ - حدثنا وكيع نا سفيان عن جعفر بن برقان عن رجل عن محمد بن علي قال: لا بأس به .

١٩٩٩٧ - حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن موسى بن الحر عن حميد بن عبد الرحمن ان رجلاً اسلم دراهم فأخذ بعضه حنطة وبعضه دراهم فقال: لا بأس، ذلك المعروف .

(٥) من كره ان يأخذ بعض سلمه وبعضاً طعاماً

١٩٩٩٨ - حدثنا محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب ان عبد الله بن عمرو كان يسلف له في الطعام فقال للذي كان يسلف له: لا تأخذ بعض مالنا وبعض طعامنا ولكن خذ رأس مالنا كله او الطعام وافيأ .

١٩٩٩٩ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: سألته عن رجل يسلم السلم فيأخذ بعض سلمه دراهماً وبعض سلمه طعاماً، فقال: لا تأخذ إلا رأس مالك أو طعاماً كله .

٢٠٠٠٠ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم مثله .

٢٠٠٠١ - حدثنا علي بن مسهر عن ابي عمر عن الحسن قال: سألته عنه فقال: هذا فاسد، لا تأخذ إلا رأس مالك او طعاماً كله .

٢٠٠٠٢ - حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن مغفل في رجل أسلم مائة درهم في طعام فأخذ نصف سلمه طعاماً وعسر عليه النصف فقال: لا تأخذ إلا سلمك او رأس مالك جميعاً .

٢٠٠٠٣ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم في الرجل يسلم فيأخذ نصف سلمه وبعض درهم فكرهه .

٢٠٠٠٤ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يكره ان يأخذ بعض سلمه وبعضاً طعاماً .

٢٠٠٠٥ - حدثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن بشر عن يذكر عن ابي سلمة انه كان يكره أن يأخذ بعض سلمه وبعضاً حنطة .

٢٠٠٠٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول: خذ رأس سلمك أو رأس مالك.

٢٠٠٠٧ - حدثنا ابو داود الطيالسي عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد انه كرهه وان عطاء لم يره به بأساً

٢٠٠٠٨ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد انه كره ان يأخذ بعض سلمه وبعضاً طعاماً.

٢٠٠٠٩ - حدثنا ابن عيينة عن ابي السوداء عن شريح انه كرهه.

٢٠٠١٠ - حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير انه كرهه.

٢٠٠١١ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن ابي ذئب عن سالم والقاسم أنهما كرها ان يأخذ بعض سلمه وبعضاً طعاماً.

٢٠٠١٢ - حدثنا ابن ابي عدي عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين انه كره ان يأخذ بعض سلمه وبعضاً طعاماً.

٢٠٠١٣ - حدثنا وكيع قال ناسفيان عن منصور عن إبراهيم، وسفيان عن مطرف عن الشعبي، وسفيان عن يونس عن الحسن، وسفيان عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، وسفيان عن عطاء بن السائب عن ابن مغفل أنهم كرهوا ان يأخذ الرجل بعض سلمه وبعض رأس ماله.

(٦) في الرهن في السلم

٢٠٠١٤ - حدثنا حفص بن غياث وابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ان رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى اجل فرهنه درعه - ولم يذكر ابن فضيل: إلى اجل

٢٠٠١٥ - حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس قال: لا بأس بالرهن في السلم.

٢٠٠١٦ - حدثنا ابن عيينة عن ايوب عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس قال: لا بأس بالرهن في السلم.

٢٠٠١٧ - حدثنا ابن عيينة عن ايوب عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس بنحوه.

٢٠٠١٨ - حدثنا حفص وابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم انه كان لا يرى بالرهن في

السلم بأساً، قال: ف قيل له: إن سعيد بن جبير يقول: ذلك الربح المضمون، قال: يأخذ الرهن ثم يرتفع السعر.

٢٠٠١٩ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: سألت الشعبي عن الرهن في السلم فقال: وددت اني لم أكن اعطيت شيئاً إلا بالرهن.

٢٠٠٢٠ - حدثنا ابو اسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعطاء أنهما كانا لا يريان بالرهن في السلم بأساً.

٢٠٠٢١ - حدثنا وكيع قال نا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام.

٢٠٠٢٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: قبض رسول الله ﷺ وان درعه مرهونة بثلاثين صاعاً من شعير أخذها رزقاً لعياله.

٢٠٠٢٣ - حدثنا أبو اسامة عن خالد بن دينار قال: سألت سالمًا عن الرهن في السلم فقراً ﴿فرهان مقبوضة﴾ (١) كأنه لم ير به بأساً.

٢٠٠٢٤ - حدثنا مروان بن معاوية عن الزبيرقان السراج قال: سألت عبد الله بن مغفل عن السلم اخذ فيه الرهن أو القبيل فقال: استوثق من الذي لك.

٢٠٠٢٥ - حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن جعون عن عامر قال: إني لأعجب من يكره الرهن أو القبيل في السلم.

٢٠٠٢٦ - حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي أنه كان لا يرى بأساً أن تأخذ ثقة بمالك، فقال له رجل: إن قوماً يكرهون القبيل ولا يرون بالكفيل بأساً.

٢٠٠٢٧ - حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: كان أصحاب عبد الله لا يرون به بأساً.

٢٠٠٢٨ - حدثنا ابن ابي زائدة عن عبد الملك عن عطاء مثله.

٢٠٠٢٩ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن جابر عن أبي جعفر وسالم والقاسم قالوا: لا بأس بالرهن في السلم.

٢٠٠٣٠ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد قال: إذا كان أول حلالاً فالرهن مما أمر به.

٢٠٠٣١ - حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عمر أنه سئل عن الرهن في السلم فقال: استوثق.

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٣).

٢٠٠٣٢ - حدثنا مالك نا وكيع نا ابن أبي خالد قال: سئل عامر عن الرهن في السلم قال: إني لا أقول فيه مثل قول ابن جبير: إنه ربح مضمون.
٢٠٠٣٣ - حدثنا وكيع قال نا سفیان عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال: لا بأس بالرهن والكفيل في السلم

(٧) من كره الرهن في السلم

٢٠٠٣٤ - حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي زائدة عن أبي عياض أن علياً كان يكره الرهن والفتيل في السلم.
٢٠٠٣٥ - حدثنا أبو الأحوص عن محمد بن قيس قال: سئل ابن عمر عن الرجل يسلم السلم ويأخذ الرهن فكرهه وقال: ذلك السلف المضمون يعني الربح.
٢٠٠٣٦ - حدثنا ابن فضيل عن يزيد وسلام عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يكره الرهن في السلم.
٢٠٠٣٧ - حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس قال: كل بيع نساء فإنه يكره القبيل والرهن فيه.
٢٠٠٣٨ - حدثنا ابن فضيل عن بكير بن عتيق قال: قلت لسعيد بن جبيرة: آخذ الرهن في السلم؟ فقال: ذلك ربح مضمون، قال: قلت: آخذ الكفيل؟ قال: ذلك ربح مضمون.
٢٠٠٣٩ - حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن الجعد عن شريح أنه كان يكره الرهن في السلم.
٢٠٠٤٠ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن سعيد بن المسيب أنه كان يكره الرهن والقبيل في السلم.

(٨) من قال: ليس بين العبد وسيده رباً

٢٠٠٤١ - حدثنا سفیان بن عيينة عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس أنه كان لا يرى بين العبد وبين سيده رباً، يعطيه درهماً ويأخذ منه درهمين.
٢٠٠٤٢ - حدثنا حفص عن ابن العوام عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس بين العبد وبين سيده رباً.
٢٠٠٤٣ - حدثنا إسماعيل عن ليث عن طاوس، وعن هشام الدستوائي عن قتادة عن جابر بن زيد، وعن هشام عن حماد عن إبراهيم قالوا: ليس بين العبد وبين سيده رباً.
٢٠٠٤٤ - حدثنا هشيم عن مغيرة قال: سألت إبراهيم والشعبي عن رجل كان له عبد يؤدي

خمسة كل شهر فقال: اعطني مائتي درهم كل شهر واعطيك كل شهر تسعة دراهم قال: فلم يريا به بأساً.

٢٠٠٤٥ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن وابن سيرين أنهما كرهما أن يعطي الرجل مملوكه الدرهم على أن يزيده في الغلة وقال ابن سيرين: يعطيه فدية أو دابة أو غير ذلك من المنائح ويزيد عليه ما شاء.

٢٠٠٤٦ - حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن قالوا: ليس بين العبد وبين سيده ربا.

٢٠٠٤٧ - حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس بين المملوك وبين سيده ربا.

(٩) في شراء البقول والرطاب

٢٠٠٤٨ - حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس ببيع الرطاب جزة بعد جزة.

٢٠٠٤٩ - حدثنا شريك عن مغيرة عن عامر قال: لا بأس ببيع الرطاب الجزة بعد الجزة والقطعة بعد القطعة.

٢٠٠٥٠ - حدثنا وكيع عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة قال: سألت عطاء عن بيع الرطبة جزتين قال: لا تصلح إلا جزة.

٢٠٠٥١ - حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كره بيع القضب والحناء إلا جزة وكره بيع الخيار والخربز إلا جنية.

٢٠٠٥٢ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: سألت عكرمة عن بيع القصيل فقال: لا بأس، فقلت: إنه يسنبل فكرهه.

٢٠٠٥٣ - حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لا تسلموا في فراخ حتى تبلغ.

٢٠٠٥٤ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم عن ابن سيرين قال: لا يشتري السنبل حتى يبيض.

٢٠٠٥٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن ابن أشوع والقاسم أنهما كرهما بيع الرطاب إلا جزة.

٢٠٠٥٦ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: يكره السلم في العنب والبسر والرطب والتفاح والكمثري والبطيخ والقثاء والسنبل والرطب وأشباهه.

(١٠) الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقطعه

٢٠٠٥٧ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن يقبل الخياط بأجر معلوم أو يقبلها بدون ذلك بعد أن يعرفها بشيء أو يقطع أو يعطيه سلوكاً والابر، أو يخيط فيها شيئاً، فإن لم يعرفها بهذا أو بشيء منه فلا يأخذن فضلاً.

٢٠٠٥٨ - حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن حماد قال: كان لا يرى بأساً أن يأخذ الثوب ويعطيه بأقل من ذلك بالثلثين أو الثلث إذا قطع أو عمل فيه.

٢٠٠٥٩ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي خلدة قال: سألت عكرمة وأبا العالية فقلت: إني رجل خياط أقطع الثوب وأواجهه بأقل مما أخذه به قالوا: تعمل فيه شيئاً؟ قلت: نعم أقطعه واضمه قالوا: لا بأس

٢٠٠٦٠ - حدثنا أبو اسامة عن هشام عن محمد في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيؤاجره بأقل قال: لا بأس به إذا عمل فيه وقطعه، قال: يستأذنه أحب إلي.

٢٠٠٦١ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال في الخياط يدفع الثوب بالنصف أو الثلث أو الربع قال: إذا أعانه بشيء فلا بأس.

(١١) الرجل يشهد الطعام يكال بين يديه

٢٠٠٦٢ - حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن محمد بن بيان عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يشتري الطعام وقد شهد كيله، قال: لا حتى يجري فيه الصاعان.

٢٠٠٦٣ - حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي قال: قلت له: أكون شاهد الطعام وهو يكال أشتريه أخذه بكيله فقال: مع كل صفقة كيله.

٢٠٠٦٤ - حدثنا مروان بن معاوية عن زياد مولى آل سعيد قال: قلت لسعيد بن المسيب: رجل ابتاع طعاماً فاكتاله، أ يصلح إلي أن أشتريه بكيل الرجل؟ فقال: لا حتى يكال بين يديك.

٢٠٠٦٥ - حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ميمون القناد قال: قلت لسعيد بن المسيب: الرجل يشتري الماشية وأنا انظر إلى وزنها اشتريها بوزنها قال: كان يقال: ذلك الربا خالط الكيل والوزن.

٢٠٠٦٦ - حدثنا وكيع عن خالد بن عبد الرحمن السلمي قال: قدم رجل بحلال فاشتراها رجل فكال منه حلة ثم اراد أن يأخذ بكيلها فكرهه الحسن.

٢٠٠٦٧ - حدثنا وكيع عن عمر بن حفص قال: سمعت الحسن وسئل عن رجل اشترى طعاماً وهو ينظر إلى كيله، قال: لا حتى يكيله.

٢٠٠٦٨ - حدثنا زيد بن الحباب عن سودة بن حبان قال : سمعت محمد بن سيرين وسئل عن رجلين اشترى أحدهما طعاماً والآخر معه فقال : قد شهدت البيع والقبض فقال : خذ مني ربحاً واعطنيه ، قال : لا حتى يجري فيه الصاعان فيكون لك زيادته وعليه نقصانه .

(١٢) في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهم نسيئة

٢٠٠٦٩ - حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أنه كان يكره ان يشتري الثوب بدينار إلا درهم نسيئة .

٢٠٠٧٠ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره ان يشتري الثوب بدينار إلا درهم .

٢٠٠٧١ - حدثنا عبد السلام بن حرب عن ابن جريج عن عطاء أنه كره ان يشتري الثوب بدينار إلا درهم .

٢٠٠٧٢ - حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن أبي سعيد عن صخر بن العيلة قال : رأيت أبا سلمة ابن عبد الرحمن اشترى ثوباً بدينار إلا درهم .

٢٠٠٧٣ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس ان يقول ابيعك بدينار وتزيدني درهمين .

٢٠٠٧٤ - حدثنا وكيع قال نا سفيان عن خالد بن دينار عن الحارث عن إبراهيم وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنهما كرهما ان يقول الرجل للرجل : ابيعك هذا الثوب بدينار إلا درهم .

(١٣) في الرجل يملك المحرم منه يعتق أم لا؟

٢٠٠٧٥ - حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن الشعبي قال : إذا ملك الرجل عمه او عمته او خاله أو خالته فهو عتيق وهو بمنزلة أبويه .

٢٠٠٧٦ - حدثنا جرير عن أبان بن تغلب عن طلحة عن إبراهيم والشعبي قالوا : من ملك عمه أو عمته أو خاله أو خالته وما دون ذلك من النسب فهو عتيق .

٢٠٠٧٧ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلي عن عبد الكريم عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : من ملك ذا محرم من ذي رحم فهو حر .

٢٠٠٧٨ - حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ مثله .

٢٠٠٧٩ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلي عن الحكم قال : قال عمر من ملك ذا رحم محرم فهو حر .

- ٢٠٠٨٠ - حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن ابزي عن اشياخه عن الزبير أنه ملك يوم الطائف خالات له فأعتقهن بملكه إياهن .
- ٢٠٠٨١ - حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن سلمة بن كهيل عن المستورد بن الاحنف قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إن عمي زوجني وليدته وهو يريد ان يسترق ولدي ، قال : ليس له ذلك .
- ٢٠٠٨٢ - حدثنا ابو اسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن قالا : من ملك ذا رحم فهو حر .
- ٢٠٠٨٣ - حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال : يعتق كل رحم إذا ملكه ذو رحم .
- ٢٠٠٨٤ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم وحماد قالا : إذا ملك العممة والخالة وبنت العم وكل ذي محرم عتق .
- ٢٠٠٨٥ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يملك ولد والده ولا والد ولده ، قال : والعممة والخالة بتلك المنزلة .
- ٢٠٠٨٦ - حدثنا ابو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : من ملك ذا رحم فهو عتق أو عتيق .
- ٢٠٠٨٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن امية عن عطاء قال : إذا ملك العممة والخالة عتقا .
- ٢٠٠٨٨ - حدثنا غندر عن جابر عن الشعبي عن شريح انه كان يعتق الولد والوالد إذا ملك احدهما صاحبه .
- ٢٠٠٨٩ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن الزهري قال : مضت السنة أنه من ملك من حرمه شيئاً فهو حر ، بملكه عتيق قال : وما وراء ذلك من القرابة رحم أمر الله بصلتها ، ونهى عن عقوقها ، ولا أعلم من العقوق شيئاً أشد من أن يتخذ الرجل قريبه مملوكاً .
- ٢٠٠٩٠ - حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال : إذا ملك الاخ فلا يعتق عليه .

(١٤) في الرجل يموت وعنده الوديعة والدين

- ٢٠٠٩١ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : يبدأ بالوديعة .
- ٢٠٠٩٢ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : يبدأ بالامانة .
- ٢٠٠٩٣ - حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي قال : المضاربة والدين كل ذلك بالحصص .

٢٠٠٩٤ - حدثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم وطاوس والزهري قالوا: يأخذون بالحصص.

٢٠٠٩٥ - حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: المضاربة والدين سواء إذا لم يعرف شيئاً بعينه.

٢٠٠٩٦ - حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن الشعبي وأبي جعفر وعطاء والزهري قالوا: إذا مات وعليه دين وعنده مضاربة أو دفعة فهم فيه على الحصص.

٢٠٠٩٧ - حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق وشريح في الدين والوديعة بالحصص، قال عامر: إذا لم توجد بعينها.

٢٠٠٩٨ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن أشعث عن الحكم قال: يحاص الغرماء.

٢٠٠٩٩ - حدثنا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: الوديعة بمنزلة الدين.

(١٥) الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها

٢٠١٠٠ - حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أفلس الرجل فوجد الرجل سلعته قائمه بعينها فهو أحق بها من الغرماء.

٢٠١٠١ - حدثنا ابن عيينة وعبد بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز أن ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غرمائه.

٢٠١٠٢ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عوف قال: قرىء علينا كتاب عمر بن عبد العزيز: ايما رجل افلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق من سائر الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً فهو أسوة الغرماء قضى بذلك رسول الله ﷺ.

٢٠١٠٣ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن برد عن مكحول انه قال في المفلس يجد عنده الرجل متاعه بعينه قال: إن كان أخذ من ثمنه شيئاً فهو أسوة الغرماء وإلا فهو له.

٢٠١٠٤ - حدثنا هشيم وجريير عن مغيرة عن إبراهيم قال: هو أسوة الغرماء.

٢٠١٠٥ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: هو أسوة الغرماء.

٢٠١٠٦ - حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي أنه أتاه رجل فقال

دفعت إلى رجل مالا مضاربة فانطلق حتى إذا بلغ حلوان مات، فانطلقت فوجدت كيسي بعينه، فقال عامر: ليس لك دون الغرماء.

٢٠١٠٧ - حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عن حدثه عن ابي هريرة قال
عند رجل قد افلس فهو احق به ممن سواه .

٢٠١٠٨ - حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن خلاص عن قتادة عن -
وسلعت قائمة بعينها فهو اسوة الغرماء .

٢٠١٠٩ - حدثنا وكيع قال ناسفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال : هو اسوة الغرماء .

٢٠١١٠ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال : هو اسوة الغرماء .

٢٠١١١ - حدثنا وكيع قال ناسفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال : هو اسوة إلا ان يكون حبسها له
سلطان .

(١٦) الرجل يسكن الرجل السكنى

٢٠١١٢ - حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع أن حفصة بنت عمر اسكنت اسماء بنت
زيد حجرة لها حياتها، فلما توفيت حفصة قبض ابن عمر الحجرة .

٢٠١١٣ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء قال : كتب عمر بن عبد العزيز ان
السكنى عارية، فاذا قال : هي له ولعقبه، فهي له ولعقبه ما بقيت منهم امرأة فاذا انقرضوا جميعاً
رجعت إلى ورثته .

٢٠١١٤ - حدثنا ابن ابي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يسكن الرجل له ولعقبه ثم
يموت، قال : لا تستطيع ورثته ان يخرجوه ولا عقبه ما بقي منهم احد .

٢٠١١٥ - حدثنا وكيع عن السائب بن عمر عن ابن ابي مليكة قال : كانت عائشة إذا اسكنت
قالت : اسكنتك ما بدا لي .

٢٠١١٦ - حدثنا ابن ابي زائدة عن حجاج عن عثمان ابن أخي شريح عن شريح قال : السكنى
ما اشترط صاحبها .

٢٠١١٧ - حدثنا حفص عن حجاج عن عثمان عن شريح بنحوه .

٢٠١١٨ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي قالا : السكنى عارية .

٢٠١١٩ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال : سألت عن رجل أسكن رجلاً داره فمات
المسكن والسكنى قال : يرجع إلى ورثة المسكن، قال : قلت : يا أبا عمران فإن شريحاً كان يقول : من
ملك شيئاً حياته فهو لورثته من بعده قال : إنما ذلك في العمري، فأما السكنى والغلة والعارية فإنها
ترجع إلى ورثتها .

٢٠١٢٠ - حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا وهب الرجل شيئاً فقال : هولاك

ت، فهو له ولورثته، وإذا قال: هي لك حياتك، فهي راجعة إليه.

٢٠١٢١ - حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال: السكنى عارية.

٢٠١٢٢ - حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال: اختصم إخوة إلى شريح فقال

أحدهم: زوجني وأسكنني وأنا بني، فقال: أزوجه وأسكنه؟ فقالوا: زوجه وأسكنه فقال: شاهدان ذوا عدل على أنه آثرك بها على نفسه في حياته.

(١٧) من قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض

٢٠١٢٣ - حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: تصدق رجل بمائة دينار على

ابنه وهما شريكان والمال في يدي ابنه، قال: لا يجوز حتى يحوزها، قضى أبو بكر وعمر: إن لم يجز فلا شيء له.

٢٠١٢٤ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: قال

عمر: ما بال رجال ينحلون أولادهم نحلاً، فإذا مات ابن أحدهم قال: مالي وفي يدي، وإذا مات هو قال: قد كنت نحلته ولدي، لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد.

٢٠١٢٥ - حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد قال: شكى ذلك إلى عثمان أن الولد

إذا كان صغيراً لا يحوز، فرأى أن أباه إذا وهب له وأشهد جاز.

٢٠١٢٦ - حدثنا أبو معاوية عن عيسى بن المسيب عن الشعبي عن عثمان أنه قال: لا تجوز

الصدقة حتى تقبض إلا الصبي بين أبويه، فإن قبضها له قبض.

٢٠١٢٧ - حدثنا ابن مبارك عن حجاج قال: سمعت الشعبي يقول: لا تجوز الصدقة حتى

تقبض.

٢٠١٢٨ - حدثنا ابن مبارك عن إسماعيل عن الشعبي مثله.

٢٠١٢٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن شريح قال: لا تجوز الصدقة حتى

تقبض.

٢٠١٣٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم قال: كان معاذ وشريح يقولان: لا تجوز

الصدقة حتى تقبض إلا الصبي بين أبويه.

٢٠١٣١ - حدثنا وكيع قال نا همام عن قتادة عن الحسن عن النضر بن انس قال: نحلني ابي

نصف داره، فقال ابو بردة: إن سرك ان تحوز ذلك فأقبضه، فان عمر بن الخطاب قضى في الانحال أن ما قبض منه فهو جائز، وما لم يقبض منه فهو ميراث.

٢٠١٣٢ - حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً فقالا: لا يجوز حتى يقبض.

- ٢٠١٣٣ - حدثنا حفص عن أشعث عن إبراهيم قال: إذا علمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تقبض فإذا قال: داري التي في مكان كذا وكذا أو غلامي، فهو جائز وإن لم يقبض.
- ٢٠١٣٤ - حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن علي وعبد الله قالوا: إذا علمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تقبض.
- ٢٠١٣٥ - حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان أبا بكر كان نحلها جداد عشرين وسقاً، فلما حضر قال لها: وددت أنك كنت خزنتيه أو جدديته، وإنما هو اليوم مال الوارث.
- ٢٠١٣٦ - حدثنا وكيع قال نا عيسى بن المسيب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: الصدقة إذا علمت قبضت أو لم تقبض.
- ٢٠١٣٧ - حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض.
- ٢٠١٣٨ - حدثنا حفص عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال: هي جائزة وإن لم تقبض.
- ٢٠١٣٩ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن حدثه عن ابن عباس قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض.

(١٨) في الكتابة على الوصفاء

- ٢٠١٤٠ - حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: كان لا يرى بأساً بالكتابة على الوصفاء.
- ٢٠١٤١ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع ان حفصة كاتب غلاماً لها على وصفاء.
- ٢٠١٤٢ - حدثنا هشيم بن بشير عن عبد الحميد عن سوار قال: حدثتني ختنتي لي يقال لها سارة مولاة لأبي برزة أن أبا برزة كاتب بعض ممالিকে على رقيق.
- ٢٠١٤٣ - حدثنا هشيم وجريير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس ان يكاتب عبد على الوصفاء.
- ٢٠١٤٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار عن سعيد بن جبير قال: لا بأس ان يكاتب عبد على الوصفاء زاد فيه جريير: الوصائف.
- ٢٠١٤٥ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يريان به بأساً أن يكاتب المكاتب على الوصفاء.

٢٠١٤٦ - حدثنا وكيع عن سفیان عن عمار عن سعيد بن جبیر قال: لا بأس بالكتابة على الوصفاء.

٢٠١٤٧ - حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: لا بأس أن يكتب عبده على الوصفاء..

٢٠١٤٨ - حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يكتب الرجل مملوكه على الوصفاء.

٢٠١٤٩ - حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي أن رجلاً كاتب عبده على غلامين يصنعان مثل صناعته فارتفعا إلى عمر بن الخطاب فقال: إن لم يجثك بغلامين يصنعان مثل صناعته، فرده إلى الرق.

٢٠١٥٠ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: لا بأس أن يكتب عبده على رقيق إلى أجل مسمى.

٢٠١٥١ - حدثنا عبد الوهاب [بن] عطاء عن سعيد عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يرى بأساً بالكتابة على الوصفاء يداً بيد ويكره ذلك نسيته، وذلك رأي قتادة.

٢٠١٥٢ - حدثنا وكيع قال نا حماد بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس، قال: هذه مكاتبة سيرين عندنا، هذا ما كاتب عليه انس بن مالك غلامه، كاتبه على كذا وكذا الف، وعلى غلامين يعملان مثل عمله.

(١٩) من كره العينة^(١)

٢٠١٥٣ - حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال: نهى عن العينة.

٢٠١٥٤ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن مسروق قال: العينة حرام.

٢٠١٥٥ - حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن إياس بن معاوية أنه كان يرى السوق^(٢) - يعني العينة.

٢٠١٥٦ - حدثنا أبو معاوية عن هشام عن ابن سيرين أنه كره العينة.

٢٠١٥٧ - حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: ذكروا عند محمد العينة فقال: نبث أن ابن عباس كان يقول: دراهم بدراهم وبينهما جريرة.

(١) العينة: بيع سلعة بثمن مؤجل ثم يعود فيشتريها بأنقص منه حالاً.

(٢) معناه على حسب تغير السوق فإذا اشترى الشيء حالاً فلم ينتقد ثمنه ثم اشتراه من صاحبه الذي باعه منه بأقل من ذلك الثمن لتغير السوق، فكان لا يرى به بأساً وهو قول شريح. انظر أخبار القضاة (٢/٢٤٦).

٢٠١٥٨ - حدثنا الفضل بن دكين عن أبي جناب ويزيد بن مردانبة قال احدهما: جاءنا - وقال الآخر: جاء - كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد. إنه من قبلك عن العينة فانها أخت الربا.
٢٠١٥٩ - حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها العينة وما دخل الناس فيه منها.

٢٠١٦٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي إسحاق قال: سمعت مسروقاً كره العينة والجريرة.

(٢٠) الرجل يكرى الدابة فيجاوز بها

٢٠١٦١ - حدثنا هشيم عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء قال: شهدت شريحاً واختصم إليه رجلان اكرى احدهما من الآخر دابة إلى مكان معلوم فجاوز، وضمنه شريح.
٢٠١٦٢ - حدثنا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد قال: سألت إبراهيم عن رجل تكارى دابة فجاوز بها قال: هو ضامن ولا كراء عليه فيما خالف.
٢٠١٦٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحكم قال: إذا سلمت الدابة اجتمع عليه الكراءان.

٢٠١٦٤ - حدثنا أبو أسامة قال نا ابن أبي زائدة قال: حدثني محمد بن عبد الله الثقفى عن شريح انه قضى في رجل استأجر من رجل دابة إلى الردمة فجاوز عليها الوقت فعطبت فماتت، فجعل عليه الأجر إلى المكان الذي سمى، وضمنه الدابة حين خالف.
٢٠١٦٥ - حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن [بن] عبيد الله عن إبراهيم قال: إذا تكارى الرجل الدابة إلى المكان كان له كراؤها فإن جاوز عليها فنفتت كان له كراؤها الأول وعليه أن يضمنها.
٢٠١٦٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عون عن شريح في رجل اكرى دابة فجاوز الوقت، قال: يجمع عليه الكراء والضمان.

(٢١) في الرجل يشتري البيع يهلك في يد البائع قبل ان يقبضه المبتاع

٢٠١٦٧ - حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن الحكم في رجل اشترى من رجل متاعاً هلك في يدي البائع قبل ان يقبضه قال: إن كان قال له: خذ متاعك، فلم يأخذه فهو في يدي البائع من مال المستري وإن كان قال: لا أدفعه لك حتى تأتي بالثمن فهو مال البائع.

٢٠١٦٨ - حدثنا ابن أبي زائدة - هوداود - قال: قلت لعامر: رجل اشترى بزاً إلى أجل فحبسه

[وعكمه] ووضعه في منزل البائع ولم يجسه رهناً بالمال، فاحترق المال، قال: من مال البائع .

٢٠١٦٩ - حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن إبراهيم قال: إذا اشترى الرجل المتاع فقال المشتري: انقله إلي، وقال البائع: لا حتى تأتيني بالثمن فهذا بمنزلة الرهن، فإن هلك فهو من مال البائع، وإن قال البائع للمشتري: أنقله، فقال: دعه حتى تأتيك بالثمن فهذا بمنزلة الوديعة، إن هلك فهو من مال المشتري، ويبيع هذا ولا يبيع ذاك، قال ابن عون، فذكرته لمحمد فقال: صدق اظن .

٢٠١٧٠ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند أن رجلاً ابتاع من رجل متاعاً إلى أجل، وجسه فبيتهم حريق من الليل فأحرق بعضه فسألت الشعبي فقال: هو من مال الذي هو في يديه .

(٢٢) في المكاتب يشترط عليه مولاه ألا يخرج ولا يتزوج

٢٠١٧١ - حدثنا هشيم [عن] يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا اشترط على مكاتبه ألا يخرج ولا يتزوج قال: فشرطه باطل، يسير حيث يشاء ويتزوج .

٢٠١٧٢ - حدثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم قال: إنكم تشترون على المكاتب شروطاً لا تحل، يشترط عليه ألا يخرج ولا يتزوج، قال: يخرج ويتزوج .

٢٠١٧٣ - حدثنا هشيم عن إسماعيل عن الشعبي مثله .

٢٠١٧٤ - حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: لأهل الكتاب ما اشترطوا عليه ولهم ما أخذوا منه .

٢٠١٧٥ - حدثنا وكيع عن سفیان عن أبي الجهم عن سعيد بن جبیر قال: يخرج إن شاء .

٢٠١٧٦ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي في رجل اشترط على مكاتبه ان لا يخرج، قال: يخرج، قال وكيع: قال سفیان: لا يخرج إلا بإذن مولاه .

٢٠١٧٧ - حدثنا أبو بصر البكر اوي عن محمد بن أبي يحيى قال: أخبرتني امي ان جدها كان مكاتباً لعبد الله بن قيس الاسلمي فأراد الخروج الى البصرة فمنعه فأتى عثمان فقال: ليس لك ان تمنعه فخلى عنه .

٢٠١٧٨ - حدثنا وكيع عن سفیان عن جابر في الرجل يشترط على مكاتبه ان لا يخرج ولا يتزوج، قال: يتزوج ويخرج .

٢٠١٧٩ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون ان يشترطوا على المكاتب ما يضر به: ان لا يخرج من المصر ولا يتزوج .

(٢٣) في السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف

٢٠١٨٠ - حدثنا شريك بن عبد الله عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: كان خباب قيناً وكان ربما اشترى السيف المحلى بالورق - وربما ذكر المصحف.

٢٠١٨١ - حدثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن الشعبي قال: لا بأس ان يشتري السيف المحلى بالورق.

٢٠١٨٢ - حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: لا بأس ان يشتري السيف المفضض بالناجز.

٢٠١٨٣ - حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه كرهه.

٢٠١٨٤ - حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن أبي قلابة عن أنس قال: أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس ان لا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة بالدرهم.

٢٠١٨٥ - حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن يزيد قال: سمعت خالد بن أبي عمران يحدث عن حنش عن فضالة بن عبيد قال: أتى النبي ﷺ يوم خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير او بسبعة فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: لا حتى تميز ما بينهما فقال: إنما اردت الحجارة قال: لا حتى تميز ما بينهما.

٢٠١٨٦ - حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: سئل شريح عن قوس ذهب فيه فصوص، قال: ينزع الفصوص ثم يتاع الذهب وزناً بوزن.

٢٠١٨٧ - حدثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا تباع المنطقة المحلاة والسيف المحلى بنسيئة.

٢٠١٨٨ - حدثنا عثمان بن مطر عن هشام عن ابن سيرين وعن سعيد عن قتادة أنهما لم يريا بأساً بشراء المفضض، والخوان المفضض والقدرح بالدرهم.

٢٠١٨٩ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يكره ان يشتري السيف المحلى بفضة ويقول: اشتره بالذهب يداً بيد.

٢٠١٩٠ - حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن قال: سألت سليمان بن موسى عن السيف المحلى بالفضة فقال: لا بأس به وقال مكحول: الجارية تباع وعليها حلي.

٢٠١٩١ - حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن السيف المحلى يباع بالدرهم فقال: لا بأس به، وقال الحكم إذا كانت الدراهم اكثر من الحلية فلا بأس به.

٢٠١٩٢ - حدثنا غندر عن شعبة عن عمارة بن ابي حفصة عن المغيرة بن حنين قال: سألت

علياً عن جامات من ذهب مخلوطاً بفضة أتباع بالفضة؟ قال: فقال هكذا برأسه اي لا بأس به .
٢٠١٩٣ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ايوب ان محمداً كان يكره شراء السيف المحلى إلا بعرض .

٢٠١٩٤ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن ابي معشر عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً إذا كان الثمن اكثر من الحلية، ويكرهه إذا كان الثمن اقل من الحلية .

٢٠١٩٥ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن [أبي عروبة] وغيره ان الحسن كان لا يرى بأساً باشتراء السيف المحلى، والخاتم بالدرهم .

٢٠١٩٦ - حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتره .

٢٠١٩٧ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع السيف المحلى بالدرهم .

(٢٤) في بيع من يزيد

٢٠١٩٨ - حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم عن ابن أبي نجيع عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد، كذلك كانت تباع الأخماس .

٢٠١٩٩ - حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول انه كره بيع من يزيد إلا الشركاء بينهم .

٢٠٢٠٠ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر ان عمر بن عبد العزيز بعث عمرة بن زيد الفلسطيني يبيع السبي فيمن يزيد، فلما فرغ جاءه فقال له عمر: كيف كان البيع اليوم؟ فقال: إن البيع كان كاسداً يا أمير المؤمنين لولا أنني كنت ازيد عليهم فأنفقه، فقال عمر: كنت تزيده عليهم ولا تريد ان تشتري؟ فقال: نعم قال عمر هذا نجش، والنجش لا يحل، ابعث يا عمرة، منادياً ينادي ألا إن البيع مردود وإن النجش لا يحل .

٢٠٢٠١ - حدثنا وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد .

٢٠٢٠٢ - حدثنا معتمر بن سليمان عن الاخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك عن رجل من الانصار ان رسول الله ﷺ باع حلساً وقدحاً فيمن يزيد .

٢٠٢٠٣ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: لا بأس ببيع من يزيد: ان يزد في السوم إذا اردت ان تشتري .

- ٢٠٢٠٤ - حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها بيع من يزيد إلا بيع الموارث والغنائم.
- ٢٠٢٠٥ - حدثنا وكيع عن سفیان عن سمع مجاهداً وعطاء قالا: لا بأس من بيع من يزيد.
- ٢٠٢٠٦ - حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن المغيرة بن شعبة أنه باع المغانم فيمن يزيد.

(٢٥) من كره شراء المصاحف

- ٢٠٢٠٧ - حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي إسحاق الشيباني عن مسلم بن صبيح قال: نظرت رجلاً من البصرة ومعه مصاحف يبيعهها، فأتيت مسروق بن الأجدع وعبد الله بن يزيد الأنصاري وشريحاً فسألتهم فقالوا: ما نحب أن نأخذ بكتاب الله ثمناً.
- ٢٠٢٠٨ - حدثنا ابن علية عن خالد عن ابن سيرين عن عبيدة أنه كره بيع المصاحف وإتباعها.
- ٢٠٢٠٩ - حدثنا إسماعيل ابن علية عن ليث عن أبي محمد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال: وددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف.
- ٢٠٢١٠ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لحس الدبر أحب إلي من بيع المصاحف وكان يكره أن يأخذ على عرضها أجراً.
- ٢٠٢١١ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره بيع المصاحف وقال: هي لمن يقرأ من أهل البيت، وكره الكتاب فيها بالاجرة.
- ٢٠٢١٢ - حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم قال: بشس التجارة بيع المصاحف.
- ٢٠٢١٣ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كره شراء المصاحف وبيعهها.
- ٢٠٢١٤ - حدثنا وكيع عن سفیان عن سالم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال: وددت أني رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف.
- ٢٠٢١٥ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: كان علقمة يكره بيع المصاحف.
- ٢٠٢١٦ - حدثنا ابن إدريس عن هشام أن ابن سيرين كان يكره بيعها وشراءها.
- ٢٠٢١٧ - حدثنا وكيع قال نا سفیان عن أبي حصين عن أبي الضحى قال: سألت شريحاً ومسروقاً وعبد الله بن يزيد عن بيع المصاحف فقالوا: لا نأخذ بكتاب الله ثمناً.

٢٠٢١٨ - حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: أبيع مصحفاً؟ قال:

لا.

(٢٦) من رخص في اشترائها

٢٠٢١٩ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: اشتراها ولا

تبعها.

٢٠٢٢٠ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس أنه

رخص في اشتراء المصاحف وكره بيعها.

٢٠٢٢١ - حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن سعيد بن جبير مثله.

٢٠٢٢٢ - حدثنا وكيع عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: اشتراها ولا

تبعها.

٢٠٢٢٣ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: لا بأس بشرائها.

٢٠٢٢٤ - حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه انه كان لا يرى بأساً بشراء المصاحف وان

يعطيه على كتابه أجراً.

٢٠٢٢٥ - حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن قتادة قال: اشتر ولا تبع.

٢٠٢٢٦ - حدثنا وكيع قال نا سفيان عن عيسى بن ابي [عزة] قال: امرني الشعبي ان ابيع.

٢٠٢٢٧ - حدثنا عفان قال نا همام عن يحيى بن ابي كثير قال: سألت ابا سلمة عن بيع

المصاحف قال: اشتراها ولا تبعها.

(٢٧) من رخص بيع المصاحف

٢٠٢٢٨ - حدثنا حفص بن غياث عن داود عن أبي العالية والشعبي أنهما كانا يرخسان في بيع

المصاحف.

٢٠٢٢٩ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن الشعبي أنه قال: إنهم ليسوا يبيعون كتاب

الله، إنما يبيعون الورق، وعمل ايديهم.

٢٠٢٣٠ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن انه كان لا يرى بيعها وشرائها بأساً.

٢٠٢٣١ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن مطر الوراق عن الحسن والشعبي أنهما

كانا لا يريان بأساً ببيع المصاحف.

٢٠٢٣٢ - حدثنا ابن إدريس عن داود عن الحسن أنه لم يكن يرى بيعها وشرائها بأساً.

(٢٨) في أخذ الأجر على كتابها

- ٢٠٢٣٣ - حدثنا قاسم بن مالك المزني عن أيوب عن عائذ قال: قلت للشعبي: ههنا قوم يكتبون المصاحف بالأجر، فقال: أما أنت فلا تفعله.
- ٢٠٢٣٤ - حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد انه يكره ان يشارط على كتابتها.
- ٢٠٢٣٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن [أخيه] عيسى عن أبيه عبد الرحمن ابن ابي ليلى انه كتب له نصراني مصحفاً من أهل الحيرة بتسعين درهماً.
- ٢٠٢٣٦ - حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن إبراهيم انه كره كتاب المصاحف بالأجر، وتأول هذه الآية ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم﴾^(١)
- ٢٠٢٣٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة انه اراد ان يكتب مصحفاً فاستعان اصحابه وكتبوه.
- ٢٠٢٣٨ - حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه انه كان لا يرى بأساً ان يعطيه على كتابته - يعني اجراً.
- ٢٠٢٣٩ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن ابي معشر عن إبراهيم انه كان يكره ان يعطى على كتابتها اجراً.

(٢٩) الرجل يريد ان يشتري الجارية فيمسها

- ٢٠٢٤٠ - حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر امشي في السوق فاذا نحن بناس من النخاسين قد اجتمعوا على جارية يقلبونها فلما رأوا ابن عمر تنحوا وقالوا: ابن عمر قد جاء، فدنا منها ابن عمر فلمس شيئاً من جسدها وقال: أين أصحاب هذه الجارية، إنما هي سلعة.
- ٢٠٢٤١ - حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان إذا اراد ان يشتري الجارية وضع يده على اليتها وبين فخذها وربما كشف عن ساقها^(٢).
- ٢٠٢٤٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيد المكتب عن إبراهيم عن رجل من اصحاب عبد الله انه قال: ما ابالي مسستها او مسست هذا الحائط.
- ٢٠٢٤٣ - حدثنا وكيع عن عبد الله بن حبيب عن ابي جعفر انه ساوم بجارية فوضع يده على ثديها وصدرها.
- ٢٠٢٤٤ - حدثنا ابن مبارك عن الأوزاعي قال: سمعت عطاء وسئل عن الجواري التي يعين بمكة فكره النظر اليهن إلا لمن يريد ان يشتري.

(١) سورة البقرة الآية (٧٩).

(٢) قال البيهقي في السنن (٣٢٩/٥) وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثوب.

٢٠٢٤٥ - حدثنا ازهر السمان عن ابن عون قال: كان محمد إذا بعث إليه بالجارية ينظر إليها كشف بين ساقها وذراعها.

٢٠٢٤٦ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ان صديقاً له اسود كتب إليه ان يشتري له جارية، ففعل فعاب شيئاً من ساق الجارية، قال: فبلغ ذلك الاسود من قوله فقال: ما احب اني نظرت الى ساقها ولا إلى كذا وكذا.

٢٠٢٤٧ - حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمه عن ابي موسى أنه خطبهم فقال: لا اعلم رجلاً اشترى جارية فنظر الى ما دون الجارية والى ما فوق الركبة إلا عاقبته.

(٣٠) في الشراء الى العطاء والحصاد من كرهه

٢٠٢٤٨ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كان يكره ان يشتري الى العطاء والحصاد ولكن يسمي شهراً.

٢٠٢٤٩ - حدثنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس قال: لا تسلم إلى عصير ولا الى عطاء ولا إلى الأندر يعني البيدر.

٢٠٢٥٠ - حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس بنحو منه.

٢٠٢٥١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن بكير عن سعيد بن جبير قال: لا تبع الى الحصاد لا الى الجداد ولا الى الدراس ولكن سم شهراً.

٢٠٢٥٢ - حدثنا محمد بن ابي عدي عن ابن عون قال: سئل محمد عن البيع الى العطاء فقال: لا ادري ما هو؟.

٢٠٢٥٣ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء: كرهه.

٢٠٢٥٤ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مغيرة عن الحكم أنه كره البيع الى العطاء.

٢٠٢٥٥ - حدثنا وكيع قال نا صابي بن عمرو قال: سألت سالمًا عن السلف الى إدراك الثمرة فقال: لا، إلا الى اجل معلوم.

٢٠٢٥٦ - حدثنا ابن فضيل عن بكير بن عتيق قال: قلت لسعيد بن جبير اشترى إلى الحصاد وإلى الدياس؟ قال اشترى كميلاً معلوماً إلى اجل معلوم.

(٣١) من رخص في الشراء إلى العطاء

٢٠٢٥٧ - حدثنا حفص بن غياث وعباد بن العوام عن حجاج عن حبيب ان امهات المؤمنين كن يشتري الى العطاء.

- ٢٠٢٥٨ - حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء ان ابن عمر كان يشتري إلى العطاء .
- ٢٠٢٥٩ - حدثنا حفص بن غياث وعباد عن حجاج عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان دهقانا بعث إلى علي بثوب ديباج منسوج بذهب - وقال حفص :مرسوم بذهب - فابتاعه منه عمرو بن حريث بأربعة آلاف درهم إلى العطاء .
- ٢٠٢٦٠ - حدثنا ابو بكر الحنفي عن نوح بن ابي بلال قال : اشترى مني علي بن الحسين إلى عطائه طعاماً .
- ٢٠٢٦١ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا بأس بالبيع الى العطاء .

(٣٢) في السوق بالحنطة وأشباهه من أجزاه

- ٢٠٢٦٢ - حدثنا عبد الله بن المبارك عن حكيم بن رزين عن أبيه عن سعيد بن المسيب في البر بالدقيق قال : هوربا
- ٢٠٢٦٣ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كان يكره السوق بالحنطة وأشباهها .
- ٢٠٢٦٤ - حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال : لا بأس بالحنطة بالسويق والدقيق بالحنطة والسويق والدقيق والخبز بالحنطة والفلس بالفلسين يداً بيد .
- ٢٠٢٦٥ - حدثنا ابن عليه عن ابن عون قال : سئل محمد عن الخبز بالبر قال : الخبز من البر .
- ٢٠٢٦٦ - حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن حنطة بدقيق فكرهاه .
- ٢٠٢٦٧ - حدثنا ابن ابي زائدة عن أشعث عن الحكم قال : كان يكره الحنطة بالسويق .
- ٢٠٢٦٨ - حدثنا عبيدة بن حميد عن مطرف عن عامر قال : سئل عن السوق بالحنطة قال : فقال : إن لم يكن ربا فريبة .
- ٢٠٢٦٩ - حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن قفيز حنطة بقفيزي دقيق فكرهاه .
- ٢٠٢٧٠ - حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كرهه إلا وزناً بوزن .
- ٢٠٢٧١ - حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه كرهه إلا وزناً .
- ٢٠٢٧٢ - حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة أنه كرهه إلا وزناً بوزن .

(٣٣) في الخلاص في البيع

- ٢٠٢٧٣ - حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال : سمعت الشعبي يقول : ليس الخلاص

بشيء من باع بيعاً استحق لصاحبه، وعلى البائع الثمن الذي اخذه به، ليس عليه اكثر من ذلك .
٢٠٢٧٤ - حدثنا اسباط بن محمد عن مطرف عن عامر عن شريح قال: لا يشترط الخلاص إلا
احمق، سلمه كما بعث او اردد كما اخذت .

٢٠٢٧٥ - حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى الخلاص شيئاً .

٢٠٢٧٦ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان البتي عن الحسن ان علياً كان يحسن في
الخلاص .

٢٠٢٧٧ - حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن الحكم عن علي ان رجلاً ترك امرأته
وابناً له وجاريتيه، فباعت امرأته وابنه الجارية، فوطئها الذي ابتاعها فولدت، ثم جاء صاحب الجارية
فتعلق بها، فخاصمه الى علي فقال علي: باعت امرأتك، وابنتك وقد ولدت من الرجل، سلم البيع،
فقال الرجل: انشدك لما قضيت بكتاب الله، فقال: خذ جاريتك وولدها، وقال للآخر خذ المرأة
والابن بالخلاص، فلما اخذ سلم الآخر البيع .

٢٠٢٧٨ - حدثنا إسماعيل ابن عليه عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: كانت القضاة
تقضي فيمن باع شيئاً ليس له فهو لصاحبه إذا طلبه هو، ويؤخذ هذا بالشروى .

٢٠٢٧٩ - حدثنا إسماعيل ابن عليه عن أيوب ان امرأة باعت داراً لزوجها وهو غائب فلما قدم
ابى ان يعجز البيع فخاصمته فيها الى اياس بن معاوية فجعل المشتري يقول: اصلحك الله انفقت
فيها الف درهم، فقال: الفال على الفال، قال فقضى للرجل بداره وأمر امرأته الى السجن، فلما رأى
ذلك جوز البيع .

٢٠٢٨٠ - حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد أنه كان يرى الخلاص شرطاً قوياً وكان
يشدد فيه .

٢٠٢٨١ - حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى الخلاص شيئاً .

(٣٤) من كان يجيز شهادة العبيد

٢٠٢٨٢ - حدثنا حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال: سألت أنساً عن شهادة العبيد
فقال: جائزة .

٢٠٢٨٣ - حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر ان شريحاً اجاز شهادة العبيد .

٢٠٢٨٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار الدهني قال: شهدت شريحاً شهد عنده عبد على
دار فأجاز شهادته فقيل، إنه عبد فقال: كلنا عبيد وأمنا حواء .

٢٠٢٨٥ - حدثنا ابو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال: قال شريح: لا

تجيز شهادة العبيد فقال علي : لا ! كنا نجيزها، فقال : فكان شريح بعد يجيزها إلا لسيده .

(٣٥) من قال : لا تجوز شهادة العبد

٢٠٢٨٦ - حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا تجوز شهادة

العبد .

٢٠٢٨٧ - حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال : لا تجوز شهادة العبد .

٢٠٢٨٨ - حدثنا ابن مبارك عن محمد عن اسد عن مكحول قال : لا تجوز شهادة العبد .

٢٠٢٨٩ - حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال : لا تجوز شهادة

العبد، وإن كان في شيء طفيف .

٢٠٢٩٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ واستشهدوا

شهودين من رجالكم ﴾ (١) قال : من الاحرار .

٢٠٢٩١ - حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال : لا تجوز شهادة العبد .

٢٠٢٩٢ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي [عزة] عن الشعبي أنه رد شهادة عبد .

٢٠٢٩٣ - حدثنا ابوبكر قال : سمعت وكيعاً يقول : قال سفيان : لا تجوز شهادة العبد، قال ابو

بكر : وهو قول وكيع .

٢٠٢٩٤ - حدثنا وكيع قال نا حسن بن صالح عن منصور عن مجاهد قال : لا تجزوها على

درهم .

(٣٦) في الراهن والمرتهن يختلفان

٢٠٢٩٥ - حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا اختلف الراهن والمرتهن

فقال هذا عشرة وقال هذا : عشرون فالقول قول الراهن .

٢٠٢٩٦ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن بسام عن الحكم قال : القول قول المرتهن .

٢٠٢٩٧ - حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال : القول قول الذي في يده الرهن .

٢٠٢٩٨ - حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية قال : إذا اختلف

الراهن والمرتهن فالقول قول المرتهن ما بينه وبين قيمته فاذا زادت فالقول قول الراهن .

٢٠٢٩٩ - حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن ابي هاشم عن إبراهيم قال : إذا اختلف الراهن

والمرتهن فالقول قول الراهن إلا ان يقيم المرتهن البينة .

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٢) .

٢٠٣٠٠ - حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن هشام عن عامر قال: إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فالبينة على الذي يدعي الرهن .

٢٠٣٠١ - حدثنا عرعرة بن البرند عن عبد الملك الازرق عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال: القول قول المرتهن .

٢٠٣٠٢ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال: سئل حماد عن رجل في يده رهن فقال: هو بعشرة وقال صاحبه: هو بدرهم فقال: البينة على من ادعى الفضل كما أنه لو قال: هو رهن، وقال صاحبه هو وديعة، كان القول قول صاحب المتاع .

٢٠٣٠٣ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: القول قول المرتهن .

(٣٧) من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها

٢٠٣٠٤ - حدثنا وكيع عن جابر عن أبي جعفر ان النبي ﷺ كان إذا خرج أمر علياً أن [تقمم] الحيطان .

٢٠٣٠٥ - حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن ابي الحكم يقول: حدثتني جدتي عن عمي ابي رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت وأنا غلام ارمي نخل الانصار، فقيل للنبي ﷺ: إن ههنا غلاماً يرمي نخلنا فأتي بي النبي ﷺ فقال: يا غلام لم ترمي النخل؟ قلت: آكل قال: فلا ترم النخل وكل مما سقط في اسفلها - ثم مسح رأسي وقال: اللهم اشبع بطنه .

٢٠٣٠٦ - حدثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل النبي ﷺ عن الثمار ما كانت في اكامها فقال: من أكل بفيه، ولم يتخذ [خبنة] فليس عليه شيء .

٢٠٣٠٧ - حدثنا معتمر عن قرة عن هارون بن رباب عن سنان بن سلمة قال: نا وهو بالبحرين - قال: كنت في اغيلمة نلتقط البلح ففجئتنا عمر فتبعني الغلمان، فقلت: يا امير المؤمنين إنه مما لقت الريح، فقال: اريته فلما اريته قال: انطلق قلت: يا امير المؤمنين فيبن هؤلاء الغلمان الساعة فانك إذا انصرفت عني انتزعوا ما معي، قال: فمشى معي حتى بلغت مأمني .

٢٠٣٠٨ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن العلاء بن المسيب قال: سألت حماداً عن الذي يسقط من النخل ليس لك؟ قال: قال إبراهيم: إن المهاجرين الأولين كانوا لا يرون بأكله بأساً .

٢٠٣٠٩ - حدثنا ابو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد عن ابي عياض قال: قال عمر: إذا مررت ببستان فكل ولا تتخذ خبنة .

٢٠٣١٠ - حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال: كنا نغزو فنصيب من الثمار ولا نرى بذلك بأساً .

٢٠٣١١ - حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال : سألت الحسن وابن سيرين ، قلت :
إني خرجت إلى الأبله فتمر بالنخل فنأكل منه وبالتمر كلاهما رخص لي فيه وقالوا : ما لم تحمل او
تفسد .

٢٠٣١٢ - حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال : إذا مررت
بيستان فناد صاحبه ، فإن اجابك فاستطعمه ، وإن لم يجبك فكل ولا تفسد .

٢٠٣١٣ - حدثنا غندر عن شعبة عن عاصم عن ابي زينب قال : سافرت في جيش مع ابي بكره
وأبي بردة وعبد الرحمن بن سمرة فكنا نأكل من الثمار .

٢٠٣١٤ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن زر عن إبراهيم قال : كنت اسافر معه فكان
يأكل من الثمار .

٢٠٣١٥ - حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : من مر
بحائط فليأكل ولا يحملن .

٢٠٣١٦ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن ابي جعفر قال : لا بأس بشمار اهل الذمة .

٢٠٣١٧ - حدثنا وكيع قال نا يزيد بن هارون عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن ابن السبيل
يمر بالثمرة فقال : يأكل ولا يفسد .

٢٠٣١٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ايوب عن محمد قال : سألت عبيدة - فذكر مثله .

٢٠٣١٩ - حدثنا وكيع قال نا شعبة عن ابي عمران الجوني قال : سمعت جندب البجلي يقول :
كنا نغزو مع اصحاب رسول الله ﷺ ونحن نفعل كما يفعلون فنأخذ من الثمرة ونأكل البلح ، فبدلنا من
القرية الى القرية من غير أن نشاركهم في بيوتهم .

٢٠٣٢٠ - حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت حماداً عن المسافر يأكل من الثمرة ، فقال : إذا
ظلموهم الامراء فأحب إلي ان يأكل ، وسألت الحكم فقال : كل .

٢٠٣٢١ - حدثنا شبابة قال نا شعبة عن ابي بشر عن عباد بن شرحبيل - رجل من بني عبد -
قال : كنا اصابتنا سنة فدخلت حائطاً فأخذت سنبلأ ففركته فبجاء صاحب الحائط وضربني وأخذ
كسائي فأتينا النبي ﷺ فقال : ما أطعمته إذا كان جائعاً أو ساغباً ولا علمته إذا كان جاهلاً؟ - وأخذ
ثوبه فرده على صاحبه .

(٣٨) من كره ان يأكل منها إلا باذن اهلها

٢٠٣٢٢ - حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي عبد الرحمن مولى
سعد قال : نزلنا إلى جانب حائط دهقان فقال لي سعد : إن سرك ان تكون مسلماً حقاً فلا تصيب منه
شيئاً ، واعطاني درهماً وقال : اشتر ببعضه تمرأ وبعضه علفاً .

٢٠٣٢٣ - حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قال: إذا مررت بنخل او نحوه وقد احيط عليه حائط فلا تدخله إلا بأذن صاحبه، وإذا مررت به في فضاء الأرض فكل ولا تحمل.

٢٠٣٢٤ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: نا يزيد بن الأصم قال: بعثتنا عائشة - أنا وابن لطلحة بن عبيد وهو ابن أختها - وقد كنا وقفنا في حائط من حيطان المدينة، فأكلنا منه، فبلغها ذلك فأقبلت على ابن اختها تلومه، ثم اقبلت علي فوعظتني موعظة بليغة.

٢٠٣٢٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا تأكل من الثمرة إلا بالثمن.

٢٠٣٢٦ - حدثنا وكيع قال نا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي عن سعيد بن جبير قال: لا تأكل من الثمرة إلا بأذن اهلها.

٢٠٣٢٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال انا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان لا يجتني الثمرة إذا لم يكن لها حائط إلا بأذن أهله.

٢٠٣٢٨ - حدثنا وكيع قال نا فضيل بن غزوان عن عبد الرحمن بن حازم قال: سألت مجاهداً عما يسقط من الشجر فقال: دعه للسباع وللطيور.

٢٠٣٢٩ - حدثنا وكيع قال نا سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر أنه كره اللقاط.

(٣٩) من رخص في جوائز الامراء والعمالة

٢٠٣٣٠ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن يحيى عن أبيه ان الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية.

٢٠٣٣١ - حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن حبيب قال: رأيت ابن عمر وابن عباس يأتيهما هدايا المختار فيقبلانها.

٢٠٣٣٢ - حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن عبد الرحمن بن عصمة قال: كنت عند عائشة فأناها رسول من عند معاوية بهدية فقبلتها.

٢٠٣٣٣ - حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن حجاج عن عطاء ان عائشة بعث اليها معاوية قلادة قومت بمائة ألف فقبلتها وقسمتها بين أمهات المؤمنين.

٢٠٣٣٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن عمير قال: ارسل معي بشر بن مروان بخمسائة إلى خمسة أناس: الى ابي جحيفة وإلى ابي رزين وعمرو بن ميمون ومرة وأبي عبد الرحمن، فردها ابو رزين وأبو جحيفة وعمرو بن ميمون وقبلها الآخرون.

٢٠٣٣٥ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن عمير ذكر نحو حديث يحيى بن سعيد .

٢٠٣٣٦ - حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال : سمعت الحسن وسأله رجل قال : إني انا العامل فتعطيني وتجزيني؟ فقال : خذها لا ابا لك - انطلق .

٢٠٣٣٧ - حدثنا وكيع قال نا إسماعيل بن قيس قال : دخلت مع ابي علي بكر نعوذه وهو مريض فحملنا على فرسين ورأيت اسماء موسومة اليدين تذب عنه .

٢٠٣٣٨ - حدثنا وكيع قال نا سفيان عن منصور وإبراهيم بن مهاجر ان إبراهيم وتميم بن سلمة خرجا إلى عامل ففضل تميم على إبراهيم في الجائزة فغضب إبراهيم .

٢٠٣٣٩ - حدثنا يزيد عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أن خالد بن اسد بعث إلى مسروق بثلاثين ألفاً فردها فقال له : لو اخذتها فتصدقت بها وصلت بها! فأبى ان يأخذها .

٢٠٣٤٠ - حدثنا وكيع عن الاعمش عن إبراهيم انه ركب الى عامل فأجازه وحمله على دابة فقبلها .

٢٠٣٤١ - حدثنا وكيع عن يونس عن مخول عن ابي جعفر قال : لا بأس بجوائز العمال .

٢٠٣٤٢ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا بأس بجوائز العمال .

٢٠٣٤٣ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن حميد ان ابن هبيرة أجاز الحسن وبكراً فقبلا ، واجاز محمداً فلم يقبل منه .

٢٠٣٤٤ - حدثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب ان رجلاً بعث الى زر بجائزة فقال للرسول : اكل مسلم بعث بهذا فقال لا فقال ، رده ، وقال ﴿ كلا إنها لظى نزاعة للشوى ﴾^(١) .

٢٠٣٤٥ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابن مينا أن عبد العزيز بن مروان بعث إلى ابن عمر فقبل منه وبعث إلى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة فلم يقبل منه .

٢٠٣٤٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي مجلز قال : قال علي : لا بأس بجائزة العمال ، إن له معونة ورزقاً ، وإنما اعطاك من طيب ماله .

٢٠٣٤٧ - حدثنا جرير عن العلاء عن حماد عن إبراهيم قال : لو اتيت عاملاً واجازني لقبلت منه ، إنما هو بمنزلة بيت المال ، يدخله الخبيث والطيب وقال : إذا أتاك البريد في أمر معصية فلا خير في جائزته ، وإذا أتاك بأمر ليس به بأس فلا بأس بجائزته .

(١) سورة المعارج الآية (١٥) .

٢٠٣٤٨ - حدثنا وكيع قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن رجل لم يسمه عن سعيد عن عامر بن حرم أن عمر اجازته بألف دينار .

٢٠٣٤٩ - حدثنا ابو اسامة عن زهير قال: حدثني أشعث بن ابي الشعثاء قال: خرجنا ثلاثين راكباً علينا الاسود، أمره بشر بن مروان، فأجازته بخمسين ديناراً فقبلها .

(٤٠) من رخص في بيع الأخ من الرضاعة

٢٠٣٥٠ - حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري أنه لم ير بأساً ان يبيع الرجل أخاه من الرضاعة .

٢٠٣٥١ - حدثنا معتمر عن معمر عن ايوب عن محمد بن سيرين وقتادة قالا: لا بأس ان يبيع الرجل اخاه من الرضاعة .

٢٠٣٥٢ - حدثنا ابن عليه عن يونس عن ايوب عن ابن سيرين قال: لا بأس به .

٢٠٣٥٣ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور أنه كان يقول: يبيع الرجل اخاه من الرضاعة وأمه لا بأس بذلك .

٢٠٣٥٤ - حدثنا ابن عليه عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع اسأله عن بيع الأخ من الرضاعة فقال: لا بأس به .

(٤١) من كره ان يبيع أخاه من الرضاعة

٢٠٣٥٥ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وابوداود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن جابر بن زيد انه كان يكره ان يبيع الرجل أخاه من الرضاعة .

٢٠٣٥٦ - حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه قال في أخيه وجدته من الرضاعة فكره بيعهما .

٢٠٣٥٧ - حدثنا أبوداود الطيالسي عن عمران القطان قال: سمعت الحسن وسئل عنه فكرهه، وذكرته لقتادة فقال: كان جابر بن زيد، يقول بكرهته وكان إبراهيم النخعي يقول يبيعه إن شاء .

٢٠٣٥٨ - حدثنا معتمر عن هشام عن الحسن أنه كره ان يبيع اخاه من الرضاعة .

٢٠٣٥٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى

عبد الله فقال: إن جاريتي أرضعت ابني أما أبيعها؟ قال: فقال عبد الله: لوددت أنه أخرجها إلى السوق فقال: من يشتري مني أم ولدي - فكأنه كرهه .

(٤٢) في الاشهاد على الشراء والبيع

٢٠٣٦٠ - حدثنا هشيم بن بشير عن سليمان التيمي قال: سألت الحسن عن قوله تعالى ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾^(١) فقال الا ترى إلى قوله ﴿فإن امن بعضكم بعضاً﴾^(٢) إنه كان يرى انه قد نسخ ما كان قبله.

٢٠٣٦١ - حدثنا هشيم عن إسماعيل قال: قلت للشعبي: رأيت الرجل يشتري من الرجل الشيء حتم عليه ان يشهد لا بد منه؟ قال: الا ترى إلى قوله ﴿فإن امن بعضكم بعضاً﴾.

٢٠٣٦٢ - حدثنا محمد بن مروان عن عبد الملك بن ابي نضرة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري في قوله ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾ قال: نسختها ﴿فإن امن بعضكم بعضاً﴾.

٢٠٣٦٣ - حدثنا وكيع عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال: رأيت صفوان بن محرز واتى السوق ومعه درهم زيف فقال: من يبيعي عنياً طيباً بدرهم خيبت فاشترى ولم يشهد.

٢٠٣٦٤ - حدثنا ابن ابي زائدة عن العلاء بن المسيب قال: سمعت الحكم قرأ ﴿فإن امن بعضكم بعضاً﴾ قال: نسخت هذه الشهود.

٢٠٣٦٥ - حدثنا ابن ابي زائدة عن مجالد عن الشعبي قال: البيوع ثلاثة: بيع شهود وكتاب، وبيع برهان مقبوضة وبيع بالامانة وقرأ آية الدين.

٢٠٣٦٦ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد عن فراس عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى قال: ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة: رجل أتى سفيهاً وقال الله ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾^(٣) ورجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يفارقها ولم يطلقها ورجل اشترى ولم يشهد.

٢٠٣٦٧ - حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن ابن ابي نجيع عن مجاهد قال: ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة: رجل يدعو على امرأته وعلى مملوكه، ورجل يبيع ويشترى ولا يشهد.

٢٠٣٦٨ - حدثنا هشيم عن عوف عن ابن سيرين أنه كان يقول: يشهد إذا باع وإذا اشترى.

٢٠٣٦٩ - حدثنا هشيم عن جوير عن الضحاك انه كان يقول: يشهد إذا باع وإذا اشترى.

(٤٣) فيما يستحلف به اهل الكتاب

٢٠٣٧٠ - حدثنا شريك عن جابر عن رجل من آل ابي الهياج عن ابي الهياج قال: استعملني عليّ على السواد وامرني ان استحلف اهل الكتاب بالله.

(٣) سورة النساء الآية (٥).

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٢).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٣).

٢٠٣٧١ - حدثنا ابو معاوية عن مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن مسيرة عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة انه استحلف المشرك بالله .

٢٠٣٧٢ - حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق انه كان يستحلف المشركين بالله .

٢٠٣٧٣ - حدثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يستحلف المشرك بالله ولكن يغلظ عليه في دينه .

٢٠٣٧٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين ان كعب بن سوار ادخله الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلف بالله .

٢٠٣٧٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن شريح انه كان يستحلف المشركين بالله حيث يكرهون .

٢٠٣٧٦ - حدثنا ابن نمير عن [إسحاق بن مسيرة بنو الغصين] قال : سمعت الشعبي وأراد أن يحلف نصرانياً فقال : أحلف بالله . فقال الشعبي : قد تركتم الله وأنت تبصرون ، إذهبوا به إلى البيعة واستحلفوه بما يستحلف به أهل دينهم .

٢٠٣٧٧ - حدثنا أسباط بن محمد عن عبد الحميد عن عطاء قال : سئل عن اليهودي والنصراني أيستحلف بالتوراة والانجيل؟ قال : استحلفوه بالله فإن التوراة والانجيل من كتاب الله .

٢٠٣٧٨ - حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن ابي إسحاق عن شريح انه كان يستحلف المشركين بدينهم .

(٤٤) في بيع جلود الميتة

٢٠٣٧٩ - حدثنا ابو اسامة عن خالد بن دينار قال : سألت سالمًا وطاوسًا عن بيع جلود الميتة فكرهاها ، وقال سالم : هل بيع جلود الميتة إلا كأكل لحمها .

٢٠٣٨٠ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سلمة ابي بشر عن عكرمة انه كره بيع جلود الميتة والاضحية .

٢٠٣٨١ - حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن ابي الوليد عن ابن عباس رفعه قال : إن الله إذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه .

٢٠٣٨٢ - حدثنا وكيع عن مسعر قال : حدثني مغيرة مولى عمرو بن حريث قال : سئل الشعبي عن جلود جواميس ميتة فكره بيعها قبل ان تدبغ .

٢٠٣٨٣ - حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون ان يبيعوها فيأكلوا اثمانها - يعني جلود الميتة .

٢٠٣٨٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم انه كره بيعها ولبسها قبل ان تدبغ .

٢٠٣٨٥ - حدثنا وكيع عن زيد عن الحسن انه كره بيع جلود الميتة حتى تدبغ .

٢٠٣٨٦ - حدثنا ابو اسامة عن عبد الجميد عن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء عن

جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح وهو يقول: إن الله ورسوله حرم بيع الميتة .

(٤٥) في احتكار الطعام

٢٠٣٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: نا

القاسم عن أبي [أمامة] قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام .

٢٠٣٨٨ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد مولى الانصار

عن عثمان بن عفان انه نهى عن الحكرة .

٢٠٣٨٩ - حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سعيد بن

المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحتكر إلا خاطيء .

٢٠٣٩٠ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابن

عمر قال: الحكرة خطيئة .

٢٠٣٩١ - حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عبيد الله قال: قال عمر: من احتكر طعاماً ثم

تصدق برأس ماله والربح لم يكفر عنه .

٢٠٣٩٢ - حدثنا جرير عن ليث عن الحكم قال: اخبر علي برجل احتكر طعاماً بمائة الف فأمر

به ان يحرق .

٢٠٣٩٣ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن عن الحكم عن عبد الرحمن بن

قيس قال: قال قيس: قد احرق لي علي بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحتها مثل

عطاء الكوفة .

٢٠٣٩٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله ابن نائلة عن عبد الله بن

عمر و قال: لا يحتكر الا خاطيء او باغي .

٢٠٣٩٥ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن ابيه عن

علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحكرة بالبلد .

٢٠٣٩٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا الاصبع بن زيد الوراق قال نا ابو الزاهرية عن كثير ابن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال: من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه، إما أهل عرصة ظل فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله .

(٤٦) في الرجل يدفع الى الرجل الثوب فيقول:

بعه فما ازددت فلك

٢٠٣٩٧ - حدثنا ابو عبد الرحمن - يعني: ابن مخلد - قال نا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي شيبة قال نا هشيم بن بشير عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً ان يعطي الرجل الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا فما ازددت فلك .

٢٠٣٩٨ - حدثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساً .

٢٠٣٩٩ - حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن ابي المطرف عن ابيه عن جده عن شريح أنه لم يكن يرى بأساً ان يعطيه الثوب فيقول: بع هذا الثوب بكذا وكذا فما ازددت فلك .

٢٠٤٠٠ - حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه لم يكن يرى بذلك بأساً .

٢٠٤٠١ - حدثنا ابو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا دفع الرجل الى الرجل متاعاً فقال: ما استفضلت فهو لك او فبيني وبينك، فلا بأس به .

٢٠٤٠٢ - حدثنا ابو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن رجل عن الحكم في الرجل يعطي الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا فما زاد فهو بيني وبينك قال: لا بأس به .

٢٠٤٠٣ - حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن أنهما كرها ذلك .

٢٠٤٠٤ - حدثنا ابو بكر قال نا حكام الرازي عن المثنى عن عطاء أنه كان لا يرى بذلك بأساً قال: وكان طاوس يكرهه الا بأجر معلوم .

٢٠٤٠٥ - حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يدفع الى الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا فما استفضلت فهو لك قال: إن كان بنقد فلا بأس، وإن كان بنسيئة فلا خير فيه .

(٤٧) في النفقة تضم الى رأس المال

٢٠٤٠٦ - حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن خالد الحذاء عن

أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود: كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل المتاع العشرة اثني عشرة ما لم يأخذ للنفقة ربحاً.

٢٠٤٠٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كره إذا باع الرجل المتاع مرابحة ان يأخذ للنفقة ربحاً.

٢٠٤٠٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى بذلك بأساً.

٢٠٤٠٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أنه كان لا يرى بأساً ان يأخذ للنفقة ربحاً.

٢٠٤١٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال: لا بأس ان يحسب النفقة على المتاع.

٢٠٤١١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن عجلان قال: قلت لابراهيم إنا نشترى المتاع ثم نزيد عليه القصاره والكراء ثم نبيعه بدينار زيادة قال: لا بأس.

٢٠٤١٢ - حدثنا أبو بكر قال نا[عبيد الله] عن حنظلة عن طاوس انه سئل عن الرجل يشتري البر فيتكارى له، اياخذ له ربحاً؟ قال: إذا بين.

٢٠٤١٣ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يبيع مرابحة يأخذ ربحاً للكراء؟ قال: يأخذ ربح ما نفد في الارض التي خرج منها ان شاء وما نفد في البلد الذي باع فيه فلا يأخذ ربحاً.

(٤٨) في الرجل يشتري من الرجل الشيء

فيستغله فيرده ويرد معه درهماً

٢٠٤١٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: ذلك الباطل.

٢٠٤١٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن عامر قال: لا تأخذ سلعتك وتأخذ معها فضلاً.

٢٠٤١٦ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن رجل باع شاة من رجل ثم بدا له من قبل ان يأخذها فقال: اقلني فأبى وقال: اعطني درهماً واقبلك - فكرهه.

٢٠٤١٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن إبراهيم

ان علقمة باع رجلاً دابة فاراد صاحبها ان يردھا ويرد معها درهماً فقال علقمة : هذه دابتنا فما حقنا في دراهمك؟

٢٠٤١٨ - حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم عن الاسود انه كره ان يردھا ويرد معها درهماً .

٢٠٤١٩ - حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابي معبد قال : سمعت جابر بن زيد سئل عن رجل ابتاع عقاراً فأراد أن يقيله فأبى فترك له عشرة دراهم أو عشرين درهماً فأقاله، قال : لا بأس بذلك .

٢٠٤٢٠ - حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي انه كره ان يردھا ويرد معها درهماً .

٢٠٤٢١ - حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسامة بن زيد قال : سمعت سعيد بن المسيب وسئل عن رجل اشترى بغيراً فندم المبتاع فاراد ان يردھ ويرد معه ثمانية دراهم فقال سعيد : لا بأس به إنما الربا فيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب .

٢٠٤٢٢ - حدثنا ابو بكر قال نا ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين قال : جاء رجلان فقاما عند شريح ثم تحاورا فقال له احدهما : اشهدوا أنني قد قبلت جملي وثلاثين درهماً فسكت شريح ، قال : فاره لو كرهه لأنكره .

٢٠٤٢٣ - حدثنا ابو بكر قال نا ابن ابي زائدة عن يزيد عن الحسن وابن سيرين انهما لم يريا بذلك بأساً إذا استغلى الرجل البيع .

٢٠٤٢٤ - حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الوليد بن عبد الله بن ابي مغيث عن مجاهد عن ابن عمر في رجل اشترى بغيراً فاراد ان يردھ ويرد معه درهماً فقال : لا بأس به .

٢٠٤٢٥ - حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن وابن سيرين في الرجل يشتري السلعة ثم يستغليها قال : لا بأس ان يردھا ويرد معها درهماً .

٢٠٤٢٦ - حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : إذا تغيرت عن حالها فلا بأس .

(٤٩) في العبد بالعبدین والبعير بالبعيرين

٢٠٤٢٧ - حدثنا ابو بكر قال نا علي بن مسهر وابن ابي زائدة عن صدقة بن المثنى عن جده رباح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال : العبد خير من العبدین ، والبعير خير من البعيرين ، والثوب خير من الثوبين لا بأس به يداً بيد، إنما الربا في النساء إلا ما كيل ووزن .

- ٢٠٤٢٨ - حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى ناقة بأربعة ابعة بالربذة فقال لصاحبه : اذهب فانظر فان رضيت فقد وجب البيع .
- ٢٠٤٢٩ - حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن محمد بن علي ابن الحنفية قال : قال له : ابيع ببعيراً ببعيرين إلى أجل؟ قال : لا ، ولا بأس به يداً بيد .
- ٢٠٤٣٠ - حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : الحيوان واحد باثنين لا يصلح - يعني نسيئة .
- ٢٠٤٣١ - حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن الحجاج عن الحكم قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحيوان واحد باثنين - يعني نسيئة .
- ٢٠٤٣٢ - حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال : باع علي ببعيراً ببعيرين فقال له الذي اشتراه منه : سلم لي ببعيري حتى آتيك ببعيريك ، فقال علي : لا تفارق يدي خطامه حتى تأتي ببعيري .
- ٢٠٤٣٣ - حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود الطيالسي عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر أنه لم ير بأساً بالبعير بالبعيرين .
- ٢٠٤٣٤ - حدثنا ابو بكر قال نا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بالبعير بالبعيرين .
- ٢٠٤٣٥ - حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي ، قال : قلت لهما : ما تريان في طيلسان بطيلسانين و في مستقة بمستقتين؟ فقال الشعبي : لا بأس به ، وكرهه إبراهيم .
- ٢٠٤٣٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بالقبطية بالقبطيتين .
- ٢٠٤٣٧ - حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر عن علي قال : لا بأس بالحلة بالحلتين .
- ٢٠٤٣٨ - حدثنا ابو بكر قال نا مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس ان يعطى واحد باثنين او ثلاثة او أقل او اكثر يداً بيد .
- ٢٠٤٣٩ - حدثنا ابو بكر قال نا ابن ابي زائدة عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : الحيوان اثنان بواحد لا بأس به يداً بيد ولا خير فيه نساء .
- ٢٠٤٤٠ - حدثنا ابو بكر قال نا ابن ابي زائدة عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال : قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين إلى اجل فكرهه .

٢٠٤٤١ - حدثنا ابو بكر قال نا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن الزهري قال : لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة .

٢٠٤٤٢ - حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن قيس عن الصنابحي الاحمسي قال : ابصر النبي ﷺ ناقة مسنة فقال : ما هذه الناقة فقال : يا رسول الله ! اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل ، قال : فنعم إذن .

٢٠٤٤٣ - حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحيوان بالحيوان نسيئة .

٢٠٤٤٤ - حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي الحسن البراد عن علي قال : لا يصلح الحيوان بالحيوانين ولا الشاة بالشاتين إلا يداً بيد .

٢٠٤٤٥ - حدثنا ابو بكر قال : نا [عبدة] بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : سئل عمر عن الشاة بالشاتين إلى الحيا يعني الخصب - فكره ذلك .

٢٠٤٤٦ - حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : لا بأس بالفرس بالفرسين والدابة بالدابتين يداً بيد .

٢٠٤٤٧ - حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة قال : سألت ايوب عن الثوب بالثوبين نسيئة قال : كان محمد يكرهه .

٢٠٤٤٨ - حدثنا ابو بكر قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي ﷺ اشترى صفيية بسبعة ارؤس .

٢٠٤٤٩ - حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن ابي الوازع قال : سمعت ابن عمر يقول : من يبيعي ببعيراً ببعيرين ومن يبيعي ناقة بناقتين .

٢٠٤٥٠ - حدثنا ابو بكر قال نا عباد عن هشام عن ابن سيرين قال : لا بأس بالبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين .

٢٠٤٥١ - حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن عبد الله مولى مجاهد عن مجاهد قال : لا بأس بالبيضة بالبيضتين يداً بيد .

٢٠٤٥٢ - حدثنا ابو بكر قال نا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن ابيه قال : سألت ابا هريرة عن شراء الشاة بالشاتين الى اجل فنهاني وقال : لا ! إلا يداً بيد .

(٥٠) الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول:

إن كان بنسيئة فبكذا وإن كان نقداً فبكذا

- ٢٠٤٥٣ - حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن اشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس ان يقول للسلعة: هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقا الا عن رضا.
- ٢٠٤٥٤ - حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن ابي عبيدة او عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال: صفتان في صفقة ربا ان يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا.
- ٢٠٤٥٥ - حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال ناسفيان عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه بمثله.
- ٢٠٤٥٦ - حدثنا ابو بكر قال نا الثقفى عن ايوب عن محمد أنه كان يكره ان يستام الرجل بالسلعة يقول: هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا.
- ٢٠٤٥٧ - حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود عن زمعة عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمعه ينهى عن البيعتين يجربهما الصفقة.
- ٢٠٤٥٨ - حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس انه سمعه قال: لا بأس به إذا اخذه على احد النوعين.
- ٢٠٤٥٩ - حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس وعن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن عطاء قالا: لا بأس ان يقول هذا الثوب بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا، ويذهب به على احدهما.
- ٢٠٤٦٠ - حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن ابي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في رجل اشترى مبيعاً ثم قال: ليس عندي نقد هذا، اشتره بالنسيئة قال: إذا صار كالبيع اشتره إن شاء.
- ٢٠٤٦١ - حدثنا ابو بكر قال نا ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما أو الربا.
- ٢٠٤٦٢ - حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن داود عن عمرو بن شعيب ان جده كان إذا بعث تجارة نهاهم عن شرطين في بيع.
- ٢٠٤٦٣ - حدثنا ابو بكر قال نا هاشم بن القاسم قال نا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان الى اجل فبكذا قال: لا بأس إذا انصرف على احدهما قال شعبة فذكرت ذلك لمغيرة فقال: كان إبراهيم لا يرى بذلك بأساً إذا تفرق على احدهما.

(٥١) في بيع الولاء وهبته

٢٠٤٦٤ - حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته.

٢٠٤٦٥ - حدثنا ابو بكر قال نا جرير وحفص وابو خالد عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.

٢٠٤٦٦ - حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال: قال عبد الله: إنما الولاء كالنسب أبييع الرجل نسبه.

٢٠٤٦٧ - حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال: قال علي: الولاء بمنزلة الحلف لا يباع ولا يوهب، اقره حيث جعله الله.

٢٠٤٦٨ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن ايوب ابي العلاء عن قتادة عن عمرو قال: الولاء كالرحم لا يباع ولا يوهب.

٢٠٤٦٩ - حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب قال: الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب.

٢٠٤٧٠ - حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن ابي مسكين عن ابراهيم قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.

٢٠٤٧١ - حدثنا ابو بكر قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن طاوس قال: لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يتصدق به.

٢٠٤٧٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب.

٢٠٤٧٣ - حدثنا ابو بكر قال نا ابن عليه عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: كان لا يرى بأساً ببيع الولاء إذا كان من مكاتبة ويكرهه إذا كان اعتقاً.

٢٠٤٧٤ - حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.

(٥٢) من رخص في هبة الولاء

٢٠٤٧٥ - حدثنا ابو بكر قال نا سفیان بن عيينة عن عمرو قال: وهبت ميمونة ولاء سليمان بن يسار لابن عباس.

٢٠٤٧٦ - حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن منصور قال: سألت ابراهيم عن رجل اعتق رجلاً فانطلق المعتق فوالى غيره، قال: ليس له ذلك إلا ان يهبه المعتق.

٢٠٤٧٧ - حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان امرأة من حاصر محارب وهبت ولاءها عبداً [لنفسه] واعتقتة واعتق نفسه، قال: فوهب نفسه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم، قال: وماتت وخاصم المولى إلى عثمان بن عفان فدعا عثمان بالبينة على ما قال، فاتاه بالبينة فقال له عثمان: اذهب فوال من شئت فوالى عبد الرحمن بن عمرو بن حزم.

٢٠٤٧٨ - حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم والشعبي قالوا: لا بأس ببيع ولاء [السائبة] ^(١) وهبته.

٢٠٤٧٩ - حدثنا ابو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن قتادة ان امرأة وهبت ولاء مواليتها لزوجها فقال هشام بن هبيرة اما أنا فأراه لزوجها ما عاش، وإذا مات رددته إلى ورثة المرأة.

(٥٣) في السلف في الشيء الذي ليس في ايدي الناس

٢٠٤٨٠ - حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره السلف في الشيء الذي ليس له في ايدي الناس اصل.

٢٠٤٨١ - حدثنا ابو بكر قال نا ابن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يبتاع من الرجل شيئاً إلى اجل وليس عنده اصله لا يرى به بأساً قال يحيى: وكان سعيد بن المسيب يكرهه.

٢٠٤٨٢ - حدثنا ابو بكر قال نا ابن عليه عن ايوب عن عكرمة انه كان يكره السلف إلا في شيء عنده اصله، قال ايوب: نبث عن طاوس مثل ذلك.

٢٠٤٨٣ - حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالسلف إلى اجل معلوم، كان اصله عنده او لم يكن، قال وكان محمد يكره السلف إلا في شيء عند صاحبه اصله.

٢٠٤٨٤ - حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن ابي زائدة عن ابن سالم عن الشعبي قال: لا تسلم في شيء إلا وفيه شيء في ايدي ينظر.

(٥٤) في الاجير يضمن ام لا؟

٢٠٤٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن هشام عن سماك عن عبيد بن الأبرص، ان علياً ضمن نجاراً.

(١) السائبة: هو العبد الذي يقول له سيده: لا ولاء لأحد عليك أو أنت سائبة يريد بذلك عتقه وأن لا ولاء لأحد عليه. فتح الباري (٤١/١٢).

- ٢٠٤٨٦ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: من أجر اجيراً فهو ضامن.
- ٢٠٤٨٧ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن علي مثله.
- ٢٠٤٨٨ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن خالد الأحول عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: الاجير مضمون له اجره ضامن لما استودع.
- ٢٠٤٨٩ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا اخذ الأجير المشترك شيئاً ضمن.
- ٢٠٤٩٠ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: إذا اشترى الشيء استأجر له من يحمله، قال الحكم: يضمن.
- ٢٠٤٩١ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد بنحو من حديث وكيع.
- ٢٠٤٩٢ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ازهر السمان عن ابن عون عن محمد انه كان لا يضمن الاجير إلا من تضييع.
- ٢٠٤٩٣ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: كل اجير اخذ اجراً فهو ضامن إلا من عدو مكابر أو اجير يده مع يدك.
- ٢٠٤٩٤ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: ليس على اجير المشاهدة ضمان.
- ٢٠٤٩٥ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن اشعث عن ابن سيرين عن شريح انه كان لا يضمن الملاح غرقاً ولا خرقاً.
- ٢٠٤٩٦ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن عن مطرف عن صالح بن دينار ان علياً رضي الله عنه كان لا يضمن الاجير المشترك.
- ٢٠٤٩٧ - حدثنا ابو بكر قال نا وكيع نا الاعمش عن ابي الهيثم القطان قال: استأجرت حمالاً يحمل لي شيئاً فكسره، فخاصمته إلى شريح فضمنه وقال: إنما استأجرك لتبلغه ولم يستأجرك لتكسره.
- ٢٠٤٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] حسن بن صالح عن زهير العبسي أن رجلاً استأجر رجلاً يعمل على بعير فضربه ففقأ عينه فخاصمه إلى شريح فضمنه وقال: إنما استأجرك لتصلح ولم يستأجرك لتفسد.

(٥٥) في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده

٢٠٤٩٩ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يأتيني ويسألني البيع ليس عندي أبيعه منه، ابتاعه له من السوق؟ قال: فقال: لا تبع ما ليس عندك.

٢٠٥٠٠ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا عن حجاج عن الحكم عن ابي رزين قال: قلت لمسروق: يأتيني الرجل يطلب مني السمن وليس عندي اشتره ثم ادعوه له؟ قال: لا ولكن اشتره فصعه عندك، فاذا جاءك فبعه منه.

٢٠٥٠١ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن حجاج عن عبد الملك بن اياس ان عامراً وإبراهيم اجتمعا فسألهما عن رجل يطلب من الرجل المتاع وليس عنده فيشتره ثم يدعوه إليه، فقال إبراهيم: يكره ذلك، وقال عامر: لا بأس إن شاء ان يتركه تركه.

٢٠٥٠٢ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في رجل يريد من الرجل البيع ليس عنده، فان تواطأ على الثمن اشتراه؟ قال: لا يشتره إلا على مواطأة من صاحبه.

٢٠٥٠٣ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه كان يكره بيع المواصفة، والمواصفة ان توافف الرجل بالسلعة ليست عندك، وكره ان تري للرجل الثوب ليس لك فتقول من حاجتك هذا؟ تشتريه لتبيعه منه.

٢٠٥٠٤ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن الحكم بن ابي الفضل قال: قلت للحسن: الرجل يأتيني فيساومني بالحرير ليس عندي، قال: فآتي السوم ثم ابيعه قال: هذه المواصفة فكرهه.

٢٠٥٠٥ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن ابي مليكة قال: اشترى رجل من رجل طعاماً بعضه عنده وبعضه ليس عنده فسأل ابن عباس وابن عمرو، قال: ما كان عنده فهو جائز وما كان ليس عنده فليس بشيء.

(٥٦) في بيع الغرر والعبد الأبق

٢٠٥٠٦ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع، وعمما في ضروعها، إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو أبق، وعن شراء المغنم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغنم.

٢٠٥٠٧ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن عكرمة قال: قال ابن عباس: لا تبايعوا الصوف على ظهور الغنم، ولا اللبن في الضروع.

٢٠٥٠٨ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول: لا يشتري الغرر من الدابة الضالة ولا العبد الأبق فانك لا تدري لعلك لا تجدهما ابداً، ويؤكل رأس مالك باطلاً.

٢٠٥٠٩ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر.

٢٠٥١٠ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الأحمر عن اشعث عن الحسن عن شيبان بن سلمة ان رجلاً اشترى من رجل عبداً ابقاً فرد البيع.

٢٠٥١١ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة عن بيع الغرر.

٢٠٥١٢ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

٢٠٥١٣ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون بيع الغرر.

٢٠٥١٤ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الأحمر عن اشعث عن ابن سيرين والشعبي قالوا: لا يجوز بيعه حتى يعلم البيع ما يعلم المشتري.

٢٠٥١٥ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: اتى رجل شريحاً فقال: إن لي عبداً ابقاً وإن رجلاً يساومني به فأبيعه منه؟ قال نعم! فانك إذا رأيته فأنت بالخيار، فان شئت اجزت البيع وإن شئت لم تجزه.

٢٠٥١٦ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: إذا أعلمه منه ما كان يعلم منه جاز بيعه ولم يكن له خيار.

٢٠٥١٧ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي في رجل اشترى عبداً ابقاً وجدته أولم يجده، فكرهه وقال: هو غرر.

٢٠٥١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين قال: لا أعلم ببيع الغرر بأساً.

٢٠٥١٩ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اشترى بعبيراً وهو شارد.

٢٠٥٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [أبو سعيد] عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه انه كان لا يرى بأساً ان يشتري الرجل الدابة الغائبة إذا كان قد رآها ويقول: إن كانت صحيحة فهي لي.

٢٠٥٢١ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان الناس قالوا: ليتنا قد رأينا بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بيعاً حتى ننظر ايهما اعظم جداً في التجارة، فاشترى عبد الرحمن من عثمان افراساً بأربعين الفاً واشترط عليه إن كانت الصفقة ادركتها وهي حية مجموعة الى الراعي ليست بضالة فقد وجب البيع، ثم جاوز شيئاً فقال عبد الرحمن، ما صنعت فرجع إليه فقال: ازيدك ستة آلاف على إن ادركها الرسول وهي حية فعلياً، فأدركها الرسول وقد نفقت فخرج عبد الرحمن من الضمان بالشرط الآخر.

٢٠٥٢٢ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يرى بأساً ببيع الغر إذا كان علمهما فيه سواء.

٢٠٥٢٣ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان النبي ﷺ نهى عن بيع الغر.

(٥٧) في الرجل له ان يطأ مدبرته

٢٠٥٢٤ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج قال: سألت عطاء: اكان ابن عمر يطأ مدبرته؟ فقال: نعم وابن عباس.

٢٠٥٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن مطرف عن الشعبي قال: إذا دبر الرجل مملوكته فله أن يطأها.

٢٠٥٢٦ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: له ان يطأها.

٢٠٥٢٧ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأساً ان يطأ الرجل مدبرته.

٢٠٥٢٨ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن عطاء وطاوس: لم يروا بأساً ان توطأ المعتقة عن دبر.

٢٠٥٢٩ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأساً ان يعتق الرجل امته عن دبر ثم يطأها.

٢٠٥٣٠ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم قال: لا بأس ان يستمتع الرجل من مدبرته.

٢٠٥٣١ - حدثنا ابو بكر حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: لا بأس ان يقع عليها.

٢٠٥٣٢ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن ابي عروبة عن برد عن الزهري انه كره ان يغشى الرجل امته وقد اعتقها عن دبر.

٢٠٥٣٣ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس وعبد بن سليمان عن عثمان بن حكيم قال: سألت سالم بن عبد الله: ايظاً الرجل مدبرته؟ فقال: هي عندي الآن.

(٥٨) في المرأة يكون لها على زوجها مهر فيموت وعليه دين

٢٠٥٣٤ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال: إذا توفي الرجل وعليه دين وصدقا امرأته فهي أسوة الغرماء، فإن كان في بيته زيت أو قمح أو غير ذلك فهو للورثة إلا أن يكون سماه للتي دخل بها وهو صحيح.

٢٠٥٣٥ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سودة بن زياد وعمرو بن مهاجران عمر بن عبد العزيز كتب الى الولاة في الدين ومهور النساء انهن اسوة الغرماء.

(٥٩) في النفر يكاتبون جميعاً فيموت بعضهم

٢٠٥٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير [عن] منصور عن إبراهيم في النفر يكاتبون جميعاً فيموت بعضهم قال: يسعى الباكون فيما كاتبوا عليه جميعاً.

٢٠٥٣٧ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص بن غياث قال: سألت عمراً: ما كان الحسن يقول في الرجل كاتب مماليكه جميعاً فيموت بعضهم قال: يرفع عنهم بالحصّة.

٢٠٥٣٨ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن الشعبي في رجل كاتب عبدین له فيمات احدهما قال: يرفع عنه بالحصّة.

٢٠٥٣٩ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن ابن ابي [غنية] عن الحكم في الرجل يكاتب اهل البيت جميعاً فيموت بعضهم قال: يرفع عنه بالحصّة.

(٦٠) في الرجل يشتري الجارية فتلد منه

ثم يقيم الرجل البينة انها له

٢٠٥٤٠ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر عن علي في رجل اشترى جارية فولدت منه اولاداً ثم أقام الرجل البينة انها له، قال: ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيغرم الذي باعه بما عز وهان.

٢٠٥٤١ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل وجد امته عند رجل اشترها وقد ولدت منه، قال: يأخذ ويأخذ قيمة الولد من ابيهم ويهضم عنه من القيمة شيء.

٢٠٥٤٢ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال : قال ابو ميسرة : مكان كل وصيف ووصيف فريضة فدخلنا وصرأ .

٢٠٥٤٣ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا [هشيم] عن يونس عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : قلت له : متى يقوم الولد؟ قال : يوم ولدوا .

(٦١) في العارية من كان لا يضمناها ومن كان يفعل

٢٠٥٤٤ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة قال : كتب إلي ابن عباس ان ضمن العارية إن شاء صاحبها .

٢٠٥٤٥ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سودة بن زياد قال : كتبت الى عمر ابن عبد العزيز في امرأة استعارت حلي العرس فهلك الحلي فكتب عمر بن عبد العزيز ، لا ضمان عليها إلا أن تكون نفقة غائلة^(١) .

٢٠٥٤٦ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم ان علياً قال في العارية : هو مؤتمن .

٢٠٥٤٧ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك قال : استعارت امرأة خواتيم فأرادت ان توضع فوضعها في حجرها فضاعت فارتفعوا الى شريح فقال : إنما استعارت لتردها فخالفت ، فضمنها شريح .

٢٠٥٤٨ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس على المستكري والمستعير ضمان إلا ان يخالفا .

٢٠٥٤٩ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن ابي غنية عن ابيه عن الحكم وحماد انهما كانا لا يضمنان المستعير .

٢٠٥٥٠ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : إذا خالف صاحب العارية ضمن .

٢٠٥٥١ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابي اسحاق عن عطاء قال : العارية مضمونة .

٢٠٥٥٢ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج وابن شريك عن ابن ابي مليكة ان ابن عباس كان يضمن العارية ، وزاد ابن جريج : إذا باعها صاحبها .

٢٠٥٥٣ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى عن محمد ابن الحنفية عن علي قال : العارية ليست بيعاً ولا مضمونة إنما هو معروف إلا ان يخالف فيضمن .

(١) الغائلة : كل شيء يقصد به الخداع والتدليس ، والغائلة في البيع كل ما أدى إلى تلف الحق وذهابه . غريب الحديث للخطابي (٢٥٨/١) .

٢٠٥٥٤ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل استعار من رجل فرساً فركضه حتى مات، قال: ليس عليه ضمان لأن الرجل يركض فرسه.

٢٠٥٥٥ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن ابي اسحاق عن الشعبي عن مسروق أنه كان يضمن العارية.

٢٠٥٥٦ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن الحسن قال: إذا استعار دابة فأكرها ضمن.

٢٠٥٥٧ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن إياس بن عبد الله بن صفوان ان صفوان هرب من رسول الله ﷺ فأرسل إليه رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يريد حينئذ فقال: يا صفوان! هل عندك من سلاح؟ قال: عارية ام غضباً؟ قال: لا! بل عارية، فأعاره ما بين الثلاثين الى الاربعين درعاً، وغزا رسول الله ﷺ حينئذ فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان، ففقد منها ادراعاً فقال له رسول الله ﷺ: يا صفوان إنا قد فقدنا من ادراعك ادراعاً فهل نغرم لك؟ فقال: لا يا رسول الله ﷺ، إن في قلبي اليوم ما لم يكن.

٢٠٥٥٨ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: ما ضمن شريح عارية إلا امرأة استعارت خاتماً فوضعت في مغسلها فحلت فضمنها.

٢٠٥٥٩ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن اشعث بن ابي الشعثاء عن شريح انه كان يضمن العارية.

٢٠٥٦٠ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: كان شريح لا يضمن العارية والوديعة حتى أمره زياد، قال: فقلت له: فكيف كان يصنع ذلك؟ قال: ما زال يضمنها حتى مات.

٢٠٥٦١ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن بن السائب ان رجلاً استعار من رجل بعيراً فعطب البعير فسأل مروان ابا هريرة فقال: يضمن.

٢٠٥٦٢ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت ابا امامة الباهلي قال: سمعت النبي ﷺ يقول في حجة الوداع: العارية مؤداة، والدين مؤدى، والزعيم غارم - يعني الكفيل.

٢٠٥٦٣ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: على اليد ما أخذت حتى تؤديه.

(٦٢) في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء

٢٠٥٦٤ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال:

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

٢٠٥٦٥ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال :

المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم .

٢٠٥٦٦ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي وعن سفیان عن ابن ابي

نجيح عن مجاهد عن زيد، قال قال : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

٢٠٥٦٧ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار

قال : استأذنت على عائشة فقالت : سليمان؟ فقلت : سليمان فقالت : ادبت ما بقي عليك من كتابتك وقاطعت عليها قال : قلت نعم إلا شيئاً يسيراً قالت : ادخل فانك عبد ما بقي عليك شيء .

٢٠٥٦٨ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال : كان امهات المؤمنين لا

يحتجبن من المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته مثقال أو دينار .

٢٠٥٦٩ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن جعفر بن مهرا ن عن ميمون أن عائشة قالت

لمكاتب لها يكنى ابا مريم : ادخل وإن لم يبق عليك إلا اربعة دراهم .

٢٠٥٧٠ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن عكرمة عن ابن

عباس قال : حد المكاتب حد المملوك .

٢٠٥٧١ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن سليمان عن صالح بن حي عن الشعبي قال : حد

المملوك حد المكاتب ما بقي عليه درهم .

٢٠٥٧٢ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن عباد بن منصور عن حماد

عن إبراهيم عن عثمان قال : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

٢٠٥٧٣ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن داود بن ابي الفرات عن إبراهيم الصائغ

عن عطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير ونافع قالوا : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

(٦٣) من قال : إذا ادى مكاتبته فلا رد عليه في الرق

٢٠٥٧٤ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : قال عبد الله

إذا ادى المكاتب من رقبته فلا رد عليه في الرق .

٢٠٥٧٥ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم وعن أشعث عن

الشعبي قالوا : قال عبد الله : إذا ادى المكاتب ثلث مكاتبته فهو غريم .

٢٠٥٧٦ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عروة ان مروان

كان يقضي إذا ادى المكاتب نصف مكاتبه فهو دين يتبع به ، فذكرت ذلك لعبد الملك بن مروان فأبى ان يأخذ به .

٢٠٥٧٧ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة [ووكيع] عن المسعودي عن القاسم عن جابر بن سمرة قال : قال عمر : إنكم تكاتبون مكاتبين ، فإذا ادى النصف فلا رد عليه في الرق .

٢٠٥٧٨ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن علي قال : تجري فيه العتاقة في أول نجم .

٢٠٥٧٩ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه قال في مكاتب عجز وقد ادى بعض مكاتبته ، وقد شرطوا عليه فهو رد قال : إذا أدى النصف فهو غريم .

٢٠٥٨٠ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه قال في مكاتب عجز : إذا ادى النصف فهو غريم .

٢٠٥٨١ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال : إذا ادى الثلث او الربع أو النصف فليس لهم ان يسترقوه .

٢٠٥٨٢ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه .

٢٠٥٨٣ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال : إذا ادى الثلث او الربع فهو غريم .

٢٠٥٨٤ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن طارق عن الشعبي عن علي قال : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى .

(٦٤) من قال : القرض حال وإن كان إلى أجل

٢٠٥٨٥ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث وأصحابه عن عبيدة عن إبراهيم قال : والقرض حال وإن كان الى اجل .

(٦٥) في الرجل يعتق امته ويستثنى ما في بطنها

٢٠٥٨٦ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : من باع حبلى او أعتقها واستثنى ما في بطنها ، قال : له ثنياه فيما قد استبان خلقه ، وإن لم يستب خلقه فلا شيء له .

٢٠٥٨٧ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يجيز ثنياه في البيع ولا يجيز في العتق .

٢٠٥٨٨ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد في الرجل يعتق الامة ويستثنى ما في بطنها قال: له ثياه.

٢٠٥٨٩ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: هما حران.

٢٠٥٩٠ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء وعن سفيان عن جابر عن الشعبي وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم: إذا اعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثياه.

٢٠٥٩١ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا حرمي بن عمارة بن ابي حفصة عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً فقالا: ذلك له.

٢٠٥٩٢ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا قرة بن سليمان عن محمد بن الفضاء عن أبيه عن ابن عمر في الرجل يبيع الامة ويستثنى ما في بطنها قال: له ثياه.

(٦٦) في الرجل يدعي الشيء فيقيم عليه البينة

فيستحلف أنه لم يبيع

٢٠٥٩٣ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في الرجل يدعي الدابة في يد الرجل فيقول: ضلت مني، قال: لا أقول للشهود: إنه لم يبيع ولم يهب، ولكن إذا شهدت الشهود أنها دابته، ضلت منه احلفه بالله: ما باع ولا وهب.

٢٠٥٩٤ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال: إذا شهدت الشهود أنها دابته احلفه بالله: ما اهلكت ولا امرت مهلكاً.

٢٠٥٩٥ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثمامة ان حذيفة عرف جماله فخاصم فيه إلى قاض من قضاة المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فحلف بالله الذي لا إله إلا هو: ما باع ولا وهب.

(٦٧) في الحنطة بالشعير اثنين بواحد

٢٠٥٩٦ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال: كان الحجاج يعطي الناس الرزق فيقول لأصحاب الرزق: من شاء اخذ اربعة اجرية شعير بجريبين من حنطة الذي له، فسألوا إبراهيم والشعبي فقالا: لا بأس به.

٢٠٥٩٧ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابي الزبير عن جابر قال: إذا اختلف النوعان فلا بأس بالفضل يداً بيد.

٢٠٥٩٨ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم ان ابن عمر كان لا يرى بأساً فيما يكال يدأ بيد واحداً باثنين إذا اختلف ألوانه .

٢٠٥٩٩ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن ابي قلابة قال: إذا اختلف النوعان فبع كيف شئت .

٢٠٦٠٠ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري انه كان لا يرى بأساً ببيع البر بالشعير يدأ بيد احدهما اكثر من الآخر .

٢٠٦٠١ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن ابي الاشعث الصنعاني ان عبادة بن الصامت قال: لا بأس ببيع الحنطة بالشعير والشعير اكثر منه يدأ بيد ولا يصلح نسيئة .

٢٠٦٠٢ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن انيس بن خالد التميمي قال: سألت عطاء عن الشعير بالحنطة اثنين بواحد يدأ بيد قال: لا بأس به .

٢٠٦٠٣ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير يدأ بيد كيلاً بكيل وزناً بوزن، فمن زاد واستزاد فقد اربى إلا ما اختلفت ألوانه .

٢٠٦٠٤ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير، مثلاً بمثل يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد .

(٦٨) من كره ذلك

٢٠٦٠٥ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير ان عمر ارسل غلاماً له أو عبداً له بصاع من بر يشتري له به صاعاً من شعير، وزجره إن زادوه ان يزداد .

٢٠٦٠٦ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن ابي إسحاق عن ابي عبد الرحمن أنه كان يكره قفيزاً من بر بقفيزين من شعير .

٢٠٦٠٧ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا شبابة عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث الزهري أنه اتى دابته فأخبر بأن دابته قد فنى شعيرها، فأمر ان يأخذ حنطة اهله فيشتري له شعيراً ولا يأخذ إلا مثلاً بمثل، قال نافع: وأخبرني سليمان بن يسار بمثلها عن سعد بن ابي وقاص .

(٦٩) في الرجل يخلط الشعر بالحنطة ثم يبيعه

٢٠٦٠٨ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن سليمان بن موسى قال: مر رسول الله ﷺ على رجل يبيع طعاماً ملغوثاً فيه شعر، فقال: اعزل هذا من هذا، وهذا من هذا، ثم بع كيف شئت، ثم بع ذا كيف شئت، فانه ليس في ديننا غش.

٢٠٦٠٩ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن يمان ابي حذيفة عن زياد مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يخلط الشعر بالحنطة ثم يبيعه، قال: لا بأس به.

٢٠٦١٠ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن يمان ابي حذيفة أنه سأل الشعبي عنه فكرهه

٢٠٦١١ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه كان يكره ان يشتري الرجل الطعام الجيد والرديء، فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما فان كان الذي بينهما قريباً فلا بأس.

٢٠٦١٢ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم عن حماد سئل عن البر يخلط بالشعير والبر يخلط بأردأ منه فكرهه.

(٧٠) في ولد ام الولد، من قال: هو بمنزلتها

٢٠٦١٣ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يزوج ام ولده عبده فتلد له اولاداً، قال: هم بمنزلة امهم، يعتقون بعقها ويرقون برقها، فاذا مات سيدهم عتقوا.

٢٠٦١٤ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مسهر وابن ابي زائدة عن داود عن الشعبي في ولد ام الولد: يعتقون بعقها ويرقون برقها.

٢٠٦١٥ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا تزوجت ام الولد فولدت فولدها بمنزلتها.

٢٠٦١٦ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: ولدها بمنزلتها.

٢٠٦١٧ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: ولد ام الولد بمنزلتها.

٢٠٦١٨ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن الزبير بن عدي عن حوط ان رجلاً اعصب رجلاً أم ولد له فولدت له اولاداً فقال شريح: اولادها بمنزلتها، يستخدمهم ولا يبيعههم.

٢٠٦١٩ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال: ولد ام الولد بمنزلتها، يعتقون بعقها ويرقون برقها.

٢٠٦٢٠ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال: ولد ام الولد بمنزلتها
بيعهم صاحبهم إن شاء.

٢٠٦٢١ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن عليه عن داود عن رياح بن عبيدة عن عمر بن عبد العزيز
أنه ارق ولد ام الولد.

(٧١) في ولد المدبرة، من قال: هم بمنزلتها

٢٠٦٢٢ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال:
ولد المدبرة بمنزلتها.

٢٠٦٢٣ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة وابن المسيب عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر قال: ولد المعتقة عن دبر منها يرقون برقها ويعتقون بعقتها.

٢٠٦٢٤ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الأحمر عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال:
ولد المدبرة منها.

٢٠٦٢٥ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن قال، كان يقول: ولد
المعتقة عن دبر بمنزلتها، هم وأمهم من الثلث.

٢٠٦٢٦ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن عليه عن داود عن رياح بن عبيدة عن عمر بن عبد العزيز
أنه جعلهم بمنزلة امهم.

٢٠٦٢٧ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وابن ابي زائدة عن الشعبي قال: ولدها
بمنزلتها.

٢٠٦٢٨ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن إسماعيل بن ابي خالد عن إسماعيل
قال: كل شيء ولدت من يوم ولد فانهم بمنزلتها، يعتقون بعقتها ويرقون برقها.

٢٠٦٢٩ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن عون قال: قيل للقاسم بن محمد ان
عمر بن عبد العزيز قال ذلك، فقال القاسم: هذا رأيي، وما أرى رأيه في هذا إلا معتزلاً.

٢٠٦٣٠ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا غندر عن معمر عن الزهري قال: ولد المدبرة بمنزلة امهم.

٢٠٦٣١ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عامر
عن ابن مسعود قال: ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعقتها ويرقون برقها.

٢٠٦٣٢ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز عن الشعبي وشريح
ومسروق بمثله.

٢٠٦٣٣ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قال: ولد المدبرة بمنزلتها.

٢٠٦٣٤ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر قال: إذا كانت امرأة فولدت اولاداً فولدها بمنزلتها، إذا اعتقت عتقوا.

٢٠٦٣٥ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود الطيالسي عن عبد العزيز بن مسلم عن ابن ابي نجيع عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم قالوا: ولد المدبرة بمنزلة امهم.

٢٠٦٣٦ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في امرأة اعتقت جارية لها عن دبر فولدت بعد ذلك اولاداً، هم بمنزلة امهم إذا اعتقت عتقوا.

٢٠٦٣٧ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: ما أرى اولاد المدبرة إلا بمنزلة امهم.

٢٠٦٣٨ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال: ولد المدبرة يبيعهم صاحبهم إن شاء.

٢٠٦٣٩ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: ولد المدبرة عبد.

(٧٢) في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيدفع إليه بعض الشيء فلا يقبضه المشتري حتى يذهب عند البائع

٢٠٦٤٠ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن حريث ان رجلاً اشترى جارية بستين ديناراً فنقد ثلاثين، وارتهنها البائع بالبقية، فمكث اياماً ثم اتى المشتري بثمانها فوجدها قد ماتت، فقال: ما أخذ البائع فله، وأما البقية فللمشتري.

٢٠٦٤١ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي ان شريحاً قال فيها: يرد البائع ما اخذ من ثمنها ويدفن جيفته.

٢٠٦٤٢ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي ان قول عمرو بن حريث كان اعجب إليه.

٢٠٦٤٣ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في رجل اشترى من رجل جارية فنقد بعض ثمنها وأمسكها البائع بالبقية فماتت، قال: يرد على المشتري ما اخذ، وهي من مال البائع.

٢٠٦٤٤ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قال: إن كان نقد

بعض الثمن وارتهن المتاع بالبقية فهلك المتاع فهو بما ارتهنه وله ما كان قد أخذ، فان كان بيعاً مما يكال ويوزن يقضي به على البائع حتى يوفيه المشتري.

(٧٣) في شهادة القاذفين من قال :

هي جائزة إذا تاب

٢٠٦٤٥ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن ابي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: القاذف إذا تاب جازت شهادته.

٢٠٦٤٦ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: تجوز شهادته إذا تاب.

٢٠٦٤٧ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن أبي عثمان عن شريح قال: تجوز إذا تاب.

٢٠٦٤٨ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري اظنه عن سعيد قال: قال عمر لأبي بكر: إن يتب اقبل شهادته.

٢٠٦٤٩ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن إدريس ووكيع عن مسعر عن عمران بن عمير عن عبد الله بن عتبة قال: تجوز إذا تاب.

٢٠٦٥٠ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن [سفيان] بن حسين عن الزهري قال: تجوز إذا تاب.

٢٠٦٥١ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن ابي خالد عن الشعبي قال: تجوز، وقال يقبل الله شهادته ولا اجيز أنا شهادته.

(٧٤) من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب

٢٠٦٥٢ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال: إذا اقيم على الرجل [الحد] في القذف لم تقبل له شهادة أبداً، وتوبته فيما بينه وبين الله.

٢٠٦٥٣ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن ابي خالد عن ابي الضحى عن شريح، قال: لا تجوز شهادة القاذف، وتوبته فيما بينه وبين الله.

٢٠٦٥٤ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي الهيثم قال: سمعت إبراهيم والشعبي يتذاكران ذلك فقال إبراهيم: لا تجوز فقال الشعبي: لم؟ فقال إبراهيم: لأنك لا تدري تاب أو لم يتب.

٢٠٦٥٥ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في القاذف: توبته فيما بينه وبين الله، ولا تجوز شهادته.

٢٠٦٥٦ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: لا شهادة له، وتوبته فيما بينه وبين الله.

٢٠٦٥٧ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في فرية.

٢٠٦٥٨ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن إبراهيم قال، لا تجوز شهادة القاذف، وتوبته فيما بينه وبين الله.

(٧٥) ما يعرف به توبته

٢٠٦٥٩ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: توبته أن يكذب نفسه.

٢٠٦٦٠ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن مجالد عن عامر قال: توبته ان يقوم مثل مقامه فيكذب نفسه.

(٧٦) في بيع المدبر

٢٠٦٦١ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص وابو خالد عن حجاج عن الحسن بن الحكم عن زيد ابن ثابت وحجاج عن الحكم عن شريح قالا: المدبر لا يباع.

٢٠٦٦٢ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد وابو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: المدبرة لا يبيعه سيدها ولا يزوجهها ولا يهبها وولدها بمنزلتها.

٢٠٦٦٣ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم قال: سألت سالمًا: ايحل لي ان ابيعه؟ قال: لا قلت: امهرها؟ قال: لا.

٢٠٦٦٤ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن الشعبي قال: المعتق عن دبر بمنزلة المملوك إلا انه لا يباع ولا يوهب، فان مات مولاه عتق.

٢٠٦٦٥ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه كره بيع المعتق عن دبر إلا ان يصيب صاحبه فقر شديد.

٢٠٦٦٦ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء قال: لا يبيعه إلا ان يحتاج إلى ثمنها.

٢٠٦٦٧ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر أن رجلاً دبر غلاماً فباعه رسول

الله ﷺ من ابن النحام، غلاماً قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير .

٢٠٦٦٨ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع ان ابن عمر كره

بيع المدبر .

(٧٧) في الرجل يكون [له] على الرجل الدين فيهدي له ، أ يحسبه من دينه؟

٢٠٦٦٩ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن عليّة - عن يحيى بن يزيد

الهنائي قال : سألت أنس بن مالك عن الرجل يهدي له غريمه فقال : إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس ، وإن لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح .

٢٠٦٧٠ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة قال : قال ابن

عباس : إذا اقترضت قرضاً فلا تهدين هدية كراع ولا ركوب دابة .

٢٠٦٧١ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا أبو الاحوص عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقرم عن

زر بن حبيش قال : قال أبي : إذا اقترضت قرضاً وجاء القرض يحمله ومعه هدية فخذ منه قرضه ورد عليه هديته .

٢٠٦٧٢ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة : قال : إذا كان

للرجل على الرجل الدين فأهدى إليه ليؤخر عنه فليحسبه من دينه .

٢٠٦٧٣ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال : إذا كان ذلك قد

جرى بينهما قبل الدين يدعوه الآخر فيكافئه فلا بأس بذلك ولا يحسبه من دينه .

٢٠٦٧٤ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا كانا

يتهاديان قبل ذلك فلا بأس .

٢٠٦٧٥ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين ان أياً كان له

على عمر دين فأهدى إليه هدية فردها ، فقال عمر : إنما الربا على من اراد ان يربي او ينسى .

٢٠٦٧٦ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن زيد بن أبي أنيسة أن

علياً سئل عن الرجل يقرض الرجل القرض ويهدي إليه ، قال : ذلك الربا العجلان .

٢٠٦٧٧ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال :

كان يكره ان يأكل الرجل من بيت الرجل وله عليه دين إلا ان يحسبه من دينه .

٢٠٦٧٨ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عمر قال : يقاصه .

- ٢٠٦٧٩ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة وعبد بن سليمان عن صالح بن حي عن عامر قال: إن كان لك على الرجل الدين فلا تضيفه.
- ٢٠٦٨٠ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن سيرين قال: ذكر لابن مسعود رجل اقترض رجلاً درهماً واشترط ظهر فرسه قال: ما اصاب من ظهر فرسه فهو ربا.
- ٢٠٦٨١ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا شهاب بن محمد العامري عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: قلت له إذا كان لي على رجل درهم استعير منه دابة أو اطلب منه معروفاً قال: لا بأس.
- ٢٠٦٨٢ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ادریس عن هشام عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: قضاء وحميراً.

(٧٨) في الشرى من المضطر

- ٢٠٦٨٣ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ادریس عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: لا يباع من مضطر.
- ٢٠٦٨٤ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ادریس عن هشام عن محمد بن سيرين قال: كان شريح لا يجيز بيع الضغطة.
- ٢٠٦٨٥ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الأعلى عن ابي مغفل قال: بيع المضطر ربا.
- ٢٠٦٨٦ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل وعلي بن صالح عن ابي الهيثم قال: قلت لابراهيم: الرجل يعزب، اشترى منه؟ قال: لا.
- ٢٠٦٨٧ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن ليث عن مجاهد قال: لا تشتري من مضطر شيئاً.
- ٢٠٦٨٨ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن عبيد الله بن الوليد عن سالم قال: نهى عن بيع المضطر.

(٧٩) من كره كل قرض جر منفعة

- ٢٠٦٨٩ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة.
- ٢٠٦٩٠ - حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن ابراهيم قال: كل قرض جر منفعة فهو ربا.

٢٠٦٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان كل قرص جر منفعة .

٢٠٦٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال : اقرض رجل رجلاً خمسمائة درهم واشترط عليه ظهر فرسه فقال : ابن مسعود : ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا .

٢٠٦٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره كل قرص جر منفعة .

(٨٠) في شرى الرطب بالتمر

٢٠٦٩٤ - حدثنا أبو بكر [قال أنا أبو الأحوص عن طارق] عن موسى بن طارق عن سعيد بن المسيب أنه كره الرطب بالتمر مثلاً بمثل .

٢٠٦٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا تشتري الرطب باليابس .

٢٠٦٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن [أبي] زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً .

٢٠٦٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره الرطب بالتمر وقال : هو أقلهما في المكيال أو في القفيز .

٢٠٦٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش قال : سألت سعداً عن السلت بالذرة فكرهه ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر فقال : ينقص إذا جف فقالوا : نعم فكرهه .

٢٠٦٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحكم أنه كره الرطب بالتمر اليابس مثلاً بمثل .

(٨١) في الرجل يعتق بعض مملوكه

٢٠٧٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أبان بن تغلب عن الحارث بن إبراهيم وغيره عن إبراهيم قال : من اعتق شقصاً له في مملوك له فكان له كله أو بعضه فهو عتيق كله .

٢٠٧٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عاصم عن ابن عباس في رجل قال لجاريته ، فرجك حر ، قال : هي حرة وإذا عتق منها شيء فهي حرة .

٢٠٧٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد بن سلمة قال: جاء رجل إلى عمر وهو بعرفة فقال: إني اعتقت ثلث عبدي فقال عمر: هو حر كله، ليس له شريك.

٢٠٧٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي في رجل أعتق ثلث عبده، قال يسعى له في الثلثين ولا يضمن لبقية.

٢٠٧٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح أن رجلاً أعتق ثلث غلام له، فرفع إلى النبي ﷺ فقال: هو حر، ليس له شريك.

٢٠٧٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل قال لغلامه نصفك حر، قال: إن كان كما تقولون «الضمان حق» فهو عتيق، وكان من رأي الحكم أن يعتقه، قال: وسألت حماداً فقال: يعتق نصفه ويسعى في النصف الباقي.

٢٠٧٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: قال علي: يعتق الرجل ما شاء من غلامه.

٢٠٧٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن سليمان عن إسماعيل عن الحسن قال: إذا اعتق عبده قليلاً أو كثيراً فهو عتيق، وإذا طلق من امرأته إصباعاً أو أكثر من ذلك فهي طالق.

(٨٢) ما تجوز فيه شهادة النساء

٢٠٧٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعبوهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك.

٢٠٧٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي فيما لا تجوز فيه شهادات الرجال: أربع، وقال الحكم: امرأتان يجزئان.

٢٠٧١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال: تجوز شهادة النساء على الإستهلال.

٢٠٧١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن عامر قال: من الشهادات شهادة لا يجوز فيها إلا شهادات النساء.

٢٠٧١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن، وعن أشعث عن الشعبي قالوا: تجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال.

٢٠٧١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يجوز أقل من شهادة أربع نسوة فيما لا يجوز فيه شهادة الرجال.

٢٠٧١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن شريح أنه أجاز شهادة قابلة .

٢٠٧١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن نجى عن علي أنه أجاز شهادة قابلة .

٢٠٧١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني وأبي حنيفة عن حماد قال : تجوز شهادة قابلة واحدة ، وقال أحدهما : وإن كانت يهودية .

٢٠٧١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال : من الشهادة شهادة لا يجوز فيها إلا شهادة امرأة .

(٨٣) في الشاهدين يختلفان

٢٠٧١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن رجل عن شريح في شاهدين يختلفان فشهد احدهما على عشرين والآخر على عشرة قال : يؤخذ بالعشرة .

٢٠٧١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حماد عن مسعر عن عمر بن عبد الله بن وائلة قال : شهد شاهدان عند شريح أحدهما بأكثر وآخر بأقل ، فأجاز شهادتهما على الأقل .

٢٠٧٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن المختار بن عبد الله بن مليح الثقفي عن عمر ابن عبد الله بن وائلة قال : شهد عند شريح شاهدان أحدهما على ألف والآخر على خمسمائة ، فأجاز شريح شهادتهما على خمسمائة .

٢٠٧٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال : له أوكسهما .

(٨٤) في الحوالة ، أله ان يرجع فيها؟

٢٠٧٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : كل حوالة يرجع إلا ان يقول الرجل للرجل : ابيعك ما على فلان بكذا ، وكذا فإذا باعه فلا يرجع .

٢٠٧٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن [ابن] أبي غنية عن الحكم بن عتيبة قال : لا يرجع في الحوالة إلى صاحبه حتى يفسل أو يموت ، ولا يدع فان الرجل يوسر مرة ويعسر مرة .

٢٠٧٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن خليد بن جعفر عن أبي اياس عن عثمان في الحوالة : يرجع ليس على مسلم توى .

٢٠٧٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : إذا احتال على ملىء ثم افلس بعد فهو جائز عليه .

- ٢٠٧٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خطاب العصفري قال: أحلني رجل على يهودي فتوانى، فسألت الشعبي فقال: إرجع الى الأول.
- ٢٠٧٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح في الرجل يحيل الرجل [فيتوانى]، قال: لا يرجع على الأول.
- ٢٠٧٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن شريح بنحوه.
- ٢٠٧٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي أنه كره ان يقول: اشتري منك ما على فلان، وقال: هو غرر.
- ٢٠٧٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى الحوالة براء إلا ان يبرئه فاذا ابراه فقد برىء.

(٨٥) في المرأة تعطي زوجها

- ٢٠٧٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب ان النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، فأیما امرأة اعطت زوجها شيئاً فأرادت أن تعتصره فهي أحق به.
- ٢٠٧٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن عامر قال: لا ترجع المرأة في هبتها ولا يرجع الرجل في هبته.
- ٢٠٧٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عمر بن عبد العزيز في الزوج والمرأة ليس لواحد منهما أن يرجع فيما وهب لصاحبه.
- ٢٠٧٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابن سيرين قال: جاءت امرأة تخاصم زوجها الى شريح في شيء اعطته إياه فقال الرجل: أليس قد قال الله تعالى ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾^(١) فقال شريح: لو طابت به نفسها لما تخاصمتما.
- ٢٠٧٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين عن شريح: شاهدان [ذوا] عدل أنها تركته من غير كره ولا هوان.
- ٢٠٧٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه طاوس: قال: إذا وهبت المرأة لزوجها ثم رجعت فيه يرد إليها.
- ٢٠٧٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: إن اعطت المرأة زوجها وهي طيبة النفس فهو جائز، وقال منصور لا يعجبني.
- ٢٠٧٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن إسماعيل عن عامر قال: يجوز

(١) سورة النساء الآية (٤).

لها ما اعطاها زوجها، ولا يجوز له ما اعطته .

(٨٦) في الرجل يرهن عند الرجل الأرض

- ٢٠٧٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا ارتهن الرجل الأرض فليس له ان يعمل فيها شيئاً فان عمل حسب لصاحب الارض من رهنه اجر مثلها .
- ٢٠٧٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في رجل رهن امرأته أرضاً بصداقها فأكلت من الغلة قال: يحسب عليها .
- ٢٠٧٤١ - حدثنا أبو بكر حدثنا [ابن أبي زائدة] عن زكريا عن عامر في رجل ارتهن مملوكة لها ابن ارضعت له ، قال: يحسب له اجر مثلها بما ارضعت .
- ٢٠٧٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا انتفع من الرهن بشيء قاصه بقدر ذلك .
- ٢٠٧٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن عن مغيرة عن إبراهيم في رجل ارتهن داراً او غلاماً فاستغله ، قال: الغلة من الرهن .

(٨٧) في الرجل يقر لوارث أو غير وارث بدين

- ٢٠٧٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ليث عن طاوس قال: إذا أقر لوارث بدين جاز .
- ٢٠٧٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن عامر الأحول قال: سئل الحسن عنه فقال: أحملها إياه ولا أتحمّلها عنه .
- ٢٠٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم وعن منصور عن إبراهيم وعن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قالاً: إذا أقر في مرض لوارث بدين لم يجز إلا بينة فإذا أقر لغير وارث جاز .
- ٢٠٧٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن أذينة في الرجل يقر لوارث بدين ، قال: لا يجوز .
- ٢٠٧٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن ابرج عن عطاء قال: لا يجوز إقرار المريض .

٢٠٧٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء في رجل أقر لوارث بدين، قال: جائز.

٢٠٧٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي عن شريح أنه كان يجيز اعتراف الرجل عند موته بالدين لغير وارث ولا يجيزه لوارث إلا بيته.

٢٠٧٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر عن ميمون قال: إذا أقر الرجل بدين في مرضه فأرى ان يجوز عليه لأنه لو أقر به وهو صحيح جاز وأصدق ما يكون عند موته.

(٨٨) في الرجل يبيع من الرجل الطعام الى أجل

٢٠٧٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس قال: إذا بعث طعاماً الى أجل فحل الأجل فلا تأخذ طعاماً قال: وقال جابر بن زيد ابو الشعثاء: إذا حل [دينك] فخذ به ما شئت.

٢٠٧٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال: قلت لسعيد بن المسيب: بعث من رجل تمراً أخذ من ثمن تمرى تمراً؟ قال: لا تأخذن طعاماً ما يكال ويوزن.

٢٠٧٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال: إذا بعث طعاماً الى أجل فحل مالك فخذ به من العروض ما شئت لا تأخذ طعاماً بعينه.

٢٠٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ابي سلمة في رجل باع من رجل غنماً الى أجل، فلما حل الأجل اراد ان يأخذ غنماً ويقاصه فكرهه

٢٠٧٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث وحماد أنهما كانا يكرهان ان يبيع الرجل طعاماً الكسر بأربعين نساء ثم يشتري منه طعاماً مثله بدون الاربعين.

٢٠٧٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن طاوس قال: قال ابن عباس، إذا بعث بيعاً مما يكال ويوزن الى أجل فحل اجلك فلا تأخذ مما وجد ما خالفاهما.

٢٠٧٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار قالا: من باع طعاماً بذهب الى أجل فحل الأجل فلا تأخذ به تمراً.

٢٠٧٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا تأخذ كَيْلاً.

٢٠٧٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم [بن] نافع قال: سألت طاوساً عن رجل باع

رجلاً برأ إلى أجل، فلما حل الأجل يأخذ برأ مكان دراهمه؟ قال: لا.

٢٠٧٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس أن يأخذ برأ مكانه..

٢٠٧٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين في الرجل يبيع الطعام إلى أجل فيحل فلا يجد عنده دراهم، قال: خذ ما شئت.

٢٠٧٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: ذلك طعام بطعام.

٢٠٧٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب قال: سئل محمد عن الرجل يبيع المتاع إلى أجل فيحل الأجل، يأخذ متاعاً؟ فقال: قد كان الرجل يأتي غريمه فيأخذ منه، فقيل له: أبيع طعاماً ويأخذ طعاماً؟ قال: فاني لا أقول فيه شيئاً.

٢٠٧٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: قضى عمر بن عبد العزيز في دين المتوفى من طعام، قال: لا يأخذ الطعام.

(٨٩) في رجل اشترى داراً فبناها

٢٠٧٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي في الرجل يشتري الدار فيبنيها ثم يجيء الشفيع، قال: يأخذ بينانها أو يدفنها وقال حماد: يقلع بناءها ويأخذها.

٢٠٧٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء أن رجلاً اشترى داراً فبناها ثم جاء رجل فاستحقها، فكتب أن تقوم العرصة ويقوم البناء فإن شاء أخذ البناء بقيمته، وإن أبي سلم العرصة بقيمتها.

٢٠٧٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: قال وكيع: قال سفيان: يقلع بناءه.

(٩٠) في الرجل يتزوج المرأة على الدار

٢٠٧٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن أبي بكر عن عكرمة عن الحارث العكلي في رجل تزوج امرأة على دار، فطلب شفيع الدار قال: يأخذها بصداق مثل المرأة، قال: وقال ابن شبرمة: لست أرى ذلك ولكن يأخذها الشفيع بالقيمة.

٢٠٧٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن يعقوب بن عبد الله عن الحسن قال: ليس في صداق شفعة.

٢٠٧٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال: حدثت عن الشعبي قال: ليس في صداق شفعة.

٢٠٧٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى في الرجل يتزوج المرأة على الدار، قال: يأخذها الشفيح بقيمة الدار.

(٩١) في الرجل يكون له على الرجل

الدين فلا يدري اين هو؟

٢٠٧٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن كان عليك دين لرجل فلم تدر اين هو وأين وارثه؟ فتصدق به عنه، فان جاء فخيره.

٢٠٧٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الله بن حنش عن ابن عمر في رجل هلك وعليه دين لا يعرف صاحب الدين فأمر ان يتصدق عنه بذلك الدين.

٢٠٧٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: إذا مات الرجل وعليه دين، فلم يدر وارثه فليجعله في سبيل الله، فان كان مسلماً فلم يدر وارثه فليتصدق به عنه.

٢٠٧٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عامر عن شقيق عن ابي وائل قال: اشترى عبد الله جارية بسبعمائة درهم فغاب صاحبها وعرفها سنة - أو قال: حولاً - ثم خرج إلى المسجد وجعل يتصدق ويقول: اللهم فله، فان أبي فعلي وإلي، ثم قال: هكذا فاصنعوا باللقطة أو بالضالة.

(٩٢) في الرجل يشتري الجارية من الخمس

٢٠٧٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص، عن ابي إسحاق عن محمد بن زيد قال: اشترت جارية من خمس قسم، فوجدت معها خمسة عشر ديناراً فأتيت بها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال: هي لك.

٢٠٧٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الشيباني عن الشعبي في رجل اشترى سبية من المغنم فوجد معها فضة، قال: يردها.

٢٠٧٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين أن رجلاً اشترى امة يوم القادسية من الفبيء، فأتته بحلي كان معها، فأتى سعد بن ابي وقاص فأخبره فقال: اجعله في غنائم المسلمين.

(٩٣) في الرجل يكون عليه الرقبة

٢٠٧٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن الجريري عن أبي عبد الله [الجبيري] جسر عنزة قال: قلت لمعقل بن يسار: الرجل منا يريد ان يعتق المعتق، قال إذا اشترت معتقاً تريد ان تعتقه

فلا تشتط لأهله العتق، فانها عقدة من الرق، ولكن اشتره ساكتاً، إن شئت أمسكت وإن شئت اعتقت .

٢٠٧٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي قال: حدثت بهذا الحديث أبو بوب فقال: إنها ليست

بتامة .

٢٠٧٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي أنه كان يقول في رجل كانت عليه رقبة فاشتراها واشتط عليه أن يعتقها قال فكره ذلك وقال: ليست بتامة .

٢٠٧٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم وعن ابن أبي خالد عن الشعبي قال: إذا اشتراها واشتط عتقها: كانا لا يريانها سليمة .

٢٠٧٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يكون عليه الرقبة الواجبة فيشتريها: فلا يشتط انه يشتريها للعتق .

٢٠٧٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هارون بن موسى قال: أخبرني علي بن زائدة عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيشتط مولاه عتقها: قال: الأجر لمولاه الذي اشتط .

(٩٤) في القوم يشتركون في العدل

٢٠٧٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم في القوم يشتركون في العدل قال: لا بأس ان يبيع بعضهم من بعض قبل ان يقتسموا .

٢٠٧٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال: سألت عن متاع بين رجلين يبيع احدهما نصيبه من قبل ان يقاسمه قال: لا بأس به .

٢٠٧٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: يتخارج الشريكان .

٢٠٧٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أنه كان لا يرى بأساً ان يبيع الرجل المتاع قبل ان يقسمه .

٢٠٧٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: كان يكره ان يبيع ما يقدر على قسمته حتى يقسم، فاذا كان شيء لا يقدر على قسمته فلا بأس به .

٢٠٧٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب [الخفاف] عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً ان يبيع الشريك من شريكه ما لم يقاسمه خلا الكيل والوزن .

(٩٥) في شري ارض الخراج

- ٢٠٧٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي ان ابن مسعود اشترى ارض خراج .
- ٢٠٧٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود بمثله .
- ٢٠٧٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن الحكم عن ابن مغفل قال : لا تشتري من ارض السواد شيئاً إلا من اهل بانقيا وأهل الحيرة وأهل أليس .
- ٢٠٧٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنها كرها ان يشتري من السلطان من ارض الجزية .
- ٢٠٧٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد قالا : كتب عمر : ليس لكم ان تشتروا من عقار اهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً .
- ٢٠٧٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن رجاء بن ابي سلمة قال : أخبرني نعيم بن سلامة أن عمر بن عبد العزيز دفع إلى رجل أرضاً يؤدي عنها الجزية .
- ٢٠٧٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن خباب قال أخبرني رجل قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال : كانت لهم ارض يؤدون عنها الخراج .
- ٢٠٧٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن بكر بن عبد الله المزني قال : سألت عن شراء ارض الخراج بمائها، فقال : نهى رسول الله ﷺ أن تجعلوا في اعناقكم صغاراً بعد ان أنقذكم الله منه .
- ٢٠٨٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل عن شري ارض الخراج او شيء هذا معناه، فقال : يخرج الصغار من عنقه فتجعله في عنقك .
- ٢٠٨٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام بن مسكين قال : حدثني شيخ أنه سمع ابن الزبير يكره شري ارض الجزية .
- ٢٠٨٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال محمد بن [بشر] عن ابي عياض عن سفيان العميلي أن عمر قال : لا تشتروا من رقيق أهل الذمة شيئاً فانهم أهل الخراج، يبيع بعضهم بعضاً، ولا من أرضهم .
- ٢٠٨٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن علي أنه كان يكره أن يشتري من أرض شيئاً ويقول : عليها خراج المسلمين .

٢٠٨٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره شري أرض السواد.

٢٠٨٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن عبد الرحمن بن حازم عن مجاهد، قال: سألته عن شري أرض الخراج فقال: لا تبعها ولا تشتريها.

٢٠٨٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره شري أرض الجزية.

(٩٦) الرجل يشتري الشيء فيحدث به العيب

٢٠٨٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عياش عن مطرف عن الشعبي قال: كان شريح يستحلف على الداء الذي لا يرى على علمه، وعلى الظاهر البينة.

٢٠٨٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم بن ابن عمر باع غلاماً بثمانمائة درهم، فوجد به المشتري عيباً، فخاصمه إلى عثمان، قال فسأله عثمان فقال: بعته بالبراءة، فقال: أتحلف له لقد بعته وما به عيب تعلمه^(١).

٢٠٨٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يشتري المتاع أو السلعة فيحدث به العيب قال: يلتبس المبتاع البينة أنه كان عند البائع، فإن وجد وإلا استحلف البائع على علمه وقال عمرو بن دينار: يحلف على علمه.

٢٠٨١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر في رجل اشترى جارية وبها برص وليس لها شهود، قال: يحلف البائع بالله: ما باعها وبها برص.

٢٠٨١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] عمر بن [ذر] قال: كان القاسم بن عبد الرحمن يستحلف الرجل ما يدفعه عن حق يعلمه له، وقال الشعبي في اليمين المرسلة: إنما إثمه وبه على ما تعمد.

٢٠٨١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن الحسن بن عطاء المدني عن أبيه أن رجلاً باع رجلاً سلعة، فادعى المشتري عيباً، فخاصمه إلى عثمان بن عفان، فقال المشتري: احلف بالله ما بعته، فقال البائع: أحلف بالله: لقد بعته وما أعلم بها عيباً، قال: فقال عثمان: انصفك الرجل.

٢٠٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال أخبرني الزبير بن جنادة قال: سألت سالمًا عن أرض بيضاء اشتريتها ممن يملك رقبته لا شيء فيها قال: لا بأس قال: فقلت: يؤدي عنها الخراج، قال: لا بأس، قلت: أقر بالصغار، قال: إنما ذلك في رؤوس الرجال.

(١) سيأتي في الباب (١٣٥) زاد فيه: قال: بعته بالبراءة، وأبى أن يحلف فرده عثمان عليه فباعه بعد ذلك بألف

(٩٧) في بيع المحفلات

- ٢٠٨١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيشمة عن الأسود قال: قال لي عبد الله: إياكم وبيع المحفلات فانها خلافة ولا تحل الخلافة لمسلم.
- ٢٠٨١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: كان يقال: التصرية خلافة.
- ٢٠٨١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تستقبلوا ولا تستقبلوا.
- ٢٠٨١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا باع أحدكم اللقحة، أو الشاة فلا يحفلها.
- ٢٠٨١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: بيع المحفلات خلافة ولا تحل الخلافة لمسلم.

(٩٨) في شري الغلام وبيعه

- ٢٠٨١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يجوز عتق الصبي ولا بيعه ولا شراؤه.
- ٢٠٨٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال: لا يجوز شري الغلام ولا بيعه إلا باذن وليه.
- ٢٠٨٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن مطرف قال: قلت للشعبي: يجوز بيعه وشراؤه؟ قال: إذا جاز بيعه وشراؤه جازت عتاقته.
- ٢٠٨٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: لا يجوز بيع الصبي ولا شراؤه.

(٩٩) في الرجلين يختصمان فيدعي أحدهما على الآخر

الشيء، على من تكون اليمين؟

- ٢٠٨٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: امر رسول الله ﷺ منادياً فنادى حتى بلغ الثانية: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، وأن اليمين على المدعى عليه.

٢٠٨٢٤ - حدثنا أبو بكر حدثنا ابن نمير عن جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام قال: كتب عمر إلى أبي موسى ان اليمين على من انكر.

٢٠٨٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن زمعة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن اليمين على المدعى عليه.

٢٠٨٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حسان أبي الأشرس عن شريح أنه أتاه رجل فقال: إن هذا باعني جارية ملتوية العنق، فقال شريح: بيتك أنه باعك ذا، وإلا فيمينه بالله: ما باعك ذا.

٢٠٨٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة وأبي شبرمة عن الشعبي أنه قال لرجل: احلف أنه لم يبعه ذا.

٢٠٨٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن نافع [بن عمر] عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه.

٢٠٨٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن [بشر] عن حجاج بن أبي عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين على المطلوب.

٢٠٨٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه غضبان، قال الأشعث: في والله نزلت: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدي، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: ألك بينة؟ فقلت: لا، فقال لليهودي: احلف، فقلت: إذا يحلف فيذهب بمالي، فأنزل الله ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم﴾^(١).

(١٠٠) في أجر المعلم

٢٠٨٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علية عن خالد الحذاء قال سألت أبا قلابة عن المعلم يعلم ويأخذ أجراً فلم يره بأساً.

٢٠٨٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً أن يعلم المعلم ولا يشارط، فان اعطي شيئاً أخذه.

٢٠٨٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبي قال لا يشترط المعلم، وإن اعطي شيئاً فليقبله.

(١) سورة آل عمران الآية (٧٧).

٢٠٨٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ الرجل ما اعطي من غير شرطه .

٢٠٨٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن صدقة بن موسى الدمشقي عن الوضين بن عطاء قال: كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان، فكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر كل شهر .

٢٠٨٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره ان يشارط المعلم على تعليم الصبيان القرآن .

٢٠٨٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معمر بن موسى عن أبي جعفر أنه كره المعلم أن يشارط .

٢٠٨٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: لا بأس ان يأخذ على الكتابة أجراً، وكره الشرط .

٢٠٨٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه أنه كره ان يعلم بشرط .

٢٠٨٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال اخبرنا شعبة عن معاوية بن قره قال: إني لارجو ان يأخذه، الله يؤدبهم ويعلمهم .

٢٠٨٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ايوب بن عائذ الطائي عن عامر قال: المعلم لا يشارط، فان اهدى له شيئاً فليقبله .

٢٠٨٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن مهدي عن مهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال: كان بالمدينة معلم عنده من ابناء أولياء الفخام، قال: فكانوا يعرفون حقه في النيروز والمهرجان .

(١٠١) من كره أجر المعلم

٢٠٨٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وحמיד بن عبد الرحمن عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناساً من أهل الصفة الكتابة والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوساً، فقلت ليس بمال، وأرمني عنها في سبيل الله، لأتني رسول الله ﷺ فلا سأله، فأتيته فقلت: يا رسول الله، رجل اهدى لي قوساً ممن كنت اعلمه الكتابة والقرآن، وليست بمال، وأرمني عنها في سبيل الله، فقال: إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها .

٢٠٨٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن الجريري عن عبد الله بن شقيق الانصاري

قال: يكره ارش المعلم، فان اصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهونه ويرونه شديداً.

- ٢٠٨٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر أبو سعد عن موسى بن علي عن ابيه أن ابي ابن كعب كان يعلم رجلاً مكفوفاً، فكان إذا أتاه غداه، قال: فوجدت في نفسي من ذلك فسألت رسول الله ﷺ فقال: إن شيء يتحفك به فلا خير فيه، وإن كان من طعامه وطعام أهله فلا بأس.
- ٢٠٨٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكتاب اجراً.

(١٠٢) من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره

- ٢٠٨٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أسلمت في طعام فلا تأخذن مكانه طعاماً غيره وإن أردت أن تأخذ مكانه علفاً فخذ إن شئت.
- ٢٠٨٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس أن رجلاً أسلم في شيء فلم يجده فسأل ابن عباس فقال: خذ عرضاً، خذ غنماً.
- ٢٠٨٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إن أسلمت سلماً فلا بأس أن تأخذ بدل رأس مالك عرضاً.
- ٢٠٨٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال: حدثنا عبد السلام عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا أسلمت في شيء فلا تبعه حتى تقبضه، ولا تصرفه في غيره.
- ٢٠٨٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: لا بأس بالسلم، ولا تصرفه إلى غيره، ولا تبعه حتى تقبضه.
- ٢٠٨٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام عن الحسن قال: إذا أسلمت في شيء فلا تأخذ إلا ما أسلمت فيه، ولا تسلفن في شيء ثم تحوله إلى شيء آخر.
- ٢٠٨٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن ابي عوانة عن داود بن عبد الله عن ابي المخارق عن ابي هريرة قال: سلم المسلمون، فمن أسلم في حنطة فلا يأخذ شعيراً، ومن أسلم في حنطة كيلاً معلوماً إلى اجل.
- ٢٠٨٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال: لا تصرف سلمك في شيء حتى تقبضه.

(١٠٣) في البيعين يختلفان

- ٢٠٨٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن عون

ابن عبد الله عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار.

٢٠٨٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيعة والبيع قائم بعينه فالقول قول البائع، أو يترادان البيع، فإن كان البيع قد استهلك فالقول قول المشتري والبيعة على البائع.

٢٠٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقول في البيعين إذا اختلفا والبيع قائم بعينه سألهما البيعة، فإن أقام أحدهما البيعة أعطي بيئته، وإن لم يكن لهما بيعة استحلفهما فإن جاء بها جميعاً رد البيع، وإن لم يحلفا رد البيع، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر فاعطي الذي حلف، وإن لم يكن البيع قائماً بعينه، - أو قال: قد استهلك - يكلف البائع البيعة، واليمين على المشتري.

٢٠٨٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: رجلان يختلفان في بيع ليس بينهما بيعة، قال: يرد البيع إذا لم يستقيما إن لم يكن لهما بيعة.

(١٠٤) في النحل عند الخلوة

٢٠٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن يونس عن الحسن أنه سئل عن النحل عند الخلوة، فقال: ليس بشيء.

٢٠٨٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهري عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن ينحل الشيء المرأة لا يفى به.

٢٠٨٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن أبا الخليل أوصى أن يدفع إلى امرأته نحلاً كان نحلها إياه تخرجاً منه.

٢٠٨٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: إيمان رجل تزوج امرأة على صداق أو عدة فهو لها إذا كان قبل عقدة النكاح، فإن حبا أهلها حباء بعد عقدة النكاح فهو لهم، وأحق ما يكرم به الرجل ابنته وأخته.

٢٠٨٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن عبد الله بن معمر أنه كان يقضي بها، وأن أياً كان يقضي بها.

٢٠٨٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة أن شريحاً وابن أذينة كانا لا يجيزان الخلوة.

٢٠٨٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي قال: سألت قتادة عن عطية الخلو، قال: تلك سمعة، لا تجوز.

٢٠٨٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في الرجل يجيء على امرأته فيقولون: لا نتركك حتى تنجلها شيئاً قال: هي واجبة عليه، يؤخذ بها.

(١٠٥) في الرجل يكلم الرجل في الشيء فيهدي له

٢٠٨٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عون عن ابن سيرين قال: جاء عقبة بن مسعود إلى اهله فاذا هدية، فقال: ما هذا؟ فقالوا: الذي شفعت له، فقال: أخرجوها أتعجل اجر شفاعتي في الدنيا؟.

٢٠٨٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمار عن سالم عن مسروق قال: سألت عبد الله عن السحت فقال: الرجل يطلب الحاجة فيهدى إليه فيقبلها.

٢٠٨٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الاحوص عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر، أتاني دهقان عظيم الخراج فقال: تقبلني من العامل لا أتقبله لأعطي عنه شيئاً إلا ليؤمنه عامله ويضطرب في حوائجه فلم البث إلا قليلاً حتى أتاني بصحيفتي فقلت: جزاك الله خيراً، وحملني على دابة وآتاني درهماً، وكساني، فقال: أرأيت لو لم تتقبله كان يعطيك؟ قلت: لا قال: لا يصح لك.

٢٠٨٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: أتى دهقان من دهاقين سواد الكوفة عبد الله بن جعفر يستعين به في شيء على علي، فكلم له علياً ف قضى له حاجته، قال: فبعث إليه الدهقاه بأربعين ألفاً وبشيء معها لا أدري ما هو، فلما وضعت بين يدي عبد الله بن جعفر قال: ما هذا؟ قيل له: بعث بها الدهقان الذي كلمت له في حاجته امير المؤمنين، قال: ردوها عليه، فانا أهل بيت لا نبيع المعروف.

(١٠٦) في الرجل يكتب الكتاب على النفس

٢٠٨٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن اسرئيل عن طارق بن عبد الرحمن، عن شريح قال: شهدته وجاء رجل فقال: إني اكتتبت على هذا وعلى رجلين معه، أيهم شئت أخذت بحقي، فقال الرجل: إن صاحبي في السوق، فقال: خذ أيهم شئت.

٢٠٨٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: اكتتبت على رجلين ان حيكما على ميتكما ومليكما على معدمكما قال: يجوز، وقاله عمرو بن دينار وسليمان ابن موسى.

٢٠٨٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عيينة عن إبراهيم أنه سئل عن النفس

يكتب عليهم الصك: أيهم شاء أخذ بجميع حقه، قال: هو على شرطه، أيهم شاء أخذ بجميع حقه، وكان إبراهيم يستحب ان يأخذ من كل إنسان منهم بحصته وهو أعدل.

٢٠٨٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن الحكم في الرجل يكون له الحق على القوم، يقول: أيهم شئت أخذت بجميع حقي، قال: هذا بمنزلة الكفيل.
٢٠٨٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الجهم قال: كتبت ذكر حق على عدة: أيهم شئت أخذت بحقي، فقدمتهم إلى شريح، فقال: خذ أيهم شئت.

(١٠٧) في العبد المأذون له في التجارة.

٢٠٨٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في العبد المأذون له في التجارة: إذا كان عليه دين فأعتقه مولاه يسع له العبد في دينهم، لم يزد العتق إلا صلاحاً.
٢٠٨٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد في الرجل يأذن لعبده فيدان ثم يعتقه مولاه، قال: يضمن مولاه القيمة قال سفيان: يتبع غرماء بما بقي من الدين.

٢٠٨٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الرجل يفلس فيعتقه سيده أن عتقه جائز، ويضمن السيد ثمنه.

٢٠٨٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم عن حماد قال: إن اعتقه سيده فالدين على سيده.

٢٠٨٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال: يسع للغير ما لم يزد العتق إلا صلاحاً.

(١٠٨) في العبد يدان بغير إذن سيده

٢٠٨٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: إذا ادان العبد بغير إذن مواليه ثم اعتق فإنه يباع بذلك الدين.

٢٠٨٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في العبد يبيع ويشترى بغير إذن سيده، قال ليس على سيده شيء، هو في ذمة العبد إذا اعتق فعليه.

٢٠٨٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال: سئل حماد عن عبد اشترى بغير إذن سيده فأعتقه فليس عليه شيء، وأموالهم في رقبة العبد إذا اعتق.

(١٠٩) الرجل يشتري الامة فيطأها ثم يجد بها عيباً

٢٠٨٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر أن عمر بن الخطاب قال: إن

كانت ثيباً رد نصف العشر، وإن كانت بكرة رد العشر.

٢٠٨٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن علي قال: لا يردّها، ولكن يكسر فيرد عليه قيمة العيب.

٢٠٨٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: إذا اشترى الرجل الجارية ثم ظهر بها داء كان عند البائع، قال: كان يوجبها عليه، ولا يرد عليه البائع شيئاً.

٢٠٨٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز أنه امضاها عليه ولم يرد عليه شيئاً.

٢٠٨٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد في الرجل يشتري الجارية وبها داء فيقع عليها قبل ان يطلع على ذلك، قال احب إلي ان يوضع عنه بقدر ذلك، ويجوز عليه.

٢٠٨٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال: ما كان يوقت عليها شيئاً يقضي على نحو ما يرى من ههنا.

٢٠٨٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إن كانت بكرة رد العشر، وإن كانت ثيباً رد نصف العشر.

٢٠٨٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: يرد معها عشرة دنائير.

(١١٠) في بيع الحاضر لباد

٢٠٨٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: لا يبيع حاضر لباد.

٢٠٨٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أبي الزبير سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يبيع حاضر لباد، دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض.

٢٠٨٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ابن ابي ذئب حدثني مسلم الخياط عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع حاضر لباد.

٢٠٨٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً ان يشتري من الاعرابي للاعرابي، قال: فقيل له: فيشتري منه للمهاجر؟ قال: لا.

٢٠٨٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن مسلم الخياط أنه سمع أبا هريرة يقول: نهى ان يبيع حاضر لباد، وسمع عمر يقول: لا يبيع حاضر لباد.

٢٠٨٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن النبي ﷺ قال: لا يبيع حاضر لباد.

٢٠٨٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ليس به بأس اليوم، إنما أراد النبي ﷺ أن يصيب الناس غرة أهل البادية لما قدم المدينة، قال عطاء، لا يصلح اليوم.

٢٠٨٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس قال: لا يبيع حاضر لباد.

٢٠٩٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي موسى عن الشعبي، قال: كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد، قال الشعبي: وإني لأفعله.

٢٠٩٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: قال عمر: دلوهم على الطريق وأخبروهم بالسعر.

٢٠٩٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن إياس بن دغفل قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا يبيع حاضر لباد.

٢٠٩٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن خثيم قال: قلت لعطاء: قوم من الأعراب يقدمون علينا فأشترى لهم؟ قال: لا بأس.

٢٠٩٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يعجبهم أن يصبوا من الأعراب رخصة.

٢٠٩٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه.

(١١١) ما جاء في ثمن الكلب

٢٠٩٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء [عن سعيد] عن أبي هريرة قال: سمعته يقول: ثمن الكلب سحت.

٢٠٩٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر عن أبي مسعود أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي وثمان الكلب.

٢٠٩٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي بكر عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي وعسب الفحل وكسب الحجام وثمان الكلب.

- ٢٠٩٠٩ - حدثنا أبو بكر عن الأعمش قال حدثنا ابن سفيان ذكره عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب.
- ٢٠٩١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر وعن أبي المهزم عن أبي هريرة أنهما كرهما ثمن الكلب إلا كلب صيد.
- ٢٠٩١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يزيد بن أبي زياد عن أبي الجعد عن ابن أبي جحيفة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي وكسب الحجام وثمان الكلب.
- ٢٠٩١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس رفعه، قال: ثمن الكلب ومهر البغي وثمان الخمر حرام.
- ٢٠٩١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: اخبث الكسب كسب الزمارة وثمان الكلب.
- ٢٠٩١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا شريك عن أبي فروة قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: ما أبالي ثمن كلب أكلت أو ثمن خنزير.
- ٢٠٩١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة قال: سمعت الحكم وحماداً يكرهان ثمن الكلب.
- ٢٠٩١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال أخبرنا أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: كسب الحجام خبيث، وثمان الكلب خبيث.

(١١٢) من رخص في ثمن الكلب

- ٢٠٩١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سعيد عن إبراهيم قال: لا بأس بثمان كلب الصيد.
- ٢٠٩١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء قال: لا بأس بثمان الكلب السلوقي.
- ٢٠٩١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال: إن قتلت كلباً ليس بعقور فاغرم لأهله ثمنه.
- ٢٠٩٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كان الناس يقضون بالكلب بأربعين درهماً.
- ٢٠٩٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن [جستاس]

عن عبد الله بن عمرو قال قضى في كلب الصيد بأربعين درهماً وفي كلب الماشية شاة من الغنم، وفي كلب الحرث فرق من طعام وفي كلب الدار فرق من تراب، حق على الذي أصابه أن يعطيه، وحق على صاحب الدار أن يقبله.

٢٠٩٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس بثمن كلب الصيد.

(١١٣) في الحبس في الدين

٢٠٩٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن طلق بن معاوية قال: كان لي على رجل ثلاثمائة درهم فخاصمته إلى شريح فقال الرجل: انهم وعدوني أن يحسنوا إلي، فقال شريح: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾^(١) قال: وأمر بحبسه، وما طلبت إليه أن يحبسه حتى يصلحني على مائة وخمسين درهماً.

٢٠٩٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يحبس في الدين.

٢٠٩٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن سرية الشعبي يقال لها أم جعفر عن الشعبي قال: إذا أنا لم احبس في الدين فأنا أتويت حقه.

٢٠٩٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب وعبيد الله عن أبي هلال عن غالب القطان عن أبي المهزم ان رجلاً أتى ابا هريرة في غريم له فقال: احبسه، فقال: قال ابو هريرة: هل تعلم له عيناً فأخذه به؟ قال لا قال: فهل تعلم له عقاراً اكسره؟ قال: لا قال: فما تريد؟ قال: احبسه قال: لا ولكنني ادعه يطلب لك ولنفسه ولعِياله.

٢٠٩٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب عن أبي هلال عن غالب عن الحسن قضى بمثل أبي هريرة.

٢٠٩٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى قال: شهدت شريحاً حبس رستم الضرير في دين، قال وكيع: ما ادر كنا احداً من قضاتنا ابن أبي ليلى وغيره إلا وهو يحبس في الدين.

(١١٤) في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله

٢٠٩٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال: قال علي: لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح او كراع.

(١) سورة النساء الآية (٥٨).

٢٠٩٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن رجل عن القاسم قال: قال عبد الله: لا حبس إلا في كراع أو سلاح.

٢٠٩٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر عن أبي عون عن شريح قال: جاء محمد بمنع الحبس.

٢٠٩٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يحبسون الفرس والسلاح في سبيل الله.

(١١٥) من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن

٢٠٩٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن ابنة ان الزبير وقف داراً له على المردودة من بناته.

٢٠٩٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن القاسم بن فضيل عن أبي جعفر أن علياً وعمر وقفنا ارضاً لهما بتابتلا.

٢٠٩٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن سوار عن الوليد بن أبي هشام قال: قال عثمان: رباعي التي بمكة يسكنها بني ويسكنونها من أحبوا.

٢٠٩٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: الحبس بمنزلة العتق، هو لله في الدار والعقار.

٢٠٩٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: اصاب عمر ارضاً بخير، فأتى النبي ﷺ فقال: اصببت ارضاً بخير لم اصب مالا قط انفس منه عندي، فما تأمرني؟ قال: إن شئت حبست اصلها وتصدق بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث.

٢٠٩٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد وحفص عن حميد عن أنس ان ابا طلحة أتى النبي ﷺ فقال: إني جعلت حائطي لله، ولو استطعت أن اخفيه فما أظهر به، فقال النبي ﷺ اجعله في فقراء اهلك.

٢٠٩٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: ألم تر ان حجر المدنيين اخبرني ان في صدقة رسول الله ﷺ: يأكله اهله بالمعروف غير المنكر.

(١١٦) في بيع الماء وشرائه

٢٠٩٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن ابي الذيال قال: سألت

الحسن عن الرجل تكون له الأرض ولا يكون له ماء، يشتريه لأرضه، فقال: نعم! لا بأس بذلك.
٢٠٩٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج فيما قرأ عليه عن عطاء قال: قلت
له: بيع الماء في القرب؟ قال: لا بأس به وهو يستقيه ويحمله ليس كفضل الماء الذي يذهب في
الأرض.

٢٠٩٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى
رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

٢٠٩٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ:
من منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلال منعه الله فضله يوم القيامة.

٢٠٩٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن عمران بن عمير، قال:
منعني جاري فضل مائه، فسألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال: سمعت أبا هريرة
يقول: لا يحل بيع فضل الماء.

٢٠٩٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر
عن أبيه قال: كان مسروق يعجبه ثمن الماء قال وكيع: يعني السقاية عن الحمل والظهر ببيعه.

٢٠٩٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن يحيى بن سعيد عن القاسم
قال: يكره بيع فضل الماء.

٢٠٩٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن أبي الزبير عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده ان غلاماً لهم باع فضل ماء من عين لهم بعشرين الفاً، فقال له عبد الله بن
عمرو: لا تبعه فانه لا يحل بيعه.

٢٠٩٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال قال: سمعت إياس بن
عبد المزني، ورأى أناساً يبيعون الماء فقال: لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله ﷺ ينهى ان يباع
الماء.

٢٠٩٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال: نهى
رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء ليمنع به فضل الكلال.

٢٠٩٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش لعله عن أبي صالح عن أبي هريرة
لأنه حدثه الأعمش عن أبي هريرة - خرج أبو بكر هذا في مسنده، قال: حدثنا أبو معاوية عن
الأعمش فذكره بمعناه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: رجل
منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ورجل حلف على سلعته بعد العصر - يعني: كاذباً ورجل بايع إماماً،
فاذا اعطاه وفي وإن لم يعطه منها لم يف.

٢٠٩٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا ابن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع البئر - يعني: فضل الماء.

(١١٧) في شهادة الأعمى

٢٠٩٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول: لا يجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون قد رآه قبل أن يذهب بصره.

٢٠٩٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأسود بن قيس أن أبا بصير شهد علي علي وهو أعمى فرد شهادته.

٢٠٩٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالوا: شهادة الأعمى جائزة.

٢٠٩٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي قال: كان شريح يجيز شهادة الأعمى مع الرجل العدل إذا عرف الصوت.

٢٠٩٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري أنه كان يجيز شهادة الأعمى.

٢٠٩٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح وإسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه أجاز شهادة الأعمى.

٢٠٩٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر قال: شهادة الأعمى جائزة إذا كان عدلاً.

٢٠٩٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان أن قتادة شهد عند إياس بن معاوية وهو أعمى فرد شهادته.

٢٠٩٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن شهادة الأعمى فحدثت بحديث ظننا أنه كرهه.

٢٠٩٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد قال: سألت الحكم بن عتيبة والقاسم بن محمد عن الأعمى تجوز شهادته ويؤم القوم، قالوا: وما يمنعه أن يؤم القوم ويشهد.

(١١٨) في شري المائة في العطاء

٢٠٩٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وأبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان لا يرى بأساً في شري المائة في العطاء بالعرض، قال: وقال الشعبي: لا يشتري بعرض ولا بغيره.

٢٠٩٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس أنه كره بيع المائة في العطاء إلا بعرض .

٢٠٩٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن صالح بن مسلم قال : سألت الشعبي عن شرى الزيادة في العطاء قال لا أمر بها ولا انهى وأنها عنها نفسي وولدي ، وقد فعل ذلك من هو خير مني ، قلت : من ؟ قال : أمير المؤمنين .

٢٠٩٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن زيد عن بكر بن عثمان قال : كنت اشترى الزيادة في العطاء بخراسان بالحرير والدرهم ، فحججت فسألت سالمياً فقال : أكرهه بالدرهم ، وليس به بأس بالعروض ، وسألت محمد بن كعب القرظي فقال مثله ، وسألت عطاء فقال مثله ، وسألت الحسن وابن سيرين فقالا : نكرهها بالدرهم ، ولا نرى بها بأساً بالعروض .

٢٠٩٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن داود قال : سألت الحسن ومحمداً عن بيع العطاء فقالا : بعه بعرض .

(١١٩) المضارب إذا خالف فربح

٢٠٩٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن داود عن الشعبي وعن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : في المضارب يخالف قال : ينزهان عن الربح ويتصدقان به .

٢٠٩٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال : يتصدقان بالربح .

٢٠٩٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علي عن أيوب عن أبي قلابة قال : إذا خالف فهو ضامن والربح لصاحب المال .

٢٠٩٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن خالد عن أبي قلابة قال : الربح على ما اشترط عليه .

٢٠٩٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال : هو ضامن والربح بينهما .

٢٠٩٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن فضيل بن عمرو عن شريح قال : من ضمن مالا فهو ربحه .

٢٠٩٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي عن شريح مثله ، قال : وقال الشعبي : يتصدقان بالفضل .

٢٠٩٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن داود بن أبي هند عن رياح بن عبيدة أن رجلاً بعث [مع رجل] ببضاعة فلما كان ببعض الطرق رأى شيئاً يباع فأشهد انه ضامن للبضاعة ، ثم

اشترى بها ذلك الشيء، فلما قدم المدينة باع الذي اشترى فربح، فسأل ابن عمر عن ذلك فقال:
الربح لصاحب المال.

(١٢٠) في كسب الحجام

- ٢٠٩٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: قلت لعكرمة: لم كره كسب الحجام، قال لا يكره.
- ٢٠٩٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه عن رجل عن أبي قلابة قال: لولا ان الحجام يلص الدم لم أر به بأساً.
- ٢٠٩٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن زيد عن أبي اسامة قال: سألت سالمًا والقاسم عن كسب الحجام فلم يريا به بأساً وتلوا. ﴿قل لا اجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه﴾^(١) الآية.
- ٢٠٩٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الوليد بن عيسى عن أبيه ان عثمان بن عفان قال: ما يعجبني غلة الحجام، والحمام.
- ٢٠٩٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة قال: كان للحارث غلام حجام.
- ٢٠٩٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه سئل عن كسب الحجام فلم يره به بأساً.
- ٢٠٩٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن اباه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام، فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال: اعلفه ناضحك أو اطعمه رقيقك.
- ٢٠٩٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حميد عن أنس قال: [حجم] أبو طيبة النبي ﷺ فأعطاء صاعين من طعام وكلم أهله، فخفف عنه من غلته.
- ٢٠٩٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى ونافع عن ابن عمر أن ابا طيبة حجم النبي ﷺ فسأله: كم خراجك؟ قال: ثلاثة أصع قال: فوضع عنه من خراجه صاعاً واعطاه اجراً.
- ٢٠٩٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء قال: كان لا يرى بكسب الحجام بالحكمين بأساً.

(١) سورة الأنعام الآية (١٤٥).

٢٠٩٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وأجر الحجامة ولو كان حراماً لم يعطه.

٢٠٩٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريح عن عطاء قال: دخلت على ابن عباس وغلّام له يحجمه، قال: يا ابن عباس، ما تصنع بخراج هذا؟ قال: آكله وأوكله، وأشار بيده إلى فيه.

٢٠٩٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو جناب عن أبي جميلة الطهوي قال: سمعت علياً يقول: احتجم رسول الله ﷺ ثم قال للحجامة حين فرغ: كم خراجك؟ قال صاعان، قال فوضع عنه صاعاً قال: فأمرني فأعطيته صاعاً.

٢٠٩٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وآجره، ولو كان به بأس لم يعطه.

٢٠٩٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت: إني امرأة من أهل العراق ولي غلام حجامة، ويزعم أهل العراق أنني أكل ثمن الدم فقال: إنهم لا يزعمون شيئاً، إنما تأكلين خراج غلامك، ولست تأكلين ثمن الدم.

٢٠٩٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة، قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجامة عمالته ديناراً.

٢٠٩٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا معتمر بن سالم عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يحتجم الرجل ولا يشارط.

٢٠٩٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن سعيد قال: سمعت أبا هريرة يقول: هوسحت.

٢٠٩٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون كسب الحجامة.

٢٠٩٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجامة.

٢٠٩٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الجبار بن عباس عن عون بن أبي جحيفة أن أباه اشترى غلاماً له حجامة فكسر محاجمه وقال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الدم.

٢٠٩٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم [عن هشام] بن عروة عن أبيه أن غلمة من الأنصار كان لهم غلام حجامة، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعل كسبه في علف الناضح.

٢٠٩٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن

إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث، وثمان الكلب خبيث.

٢٠٩٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور وأبي هاشم عن إبراهيم أنه كره كسب الحجام.

(١٢١) الرجل يتصدق بالصدقة ثم يردها إليه الميراث

٢٠٩٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية فماتت أمي وبقيت الجارية فقال لها: وجب اجرک، ورجعت إليك في الميراث.

٢١٠٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن حميد بن هلال أن رجلاً منهم تصدق على أمه بأمة فكاتبتها ثم توفيت أمه، فسأل عمران بن حصين فقال: أنت ترث أمك، وإن شئت وجهتها في الوجه الذي كنت وجهتها فيه، قال حميد: فلقد رأيتها يقال لها لبنيه.

٢١٠٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يتصدق بالصدقة ثم يرثها قال: إذا ردها إليه كتاب الله فلا بأس بها، قال: وقال قتادة: كان ابن مسعود يقول ذلك.

٢١٠٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الصدقة إذا ورثها: يجعلها في مثل الوجه الذي كانت فيه.

٢١٠٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي مثل ذلك.

٢١٠٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين عن الشعبي عن شريح أنه كان لا يرى بأساً أن يأكلها.

٢١٠٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يأكلها.

٢١٠٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي قال: كل فإن الله لم يكن ليطعمك حراماً.

٢١٠٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن داود عن عامر عن مسروق قال: ما رد عليك سهام الفرائض فهو لك حلال.

٢١٠٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم التيمي أن عمر كان - إذا كانت صدقة فردها عليه حق - يرى أن يوجهها في مثل ما كانت فيه.

٢١٠٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد [عن ابن] العوام عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا ردها إليه حق فلا بأس .

٢١٠١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي في الرجل يتصدق بالصدقة ثم يرثها قال: إن السهام لم تردّها إلا حلالاً .

٢١٠١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يتصدق بالصدقة ثم ترجع إليه في الميراث قال: يجعلها من حصة غيره .

٢١٠١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن [مورع] قال: سألت الشعبي عنها فقال: إن أخذها فلا بأس، وإن امضاها أفضل .

٢١٠١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: يجعلها في مثلها .

٢١٠١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّ عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال قال عمر: السائبة والصدقة ليوهما .

(١٢٢) في الرجل يقرض الرجل القرض

٢١٠١٥ - حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا عبد الرحمن بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن زيد عن ابن عمر في الرجل يقرض الرجل الدرهم ثم يأخذ بقيمتها طعاماً أنه كرهه .

٢١٠١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبيرة وحماد عن عكرمة قال: كانوا [لا] يرون بذلك بأساً .

٢١٠١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال: إذا كان أصل الحق ديناً فلا تأخذ منه إلا ما بعته به، فإن كان قرضاً فلا يضرك ان تأخذ غير ما أقرضته .

٢١٠١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس إذا كان للرجل على الرجل الدرهم فأتاه فتقاضاه فقال: خذ بحقك شعيراً أو حنطة أو تمرأ أو شيئاً غير الذهب، قال: إذا كانت دراهمه قرضاً فإنه يأخذ بها ما شاء .

٢١٠١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن حرملة قال: بعث جذوراً بدرهم إلى الحصاد، فلما حل قضوني الحنطة والشعير والسلت فسألت سعيد بن المسيب فقال: لا يصلح، لا تأخذ إلا الدراهم .

٢١٠٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر

قال: إذا كان للرجل على الرجل الدين فلا بأس ان يشتري منه عبداً رخيصاً.

(١٢٣) في الرجل يعطي الرجل الدرهم

بالارض ويأخذ بغيرها

٢١٠٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص بن المعتمر عن أبيه ان علياً قال: لا بأس ان يعطي المال بالمدينة ويأخذ بافريقية.

٢١٠٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص بن المعتمر عن أبيه عن علي بنحوه.

٢١٠٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا لا يريان بأساً أن يأخذ المال بأرض الحجاز ويعطي بأرض العراق أو يأخذ بأرض العراق ويعطي بأرض الحجاز.

٢١٠٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن أبي مسكين، وخارجة عن حدثه عن الحسن بن علي بن علي أنه كان يأخذ المال بالحجاز ويعطيه بالعراق، أو بالعراق ويعطيه بالحجاز.

٢١٠٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج قال: كان عبد الرحمن بن الأسود يأخذ الدرهم بالحجاز ويعطيه بالعراق.

٢١٠٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الدرهم بالبصرة ويأخذها بالكوفة.

٢١٠٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد قال: لا بأس بالسفتجة.

٢١٠٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي عميس عن يزيد بن جعدة عن عبيد بن السباق عن زينب الثقفية امرأة عبد الله أن النبي ﷺ أعطها جذاذ خمسين وسقاً ثمرأً وعشرين وسقاً شعيراً فقال لها عاصم بن عدي: إن شئت وفيتكيها هنا بالمدينة وتوفيها بخبير، فقالت: حتى أسأل أمير المؤمنين عمر، فسألته فقال: وكيف بالضمان؟

٢١٠٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء أن ابن الزبير كان يعطي التجار المال ها هنا ويأخذ منهم بأرض أخرى، فذكرت أو ذكر ذلك لابن عباس فقال: لا بأس ما لم يشترط.

٢١٠٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا بأس بالسفتجة، وكان ميمون بن أبي شبيب يكرهاها.

٢١٠٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن دينار قال: سألت الحسن: اعطني الصراف الدرهم بالبصرة وأخذ السفتجة أخذ مثل دراهمي بالكوفة، فقال: إنما يفعل ذلك من أجل اللصوص لا خير في قرض جر منفعة.

(١٢٤) في شهادة الصبيان

٢١٠٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كان يقول: شهادة الصبيان بعضهم على بعض.

٢١٠٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم ويؤخذ بأول قولهم.

٢١٠٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في شهادة الصبيان، قال: قال الله تعالى ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾^(١) وليسوا ممن يرضون قال ابن الزبير: هم أخرى إذا سئلوا عما رأوا أن يشهدوا، قال ابن أبي مليكة: فما رأيت القضاة أخذت إلا بقول ابن الزبير.

٢١٠٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: لا تجوز شهادة الصبيان على الكبار، وتجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض إذا فرق بينهم.

٢١٠٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الأعلى عن شريح أنه كان يجيز شهادة الصبيان على السن والموضحة، ويتأباهم فيما سوى ذلك.

٢١٠٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الأعلى عن أبي بكر بن مريم قال: سمعت مكحولاً يقول، إذا بلغ الغلام خمسة عشر جازت شهادته.

٢١٠٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن داود بن الحصين قال: شهدت غلاماً عند قاض من قضاة أهل المدينة يقال له سلمة بن عبد الرحمن المخزومي فأرسل إلى القاسم وسالم فسألهما عن شهادته، قالوا: إن كان أنبت فأجز شهادته.

٢١٠٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين أنه قال في شهادة الصبيان: تكتب شهادتهم ويستثبتون.

٢١٠٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن محمد بن عبد الرحمن قال:

يستثبتون.

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٢).

٢١٠٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا تجوز شهادة الصبي .

٢١٠٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عبد الملك عن عطاء قال : لا تجوز شهادة الصغار حتى يكبروا .

٢١٠٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي سهل عن عامر قال : كان لا يجيز شهادة الصبيان .

٢١٠٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن سليمان الهمداني ، قال : شهدت عند شريح وأنا غلام فقال بإصبعه في بعض جسدي : حتى تبلغ .

٢١٠٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : شهدت عند ابن أبي ليلى عبياناً من الحي لم يبلغوا ، فقال : اكتب : شهد فلان وفلان وهم صغار ولم يبلغوا ، فإذا بلغوا فان ثبتوا على شهادتهم جازت ، وإن رجعوا فليس بشيء .

٢١٠٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه كان يجيز شهادة الصبيان ويرسل إليهم فيسألهم عنها .

٢١٠٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن شريح أنه أجاز شهادة غلمان في أمة ، وقضى فيها بأربعة آلاف .

٢١٠٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عمرو عن الحسن عن علي أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض .

(١٢٥) في القصار والصباغ وغيره

٢١٠٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن هشام عن سماك عن عبيد بن الابرص أن علياً ضمن نجاراً .

٢١٠٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن أبي سعيد قال : سمعت بكير بن عبد الله بن الأشج يحدث عن عمر بن الخطاب ضمن الصنائع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم .

٢١٠٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي أنه كان يضمن القصار، والصواغ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك .

٢١٠٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن علي بن الأقرم عن شريح أنه كان يضمن القصار، وقال : اعطه ثوبه أو شراءه .

٢١٠٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن الشعبي عن مسروق وشريح ، قال : كانا يضمنان القصار وشراؤه يوم اخذه .

٢١٠٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق وشريح أنهما قالا في قصار خرق ثوباً : يضمن قيمته ويأخذ ثوبه إليه .

٢١٠٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه قال في القصار إذا أفسد ، قال : هو ضامن ، قال : وكان لا يضمه غرقاً ولا حرقاً ولا عدواً مكابراً .

٢١٠٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش قال : امرني جار لي قصار يقال له ثابت : سل إبراهيم عن رجل اعطى غلاماً له ثوباً فضاع ، فسألته فقال : أليس يعلم أنه غلام؟ قلت : نعم ! قال : هو ضامن .

٢١٠٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن حائك مشى في غزل بعنقلة من نار ، ف وقعت شرارة فأحرقت الغزل ، قال : يضمن .

٢١٠٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية [عن أبيه] عن الحكم قال : يضمن الصباغ والقصار وكل أجير مشترك .

٢١٠٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر ومطرف عن عامر قال : لا يضمن القصار إلا ما جنت يده .

(١٢٦) في الأمة تزعم أنها حرة

٢١٠٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار أن أمة اتت قوماً فغرتهم وزعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل فولدت منه أولاداً فوجدوها أمة ، ف قضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرور غرة .

٢١٠٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاص أن أمة أتت طياً فزعمت أنها حرة فتزوجها رجل ثم إن سيدها ظهر عليها فقضى عثمان أنها وأولادها لسيدها ، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعها ، وجعل فيهم السنة أو الملة : في كل رأس رأسين .

٢١٠٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي ، قال سألت عن جارية أبتت من ارض إلى ارض اخرى ، فأنتت قوماً فزعمت أنها حرة ، فرغب فيها رجل فتزوجها فولدت اولاداً ثم علموا أنها أمة ، فجاء مولاهم فأخذها ، قال : يأخذ المولى امته ويفدي الاب اولاده بعد غرة .

٢١٠٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن هشام بن سعد عن شيبه بن نصاح عن

سعيد بن المسيب قال: في كل ولد مغرور غرة.

(١٢٧) في الرجل يحجر على غلامه

- ٢١٠٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن صالح بن أبي الأحمر عن عباد بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز قال: من باع عبداً أو رجلاً محجوراً عليه فما له إتواء.
- ٢١٠٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أتى أهل سوقه فأعلمهم أنه حجر عليه فليس لاحد ان يخالطه.
- ٢١٠٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا حجر الرجل على عبده في أهل سوقه فلم يجز عليه.
- ٢١٠٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان لا يرى في الحجر شيئاً.
- ٢١٠٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن محمد بن قيس عن بكار العتري أن رجلاً حجر على غلام له فرفع إلى علي فقال: كنت ترسله بدرهم يشتري به لحماً؟ قال: نعم، قال: فاجعله مأذوناً له.

(١٢٨) من كره الحجر على الحر ومن رخص فيه

- ٢١٠٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يحجر على حر.
- ٢١٠٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين قال: شهدت شريحاً فأتاه رجل ومعه ابن أخيه قد استعدى عليه، فقال: الرجل: إن ابن أخي يكثر السكر، يعرض عليه بالشراب، قال شريح، أمسك عليه ماله وأنفق عليه بالمعروف، قال: وكان ابن أخيه قد خرجت لحيته.
- ٢١٠٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الملك بن المغيرة قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن الشيخ الكبير الذي قد ذهب عقله أو انكر عقله، فكتب إليه: إذا ذهب عقله أو انكر عقله حجر عليه.
- ٢١٠٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس نحواً منه.

(١٢٩) من كان يرد من الحمق

- ٢١٠٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن شريح أنه كان يرد من الحمق الباب.

٢١٠٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن زيد بن أبي المعلى مولى لبني تميم، قال: شهدت أياس بن معاوية اختصم إليه في جارية، فقال الرجل: إني اشتريت من هذا جارية حمقاء، قال: ما أعلمه يرد من الحمق، فقال: إنه حمق كالجنون، قال: فقال لها بالفارسية: تذكرين ليلة ولدتي؟ قالت: نعم، قال: فقال لها: اي رجلين أطول؟ قال: فقالت أحد رجلها هذا، فردها.

٢١٠٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في الهوج، قال: لا يرد منه إلا ان يكون شيئاً معروفاً يعني: حمقاً معروفاً.

(١٣٠) في الرجل يشتري الغلام فيجد به قرعاً أو صلماً

٢١٠٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن شيخ من الزعفران عن مسروق أنه كان يرد من الصلح.

٢١٠٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: سمعته يحدث ان رجلاً اشترى من رجل غلاماً، فلما انصرف به إذا به قرع، فخاصم صاحبه إلى شريح قال: فقال: إني اشتريت من هذا هذا الغلام وبه قرع، فانظر إلى قرعه فإن القرع لا يحدث، قال: فقال شريح: لا أجمع أن أكون قاضياً وشاهداً، أريه غيري، ثم ائنتني بهم فليشهدوا لك، وإلا فيمينه بالله: ما باعكاه وبه هذا القرع.

(١٣١) في بيع صكك الرزق

٢١٠٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا لا يريان بأساً بشري الرزق إذا أخرجت القطوط، وهي الصكك، ويقولون: لا تبعه حتى تقبضه.

٢١٠٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال: نبئت أن حكيم بن حزام كان يشتري صكك الرزق، فنهى عمر أن يبيع حتى يقبض.

٢١٠٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنحوه.

٢١٠٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سئل عامر عن بيع الرزق فقال: لا بأس به، ولكن لا يبيعه حتى يقبضه.

(١٣٢) الرجل يكون بين الرجلين فيكاتب بعضهم

٢١٠٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مطر عن

الحسن في عبد بين ثلاثة كاتبه أحدهم ، قال : يؤخذ منه ما أخذ منه فيقسم بين شركائه ، والعبد بينهم ، لا يجوز كتابته .

٢١٠٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن أنيس بن أبي يحيى ، قال : سألت سعيد بن المسيب عن مكاتب كان بين ثلاثة قاطعه بعضهم وتمسك بعضهم بكتابته فلم يقطعه ، ومات المكاتب وترك مالا كثيراً ، لمن يتركه ، قال : فقال سعيد : يشرى الذين تمسكوا بقية كتابتهم ، ثم يكون ما بقي منهم .

٢١٠٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن عبد كان بين رجلين فكاتب أحدهما نصيبه ، فكرهه حماد ، ولم ير به الحكم بأساً .

٢١٠٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل كاتب حصته من عبد ، قال : إن علم اصحابه قبل أن يؤدي [رده] وإن أدى لم يرد .

٢١٠٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر في عبد بين ثلاثة فأعتقه رجلان منهم ، ثم توفي العبد وله مال ، قال : : يغرمان اللذان أعتقا للذي لم يعتق ثلث ثمنه ، ثم يقسم ميراثه على ثلاثة أسهم ، لكل رجل سهم .

٢١٠٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في عبد بين رجلين ، قال : كان يكره أن يكاتبه أحدهما إلا بأذن شريكه فان فعل قاسمه الذي لم يكاتب كل شيء أخذ منه ، فإذا استكمل الذي كاتبه ما كاتبه عليه عتق وسعى في نصف قيمته الذي لم يكاتبه والولاء بينهما .

(١٣٣) في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل

٢١٠٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علي عن الليث والشعبي وإبراهيم [قالوا] : إذا مات الرجل وعليه دين إلى أجل فقد حل دينه .

٢١٠٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل ، قال ابن سيرين : إذا أوثق الورثة لصاحب الحق فلهم أجل صاحبهم ، وقال الحسن : إذا مات فقد حل دينه .

٢١٠٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قال : إذا مات الرجل وأفلس فقد حل ما عليه .

٢١٠٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم ، قال : إذا مات الرجل وأفلس فقد حل ما عليه .

٢١٠٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن أبان بن عبد العزيز وابن

شهاب وأبي بكر بن محمد وسعد بن إبراهيم كانوا يقضون في دينه إلى أجل .

٢١٠٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحسن عن شريح قال : إذا

أوثق الرجل فهو أجله .

(١٣٤) في الرجل يمنع البيع مما يكال للظروف منه شيء

٢١٠٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه كان يكره بيع السمن وبيع

الزيت ، ويرفع للظروف كذا وكذا ، ويقول : لا إلا صبا أو وزناً .

٢١٠٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد أنه كان يكره القطر ، قال

ابن عون ، : القطر : الرجل يبيع الرجل فيلقي للظروف شيئاً من الوزن .

٢١٠٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال قال : سألت ابن

سيرين عن الذي يبيع المتاع في البواش وقد جعلوا بينهم وزن الظروف شيئاً معلوماً ، قال : يبيعه وزناً كله والظروف معه .

٢١٠٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم

قالا في الرجل يشتري السمن والعسل على أن يدفع من الظروف كذا وكذا ، فزعموا أنه مكروه .

٢١٠٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن عمران عن حماد قال : سألت إبراهيم عن

الأعرابي يجيء بالنحى من السمن ويبيعه ويلقي للنحى اماناً ، فقال : لا بأس به .

(١٣٥) في الرجل يشتري من الرجل السلعة

ويقول : قد برئت إليك

٢١٠٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن

ربيعة عن زيد بن ثابت أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزاً .

٢١١٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم ان ابن عمر باع

غلاماً له بثمانمائة ، قال : فوجد به المشتري عيباً فخاصمه إلى عثمان ، فسأله عثمان فقال : بعته بالبراءة فقال : تحلف بالله لقد بعته وما به من عيب تعلمه ، فقال : بعته بالبراءة ، وأبى أن يحلف فرده عثمان عليه فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة .

٢١١٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما سمى

من عيب برىء منه .

٢١١٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح قال: إذا هو سمي برىء.

٢١١٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين في الرجل يبيع الدابة فيقول: أبرىء من كذا، أبرىء من كذا، أبرىء من الجرد، قال: لا يبرأ إلا من شيء يسميه ويقر به.

٢١١٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن دينار قال: قلت للحسن: أبيع السلعة وأتبرأ من القروح والجروح والنفائغ^(١) والباطن والظاهر، فقال: لا تبرأ حتى تقول: في هذا العين كذا، وهذا كذا، وإلا رد عليك.

٢١١٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يبرأ من العيب حتى يسميه ويضع يديه عليه.

٢١١٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي قال: إن سمي برىء وإن لم يضع يده على العيب.

٢١١٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن رجل عن شريح قال: لا يبرأ حتى يضع يديه على الداء.

٢١١٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال: أبيعك لحمًا، على بارية^(٢) وبرئت مما أقلت الأرض، قال: إذ سمي برىء.

(١٣٦) من كره ان يستعمل الاجير حتى يبين له أجره

٢١١٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: من استأجر اجيراً فليعلمه أجره.

٢١١١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سهل السراج عن الحسن قال: قال عثمان: من استأجر اجيراً فليبين له أجره.

٢١١١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم وابن سيرين أنهما كرهما ان يستعمل الاجير حتى يبين له أجره.

٢١١١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن محمد أنه كره ان يستعمل الاجير ما لا يدري ما هو، ؟ إلا أن يكون شيئاً معلوماً.

٢١١١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا يستأجر الاجير إلا بأفراق معلومة.

(١) النفائغ: الورم من كد العمل ترتب القاموس (٤/٤١٨). (٢) ما وقيت به اللحم عن الأرض لسان العرب (١٢/٦٤٠).

(١٣٧) في الرجل يشتري الجارية فيظهر بها العيب

- ٢١١١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم في الرجل يشتري الجارية فيقول البائع: لا أدفعها إليك حتى تحيض فوضعت على يدي عدل فماتت، فقال هي مال البائع .
- ٢١١١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن زكريا عن عامر أنه سئل عن رجل اشترى جارية فزعم أنها حبلى، فأنكر الذي باعها فوضعوا الجارية على يدي عدل حتى تبين حملها فماتت، فقال: إن كان لم يتبين حملها فهي من مال المشتري .
- ٢١١١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحكم في رجل باع جارية فظفر بعيب، فوضعها على يدي عدل فماتت، قال: هي من مال البائع .

(١٣٨) في نثر الجوز والسكر في العرس

- ٢١١١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين قال: شهدت ملاك عباس بن تمام بن عباس بن عبد المطلب، ومعنا عكرمة فجاءوا باللوز والسكر لينثروه فقال عكرمة: اتنونا به على الأطباق، فلنأخذ منه حاجتنا .
- ٢١١١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالنثار في العرسات والولائم .
- ٢١١١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن ابن سيرين أنه كان يحب ان يؤتى به على الأطباق فينالون منه حاجتهم .
- ٢١١٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أنه كان لا يرى به بأساً .
- ٢١١٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال: دعاني عبد الرحمن بن أبي ليلى إلى عرس، فجاءوا بسكر لينثروه فقال: أقسموه بينهم .
- ٢١١٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري قال: شهدت ملاكاً فجاء بسكر لينثروه فقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: دعوه فاقسموه .
- ٢١١٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن المسيب بن رافع عن عبد الله ابن يزيد الخطمي في نثر الجوز، قال: إن وضعتموه اصبنا منه، وإن نثرتموه لم نصب منه .
- ٢١١٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: أدركت رجلاً صالحين يكرهون أكل ما نثر .
- ٢١١٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم أنه كره انتهاب الجوز والسكر، قال: وقال عامر: لا بأس، إنما كره ما لم تطب به نفس صاحبه .

٢١١٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري أنه كان إذا نثر على الصبيان منع صبيانه واشترى لهم .

٢١١٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن سفيان عن أبي حصين عن خالد بن سعد أن ابا مسعود كره نهاب السكر على الصبيان .

٢١١٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم قال : كنت امشي بين إبراهيم والشعبي فستل عن نهاب السكر في العرس فكرهه إبراهيم ، ولم ير الشعبي به بأساً .

٢١١٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عكرمة ان كره نثر السكر .

(١٣٩) في هذه الآية ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ (١)

٢١١٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عنها فقال : الغناء والذي لا إله إلا هو .

٢١١٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : الغناء وشرى المغنية .

٢١١٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ليث عن مجاهد قال : هو الغناء والغناء منه والاستماع إليه .

٢١١٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن خالد عن شعيب عن عكرمة قال : هو الغناء .

٢١١٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد قال : سمعت عكرمة يقول : هو الغناء .

٢١١٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد قال : هو الغناء .

٢١١٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب قال هو الغناء .

٢١١٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : هو الغناء ونحوه .

٢١١٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن مجاهد ،

(١) سورة لقمان الآية (٦) .

وإبراهيم، قال إبراهيم: الغناء ينبت النفاق في القلب، قال: وقال مجاهد، «ومن الناس من يشتري لهو الحديث» الغناء.

(١٤٠) في الرجل يلتقط الصبي فينفق عليه

٢١١٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علي عن ابن عون قال: حدثنا المسور بن يزيد ان امرأة التقت صبياً فأنفقت عليه حتى شب ثم طلبت نفقتها، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز ان تستحلف أنها لم تنفق عليه احتساباً، فان حلفت استغنى .

٢١١٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في الرجل ينفق على اللقيط قال: لا شيء له .

٢١١٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: المنبوذ حر، وإن طلب الذي رياه نفقته وكان موسراً رد عليه، وإن لم يكن موسراً كان ما أنفق عليه صدقة .

٢١١٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: أخبرني خالد بن أبي الصلت قال: قال لي عمر بن عبد العزيز: إن عمر بن الخطاب قضى في ولد الزنا انه يقاص صاحبه بما خدمه، وما بقي استغنى فيه، وقضيت أنا: يقاصه بما خدمه وما بقي اديته عنه من بيت المال .

(١٤١) في الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه

٢١١٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي قال: اضل رجل بعيراً فوجده عند رجل قد انفق عليه، أعلفه وأسمه فاختصما إلى عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ امير على المدينة، ف قضى لصاحب البعير ببعيره، وقضى عليه بالنفقة، قال الشعبي: فلم يعجبني ذلك وقال: يأخذ الرجل بعيره ولا نفقة عليه .

٢١١٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: سمعت النعمان ابن مرة يحدث عن سعيد بن المسيب قال: رأيت علياً بنى للضوال مربداً، فكان يعلفها علفاً لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها، فمن أقام بينة على شيء أخذها وإلا أفرها على حالها لا يبيعها، فقال سعيد بن المسيب: لو وليت أمر المسلمين صنعت هكذا .

(١٤٢) في بيع الرقم

٢١١٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: من احب بيوعهم إلي بيع الرقم .

٢١١٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن طاوس أنه كره بيع الرقم

وقال: إني أكره ان أزين سلعتي بالكذب.

٢١١٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يقول: يرقم الرجل متاعه ما شاء، ثم يقول: إنما رقمته لاساومكم به، ثم يبيعه مناقصة: العشرة بتسعة.

٢١١٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: حدثنا عبد الملك ابن أبي القاسم قال: سألت نافعاً وربيعة فقلت: نشترى البز ثم نزيد عليه فوق ثمنه، ثم نرقمه عليه ثم نبيعه مرابحة ولا يبين الزيادة فقال: لا! هذه المخالبة والمكاذبة.

٢١١٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس ان يرسم الثياب ثم يقول ابيعكم على رسمي هذا مرابحة، ولا يبين الزيادة فقال: لا هذه المخالبة والمكاذبة.

٢١١٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن أبي غنية عن الحكم أنه قال ذلك، وقال إنما هو شبه المساومة.

(١٤٣) في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم أحدهما بينته

٢١١٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبي قال: ادعى رجل بغلاً في يد رجل وأقام البينة أنه له، وأقام الذي هو في يده البينة أنه انتجه، ففضى به شريح للذي هو في يده.

٢١١٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين قال: اختصم الى عبد الله ابن عتبة في [لألىء] ^(١) وأنا عنده، فأقام كل واحد منهما البينة أنها له، قال: فرأيت عبد الله بن عتبة يحركهن بيده ويقول: هي للمتملك ^(٢) هي للذي في يده.

٢١١٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم قال: وجد بغل في النهرين، فأقام كل فرقة البينة انه لهم، ففضى به عبد الله بن عتبة: هو للذي في ايديهم.

٢١١٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: إذا استوت البينتان فهو للذي في ايديهم.

٢١١٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا شهد شاهدان أن هذه الدابة لفلان، وتنجت عنده، وشهد شاهدان أنها لفلان، وتنجت عنده فهي للذي في يده.

٢١١٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن أشعث عن الحكم في الرجل يكون في يده الثوب فيقيم الرجل البينة أنه ثوبه، ويقيم الذي في يده البينة أنه ثوبه، فقال: هو للذي في يده وقال في الدابة يقيم هذا البينة، ويقيم الذي في يده البينة أنها دابته، قال: هي للذي في يده.

٢١١٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة أن رجلين ادعيا بغيراً فأقام كل واحد منهما البيعة أنه له، ففضى به النبي ﷺ أنه بينهما.

٢١١٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الدرداء أن رجلين اختصما إليه في دابة فأقام كل واحد منهما البيعة أنها له، ففضى به بينهما وقال: ما كان أحوجكما إلى مثل سلسلة بني إسرائيل [كانت تنزل فتأخذ عتق الظالم].

٢١١٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة [عن] شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى عن النبي ﷺ بمثل حديث عبدة [عن] سعيد^(١).

٢١١٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن الحارث عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة وليس بينهما بيعة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين.

(١٤٤) في الرجل يكون له على الرجل الوديعة فيدفعها إليه

٢١١٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في رجل كانت له على رجل دراهم، فلما حلت قال: أمسكها مضاربة. قال: لا تصلح حتى يقبضها منه ثم يدفعها إليه إن شاء.

٢١١٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: الوديعة مثل القرض، لا تدفع مضاربة حتى تقبض.

٢١١٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في رجل كان له على رجل دراهم فقال له: اشتري بها شيئاً فقال: لا بأس، وإن هلك الذي اشتري له فبيته أنه اشتري وإلا لم يصدق أنه اشتراه له، وإن كانت مضاربة فلا يشتري له بها شيئاً حتى يقبضها أو يعطيها ولياً له.

٢١١٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره إذا كان له على الرجل دين أن يسلمه إليه في شيء حتى يقبضه.

٢١١٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن الشعبي في رجل كان له على رجل دين فأسلمه إليه، قال: لا حتى يقبضه.

٢١١٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي شهاب عن العلاء بن المسيب عن الحكم قال: تصرف المضاربة في الدين، ولا يصرف الدين في المضاربة.

٢١١٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شقيق بن سلمة أبو وائل قال: سمعت ابن عمر سئل عن رجل كان له على رجل دين فأراد أن يسلم إليه في طعام فكرهه وقال: لا حتى يقبضه.

(١) وحديث سعيد أخرجه البيهقي في السنن (٢٥٥/١٠) بلفظ: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في شيء - وفي رواية - في بيعيرليس لواحد منهما بيعة ففضى به رسول الله ﷺ بينهما نصفين - ولعل حديث سعيد سقط هنا.

(١٤٥) في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقطعه

ثم يجد به عواراً

٢١١٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عثمان أنه قضى في الثوب يشتريه الرجل وبه عوار أنه يرده إذا كان قد لبسه .

٢١١٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل يشتري ثوباً ثم رأى فيه عواراً، قال : يحط عنه من ثمنه ما يضع ذلك العوار .

٢١١٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال : كان يقول في الرجل يشتري الثوب فيرى فيه العوار، إذا تغير عن حاله أحب إلي أن يجوزه، ويحط عنه قدر العوار .

٢١١٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن شريح أنه اختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر هروية فقطعها ثم وجد بها عيباً فقال له شريح : الذي احدثت بها أشد من الذي كان بها .

٢١١٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم عن رجل اشترى ثوباً فقطعه فوجد به عواراً، قال يرده، وسألت حماداً فقال : يرده ويرد معه ارش التقطيع، قال شعبة : وأخبرني الهيثم عن حماد أنه قال : يوضع عنه ارش العوار .

٢١١٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن جبلة بن سحيم قال : رأيت ابن عمر اشترى قميصاً فلبسه، فأصابته صفرة من لحيته، فأراد أن يرده فلم يرده من أجل الصفرة .

٢١١٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين عن عثمان قال : من اشترى ثوباً فوجد به عيباً فهو بالخيار .

(١٤٦) في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلها

٢١١٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : قال أبو بكر بن عبد الرحمن النماء مع الضمان - يعني الربح .

٢١١٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن شريح في الرجل يرد العبد بالداء قال : يرده وله الغلة .

٢١١٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علي عن ابن عون أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ثم جاء رجل فادعاه فخاصمه إلى إياس بن معاوية فاستحقه فقضى له بالعبد وبغلته، وقضى

للرجل على صاحبه الذي اشتراه منه بمثل العبد، وبمثل غلته، قال: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: هو فهم.

٢١١٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل اشترى عبداً واطلع على عيب وقد استغله قال: الغلة للمشتري.

٢١١٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: الغلة له بالضمان.

٢١١٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي في رجل اشترى داراً فاستغلها ثم جاء رجل فاستحقها، قال: لا يجعل له من الغلة شيء - يعني المستحق، وفي إسناده: هذا فيمن استغل من بدنه.

٢١١٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وابن إدريس عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان.

٢١١٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيدة عن إبراهيم قال: له الغلة بالضمان.

٢١١٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب في رجل باع داراً لأبيه، وكان الأب يرهن فجاء الابن إلى عمر بن عبد العزيز فأبطل بيعه وقضى له بالدار، وقال: غلتها بضمانها.

٢١١٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن مطرف عن رجل يقال له حجاج عن شريح في رجل غصب عبداً فاستغله، قال: يرد الغلة.

(١٤٧) في الرجل يشتري النخل ثم يبيعه قبل ان يصرمه

٢١١٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام لم يريا بأساً أن يشتري الرجل ما في رءوس النخل إذا أتى، ثم يبيعه في رءوس النخل قبل أن يصرمه.

٢١١٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه كرهه.

٢١١٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن محمد أنه قال: إذا اشترى الرجل التمر على رءوس النخل، قال: لا بأس أن يبيعه قبل ان يصرمه، قال: وكان محمد لا يرى به زماناً بأساً فلما كثروا عليه فيه قال: دعوا ما يريكم إلى ما لا يريكم.

٢١١٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن ثعلبة بن الفرات الأنصاري، قال: بعث

قوماً ثوباً وارتهنت منهم رهناً إلس اجل فلما حل الأجل اشتريت منهم نخلاً بمالي عليهم فقبضته ويسته في رءوس النخل، فوقع منهم عرق، فأخذته ثم جاءني الذين باعوني، فرغبوا إلي في التمر فبعته منهم إلى اجل، فأكثر الناس في ذلك فسألت سالمًا وقصصت عليه القصة فقال: كان في نفسك أن تبيعه منهم، فقلت لا والله ولا خطر على قلبي، فقال: لا بأس، وسألت القاسم فقال: كان في نفسك أن تبيعه منهم؟ قلت: لا والله ولا خطر على قلبي، قال لا بأس.

٢١١٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن هارون بن موسى النحوي، قال: أخبرني الزبير بن خريت عن عكرمة في الرجل يشتري ثمرة النخل، قال: لا يبيعه حتى يصرمه.

(١٤٨) من كره للرجل ان يبيع البيع ويستثني بعضه

٢١١٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر ان النبي ﷺ نهى عن الثنيا.

٢١١٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن عمرو بن شعيب قال: قلت لسعيد ابن المسيب: ابيع ثمرة ارضي واستثني؟ قال: لا تستثن إلا شجراً معلوماً، ولا تبرأ من الصدقة، قال: فذكرته لمحمد بن سيرين فكأنه أعجبه.

٢١١٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن عليه وابن أبي زائدة عن ابن عون عن القاسم، قال: لولا أن ابن عمر كره الثنيا وكان عندنا مرضياً ما رأينا بذلك بأساً - زاد ابن عليه عن ابن عون: فتحدثنا أن ابن عمر كان يقول: لا أبيع هذه النخلة ولا هذه النخلة.

٢١١٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كره ان يبيع النخلة بكيل.

٢١١٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة قال: قلت لابراهيم: أبيع الرجل الشاة ويستثني بعضها، قال: لا ولكن يقول: أبيعك نصفها.

٢١١٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن أبي الجارود قال: سألت جابر بن زيد عن الرجل يبيع البيع ويستثني بغضه، قال: لا يصلح ذلك.

٢١١٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يبيع ثمرة ارضه ويستثني الكرا^(١)، قال: كان يعجبه أن يعلم نخلاً.

٢١١٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج قال: سألت أبا بكر بن أبي موسى عن رجل باع من رجل سلعة وقال: أنا شريك فيها قال: فكره هذا البيع.

(١) الكرا: العام وما ضم. انظر ترتيب القاموس (١٢٦/٢).

٢١١٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن سالم أنه كره ان يستثنى كَيْلاً أو سِلاً أو كراراً.

(١٤٩) من رخص في ذلك

٢١١٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أنه باع النبي ﷺ بغيراً واشترط ظهره الى المدينة.

٢١٢٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه أنه باع ثمرة له بأربعة الاف واستثنى منها ثمانمائة.

٢١٢٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن سالم أنه كان لا يرى بأساً ان يبيع ثمرة ويستثنى منها مكيلة معلومة.

٢١٢٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن بشير عن أبي حازم قال: اشترينا من ابن عمر ثنيا واستثنى بعضه.

٢١٢٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً ان يبيع الرجل ثمرة ويستثنى نصفها ثلثها ربعها.

٢١٢٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنه باع ثمرة بأربعة آلاف او بثلاثة آلاف واستثنى منها سبعمائة.

٢١٢٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال: لا بأس ان يبيع السلعة ويستثنى نصفها.

٢١٢٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن مالك بن أنس عن ربيعة الرأي عن القاسم بن محمد أنه باع ثمرة واستثنى منها.

(١٥٠) من رخص في اقتضاء الذهب من الورق

٢١٢٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: كان لامرأة إبراهيم على إبراهيم شيء فأمرني ان اعطيها بقيمة الدراهم دنانير.

٢١٢٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبيرة قال: رأيت ابن عمر يكون عليه الورق، فيعطي بقيمته دنانير إذا قامت على سعر، ويكون عليه الدنانير فيعطي الورق بقيمتها.

٢١٢٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن البهي عن يسار بن نمير عن

عمر أنه لم ير بأساً باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب .

٢١٢١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن نافع قال : سألت سعيد بن جبیر عن رجل اقتضى ذهباً من ورق أو ورقاً من ذهب في القرض ، قال لا بأس به .

٢١٢١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه لم ير به بأساً .

٢١٢١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن معمر عن الزهري وقتادة أنهما قالوا : لا بأس بذلك .

٢١٢١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع [قال حدثنا سفيان عن يونس] عن الحسن قال : لا بأس باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب بقيمة السوق .

٢١٢١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : لا بأس به .

٢١٢١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر الحنفي عن افلح عن القاسم قال : لا بأس به .

٢١٢١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي [غنية] عن أبيه عن الحكم أنه كان لا يرى بأساً أن يكون

للرجل على الرجل دنانير فيأخذ عنه الدرهم يصرفها ، ولا يرى بأساً أن يزيده على السعر أو ينقص منه إذا كان عن تراض منهما .

(١٥١) من كره اقتضاء الذهب من الورق

٢١٢١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال : كان

يكره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب .

٢١٢١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره

ان يعطي الذهب من الورق والورق من الذهب .

٢١٢١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن يونس عن ابن سيرين قال : قال لي أبو عبيدة

ابن عبد الله بن مسعود : لا تأخذ الذهب من الورق يكون لك على الرجل ، ولا تأخذن الورق من الذهب .

٢١٢٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن مبارك عن يحيى عن أبي سلمة قال : سألته

عن الرجل يقرض الرجل الدراهم فيأخذ منه الدنانير فكرهه .

٢١٢٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن معمر عن يحيى عن أبي سلمة أنه كرهه .

٢١٢٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن محمد في رجل

كانت له على رجل دراهم فأخذ منها ، ثم اراد ان يأخذ بقيمتها دنانير فكرهه .

٢١٢٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن موسى بن عبيدة قال: أخبرني عطاء مولى عمر بن عبد العزيز قال: ابتعت من برد مولى سعيد بن المسيب ناقة بأربعة دنانير فجاء يلتمس حقه مني، فقلت: عندي درهم، ليس عندي دنانير فقال: حتى استأمر سعيد بن المسيب فاستأمره فقال له سعيد: خذ منه دنانير عينا فإن أبي فدعه! موعدة الله.

٢١٢٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: بلغني أن ابن مسعود كرهه.

٢١٢٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله مثله.

(١٥٢) من لم ير بالمزارة بالنصف والثالث والرابع بأساً

٢١٢٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الله عن إبراهيم بن مهاجر قال: سألت موسى بن طلحة فحدثني أن عثمان أقطع خباباً أرضاً وعبد الله أرضاً، وسعداً أرضاً، وصهيباً أرضاً فكلما جاري قد رأيتة يعطي أرضه بالثالث والرابع: عبد الله وسعدا.

٢١٢٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: لقد اعطاني رسول الله ﷺ أرضه بخير - يعني بنصف.

٢١٢٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال: كان سعد وابن مسعود يزارعان بالثالث والرابع.

٢١٢٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال: جاءنا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثالث والرابع فلم يعب ذلك علينا.

٢١٢٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا فضيل بن عياض عن ليث عن طاوس عن معاذ وبنحوه.

٢١٢٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي جعفر قال: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على الشطر ثم أبو بكر وعثمان وعلي ثم أهلهم إلى اليوم يعطون الثالث والرابع.

٢١٢٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة ووكيع عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر قال: سألته عن المزارة بالثالث والرابع فقال: إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك.

٢١٢٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا بن أبي زائدة وأبو الأحوص عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: رجل له أرض وماء، وليس له بذر ولا بقر، فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقرتي ثم قاسمته على النصف، قال: حسن.

٢١٢٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الحارث بن حصيرة عن صخر بن الوليد عن عمرو بن صليح عن علي أنه لم ير بأساً بالمزارعة على النصف .

٢١٢٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن أنس قال: ارضي وبقرى سواء .

٢١٢٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع سالمًا يقول: أكثر رافع بن خديج على نفسه، والله لنكرينها كراء الابل .

٢١٢٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة القناد قال: سمعت طاوساً يقول: لا بأس بالمزارعة بالنصف والثلث والرابع .

٢١٢٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن الأسود أنه كان يزارع أهل السواد حياة أبيه .

٢١٢٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن ابن عامر عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كنت ازارع بالثلث والرابع وأحمله إلى علقمة والأسود فلورأيا به بأساً لتهياني عنه .

٢١٢٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كان يأمر باعطاء الأرض بالثلث والرابع .

٢١٢٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي ان يزارع بالثلث والرابع .

٢١٢٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا فضيل عن هشام عن القاسم وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأساً ان يعطي الرجل ارضه آخر على ان يعطيه الثلث او الربع أو العشر ولا يكون عليه من النفقة شيء .

٢١٢٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: كان أبي لا يرى بكري الأرض بأساً .

٢١٢٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد قال: سألت سالمًا عنه فقال: لا بأس به .

٢١٢٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن يسار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغض الله لرافع بن خديج! أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» فسمع رافع قوله: «لا تكروا المزارع» .

٢١٢٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما

بالمدينة أهل بيت هجرة إلا وهم يعطون ارضهم بالثلث والرابع .

٢١٢٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان يدفع ارضه بالثلث .

٢١٢٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله ابن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابن عمر قال: ارضي وبعيري سواء .

٢١٢٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ عامل اهل خيبر على الشطر .

٢١٢٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى قال: كان لعبد الرحمن بن أبي ليلى ارض بالفوارة فكان يدفعها بالثلث والرابع ، فكان يرسلني وأقسامهم .

(١٥٣) من كره أن يعطي الأرض بالثلث والرابع

٢١٢٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال: نهانا رسول الله ﷺ عن امر كان لنا نافعاً، نهانا إذا كان لأحدنا ارض ان يعطيها ببعض خراجها بثلث او نصف، وقال: من كانت له ارض فليزرعها أو ليمنحها أخاه .

٢١٢٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن السائب قال: سألت ابن معقل عن المزارعة فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عنها .

٢١٢٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة سمع عمرأ يحدث عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة .

٢١٢٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة قال: سمع عمرو عبد الله بن عمر يقول: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها فتركناه من أجله .

٢١٢٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف او ثلث أو ربع .

٢١٢٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت جالساً مع ابن عباس في المسجد الحرام إذ أتاه رجل فقال، إنا نأخذ الأرض من الدهاقين، فأعملها ببذري وبقرى، فأخذ حقي واعطيه حقه، فقال له: خذ رأس مالك ولا ترد عليه عيناً فأعادها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول له هذا .

٢١٢٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن خالد الحذاء عن عكرمة أنه كره المزارعة بالثلث والرابع .

٢١٢٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره المزارعة بالثلث والرابع .

٢١٢٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره ان يعطي الأرض بالثلث والرابع .

٢١٢٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر أنه كره كراء الأرض .

٢١٢٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن طاوس قال : لا تُكرى الأرض ولا تدره، او قال : تدره .

٢١٢٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن أبيه قال : جاءنا ابو رافع من عند رسول الله ﷺ فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان يرفق بنا، وطاعة الله وطاعة رسوله ارفق بنا، أن يزرع أحدنا إلا ارضا يملك رقبتهأ أو منحة يمنحها رجل .

٢١٢٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن نصير بن ادهم قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول : لا يصلح من الأرض إلا خصلتان : ارض منحكها رجل يملك رقبتهأ، أو ارض استأجرتهأ بأجر معلوم إلى اجل معلوم .

٢١٢٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن ابي خالد عن الحكم عن إبراهيم قال : إن أمثل أبواب الزرع ان يستأجر الأرض البيضاء بأجر معلوم .

٢١٢٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال : لا يصلح من الزرع إلا ارض تملك رقبتهأ، أو ارض يمنحكها رجل .

٢١٢٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان قال : اخبرت عن عبد العزيز بن رفيع عن رفاعة بن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة والاجارة : [إلا أن] يشتري الرجل أرضاً أو يعار، ثم قال : [أعار أبي] أرضاً من رجل فزرعها وبنى فيها بنياناً . فخرج إليها فرأى البنيان فقال : من بنى هذا؟ فقالوا : الفلان الذي أعرتة؟ فقال : أعوض مما أعطيته؟ قالوا : نعم قال : لا أبرح حتى تهدموه .

(١٥٤) في كراء الأرض بالطعام

٢١٢٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة قال : لا بأس بكري الأرض

بالطعام .

٢١٢٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس ان يستأجر الرجل الأرض البيضاء بالحنطة.

٢١٢٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم قال: سألت سعيد بن جبير عن كرى الأرض بالدراهم والطعام فلم ير به بأساً.

٢١٢٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان [عن سعيد] عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لا بأس أن تأخذ بطعام مسمى.

٢١٢٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه لا يكرها بثلث ولا بطعام مسمى.

(١٥٥) في الرجلين يدعيان الشيء فيقيم هذا

شاهدين و يقيم هذا رجلاً

٢١٢٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي قال: كانت دابة في أيدي الناس من الازد فادعاها قوم فأقاموا البيعة أنها دابتهم اضلواها في زمان عمر بن عبد العزيز، فأقام الذين هي في أيديهم البيعة أنهم نتجوها، فرفع ذلك إلى قاضيهم عبد الرحمن بن اذينة فجعل هؤلاء يغدون بيعة ويروح الآخرون بأكثر منهم فكتب ذلك إلى شريح فكتب إليه، لست من التهاثر والتكاثر في شيء، والذين أقاموا البيعة أنهم نتجوها وهي في أيديهم أحق، وأولئك أحق، وأولئك أولى بالشبهة.

٢١٢٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في الرجلين يدعيان الدابة ليست في يد واحد منهما، فيقيم احدهما شاهدين، والآخر اربعة فقال: هي بينهما نصفين، لأن الاثنين يوجبان الحق.

٢١٢٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: هي بينهم على حصص الشهود.

٢١٢٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن ابن عون أن هشام بن هبيرة كان يقضي لاكثر الفريقين شهوداً.

٢١٢٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محمد بن كعب قال: بعث بغلة من رجل فلبث ما شاء الله، فأتاني وقد عرفت البغلة عندي فأتينا شريحاً وانطلقت بالذي منه، فأقام سبعة من الشهود أنها دابته لم تبع ولم تهب، وجاء الآخر بستة من الشهود أنها دابته

لم تبيع ولم تهب، فقال شريح: أشهد بأن احد الفريقين كاذب، فقسمها بينهم على ثلاثة اعشار
سهما اعطى كل واحد منهما بحصة شهوده.

٢١٢٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن سماك عن حنش بن المعتمر
عن علي قال: اختصم إليه رجلان في بغلة فأقام هذا خمسة شهداء بأنها نتجت عنده، وأقام هذا
شاهدين بأنها نتجت عنده فجعلها على سهم اسباعها.

(١٥٦) في العبد المأذون له في التجارة

٢١٢٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا افلس العبد المأذون
له في التجارة فدينه في رقبته، فإن شاء مولاه أن يبيعه باعه ويقسم ثمنه بين الغرماء، وليس عليه
أكثر من ثمنه.

٢١٢٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: إن شاءوا ان يبيعه
باعوه، وإن شاءوا استسعوه، قال: فكان شريح يقول ذلك.

٢١٢٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن مطرف عن الحكم قال: لا يباع حتى
يحيط الدين برقبته.

٢١٢٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل ابن علي عن ابن عون عن ابن سيرين أن
عبد الرحمن بن أذينة أوتي عبداً ركه دين فقال: ماله بدينه، ماله بدينه.

٢١٢٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن هشام عن ابن سيرين قال: دينه في
ثمنه.

٢١٢٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن الحسن بن عمرو
عن فضيل عن إبراهيم قال: لا يباع العبد في الدين وإن كان عليه مائة ألف.

٢١٢٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن شريح في
الرجل يأذن لعبده أن يستدين، قال: كان يرى أن يباع للغرماء.

(١٥٧) في الرجل يشتري المتاع أو الغلام فيجد بيعه عيباً

٢١٢٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن القاسم بن عبد الرحمن
أنه كان يقول في الرجل يشتري المتاع فيجد بيعه عيباً قال: يأخذه كله او يرده كله.

٢١٢٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الشيباني عن عامر في الرجل يشتري المتاع فيجد ببعضه عيباً، قال: يأخذه كله أو يرده كله.

٢١٢٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي قال: إذا اشتري الرجل الغلامين أو السلعتين فوجد باحديهما عيباً فأراد ردها ردها بقيمتها، وجازت عليه التي ليس لها عيب.

٢١٢٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يشتري العبيد فيجد ببعضهم عيباً، فقال: يرد بقيمته وفي المتاع مثله، وقاله محمد.

٢١٢٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن الشيباني عن شريح في الرجل يشتري المتاع صفقة فيجد ببعضه عيباً قال: يأخذه جميعاً أو يرده جميعاً.

٢١٢٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن عامر وابن سيرين قالوا: إذا ابتاع الرجل بيع حكرة فرأى فيه عيباً قالاً، يرده كله.

٢١٢٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن عطاء في رجل اشترى متاعاً فوجد ببعضه عيباً قال: يرده ويلزم ما بقي بالقيمة.

٢١٢٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن حجاج بن يسار ان رجلاً اشترى من رجل زقاقاً من سمن ونقد صاحبه فنقصت الزقاق فأراد أن يقاصه ببعض الدراهم فقال ابن عمر: خذ بيعك جميعاً أو رده جميعاً.

(١٥٨) في المضارب من اين تكون نفقته؟

٢١٢٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال: نفقة المضارب من جميع المال، وقال ابن سيرين: ليس كذلك.

٢١٢٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: المضارب ينفق ويكتسي بالمعروف، فان ربح كان من ربحه، وإن وضع كان من رأس المال، قال: وسألت ابن سيرين قال: ما احب ان ينفق حتى يستأذن رب المال.

٢١٢٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: إن شاء المضارب استأجر الاجير واطعم الرقيق إذا كان من المضاربة ولا يأكل معهم.

٢١٢٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: لا يشترط المضارب طعاماً ولا شيئاً ينتفع به إلا ان يكون فيه منفعة للمضاربة، فان لم تكن فيه منفعة للمضاربة كان ذلك في مال نفسه.

٢١٢٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران عن

القاسم وسالم أنه سألهما عن المقارض يأكل ويشرب ويكتسي ويركب بالمعروف، قال: إذا كان في سبب المضاربة فلا بأس.

(١٥٩) في الشفعة تكون للغائب أم لا؟

٢١٢٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ الشفعة أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كانت طريقيهما واحدة.

٢١٢٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن حميد الأزرق عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى بالشفعة للشريك بعد عشر سنين وكان غائباً صاحبها.

٢١٣٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان يرى الشفعة للصغير والغائب.

٢١٣٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مطرف عن شريح في الدار تبتاع وبها شفع غائب أو صغير قال: الغائب أحق بالشفعة حتى يرجع، والصغير حتى يكبر.

٢١٣٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس لغائب شفعة وكان الحارث يرى ذلك.

٢١٣٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي قال: للغائب شفعة.

٢١٣٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مجالد عن الشعبي قال: للغائب شفعة، تكتب إليه، فإن اخذ وبعث بالثمن وإلا فلا شفعة له.

(١٦٠) في التولية بيع أم لا؟

٢١٣٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن وابن سيرين، قال: صار قولهما إلى أن التولية بيع.

٢١٣٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: التولية بيع.

٢١٣٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال: التولية بيع، ولا تولي حتى تقبض.

٢١٣٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بالتولية بأساً.

- ٢١٣٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أبي قيس عن ابن سيرين قال: التولية بيع .
 ٢١٣١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال: التولية بيع .
 ٢١٣١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن محمد قال: التولية بيع .

(١٦١) في الرجل يأخذ العبد الأبق فيأبق منه

- ٢١٣١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حزن بن بشر عن رجاء بن الحارث أن رجلاً اجتمع في عبد آبق فأخذه ليرده فأبق منه، فخاصمه إلى شريح فضمنه، فبلغ ذلك علياً فقال: أساء القضاء يحلف بالله: لأبق منه، ولا ضمان عليه .
 ٢١٣١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وعبد الوكيل عن ابن أبي خالد عن الشعبي في رجل أخذ عبداً آبقاً ليرده، فذهب منه، قال: ليس عليه شيء .
 ٢١٣١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أشعث عن الحسن قال: ليس عليه شيء .
 ٢١٣١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أن رجلاً أخذ عبداً آبقاً فأبق منه، قال: فجاء مولى العبد فقدمه إلى شريح فقال شريح: قد آبق منك قبله، فليس عليه شيء .
 ٢١٣١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: قال لي ابن [أبي] مليكة: إن ذهب منه ليس عليه شيء .
 ٢١٣١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم ومنصور قالوا: إن فر من الذي أخذه فليس عليه ضمان .

(١٦٢) من قال: إذا سمى الكيل والوزن فليكل

- ٢١٣١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة وابن أبي غنية عن عبد الملك بن أبي غنية عن الحكم قال: قدم لعثمان طعام على عهد النبي ﷺ فقال: اذهبوا بنا إلى عثمان نعينه على بيع طعامه فقام إلى جنبه وعثمان يقول: في هذه الغرارة كذا وكذا وأبيعهما بكذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: إذا سميت فكل .
 ٢١٣١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن التيمي عن ابن سيرين قال: إذا سمى الكيل والوزن فلا يبيعه حتى يكيه .
 ٢١٣٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة والحسن أنهما قالا: إذا سمى الكيل والوزن فليكله .

- ٢١٣٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أسلمت مسلماً وسميت كيلاً فلا تأخذ جزافاً.
- ٢١٣٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي قال: إذا ابتعت طعاماً في أوساقه فكله - يعني إذا ابتعته كيلاً.

(١٦٣) في الرجل يشتري الطعام تولية قبل ان يقبضه

- ٢١٣٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن الحسن أنه كره أن يولي من الطعام شيئاً حتى يقبضه.
- ٢١٣٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن سعيد عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً بتولية الطعام قبل ان يقبض، ويقول: هو معروف.
- ٢١٣٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن سعيد عن وهب العمي عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يوليّه قبل ان يقبضه.
- ٢١٣٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد قال: من اشترى شيئاً بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه وكان لا يرى بأساً أن يوليّه أو يشرك فيه بغير كيل ولا وزن.
- ٢١٣٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن سليمان بن بلال بن ربيعة عن سعيد بن المسيب رفعه قال: لا بأس بالتولية والشركة قبل ان يستوفى.

(١٦٤) من قال: إذا بعثت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه

- ٢١٣٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن حزام بن حكيم، قال قال لي حكيم: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فربحت فيه قبل ان اقبضه فأتيت النبي ﷺ فقال: لا تبعه حتى تقبضه.
- ٢١٣٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة كلاهما عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ابتاع احدكم طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه، قال ابن أبي زائدة: ويقبضه.
- ٢١٣٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطية عن ابن عمر، قال سألته في الزبيب والتمر والحنطة والشعير فقال: لا بأس به، ولكن لا تبعه حتى تقبضه.
- ٢١٣٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع قال: قال: نبث ان حكيم بن حزام كان يشتري صكاك الرزق فنهاه عمر ان يبيع حتى يقبض.

٢١٣٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال [و] حدثنا محمد بن [بشر] عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنحو من حديث أيوب .

٢١٣٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : إذا ابتعت بيعاً أبداً فلا تتبعه حتى تقبضه .

٢١٣٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : إذا اشتريت طعاماً فلا تتبعه حتى تقبضه ولا يرى بالشركة بأساً أو تعطيه الثمن .

٢١٣٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يشتري البيع ثم يبيعه قبل ان يقبضه ، قال : لا يقبضه .

٢١٣٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن أبيه قال : سمعت إبراهيم سئل عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال : إنما كان ذلك في الكيل والوزن .

٢١٣٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : الطعام الذي نهى عنه لا يباع حتى يقبض وأحسب كل شيء مثل الطعام .

٢١٣٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر عن ابن [جريح] عن الشعبي عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان ينهى الذين يتعاونون صحف الجار حتى يستوفوها .

٢١٣٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله ، قلت لابن عباس : لم؟ قال : ألا ترى انهم يتعاونون الذهب والطعام مرجأ .

٢١٣٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن خباب قال حدثنا الضحاك بن عثمان قال : أخبرني بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله .

(١٦٥) من كان يحط عن المكاتب في أول نجومه

٢١٣٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علي عن ليث عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي ﴿ واتوهم من مال الله الذي اتاكم ﴾ قال الربع من أول نجومه .

٢١٣٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن سالم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر أنه كره أن يضع الرجل عن مكاتبه حتى يكون في آخر نجم مخافة ان يعجز .

(١) سورة النور الآية (٣٣) .

٢١٣٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان ابن سيرين يحب إذا كان المكاتب أن يكتب في الكتاب [واحط] من آخر نجم من نجومك .

٢١٣٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد قال: المكاتب تعطيه الربع من جميع مكاتبته تعجلها من مالك .

٢١٣٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي شبيب عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر كاتب عبداً له يكنى أبا أمية فجاءه بنجمه حين جاء فقال: يا أبا أمية استعن به في مكاتبتك، فقال: يا أمير المؤمنين، لو تركته حتى يكون في آخر نجم، قال: إني أخاف أن لا أدرك ذلك ثم قرأ ﴿واتوهم من مال الله الذي اتاكم﴾ قال عكرمة: وكان أول نجم ادي في الاسلام .

٢١٣٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن الحكم بن عطية عن محمد بن سيرين قال: كان يعجبهم ان يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته .

٢١٣٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في قوله تعالى: ﴿واتوهم من مال الله الذي اتاكم﴾ قال: مما أخرج الله لك من مكاتبته .

٢١٣٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن حجاج عن عطاء قال: تعطيه ما طابت به نفسك وليس فيه شيء موقت .

٢١٣٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء وعن القاسم عن مجالد عن مجاهد قال: يوضع عنه .

٢١٣٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد ﴿واتوهم من مال الله الذي اتاكم﴾ قال: مما في يديك .

٢١٣٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن أبي عبد الرحمن أنه كاتب غلاماً فاعطاء الربع وقال: هذا قول علي ﴿واتوهم من مال الله الذي اتاكم﴾ .

(١٦٦) في حريم الأبار كم يكون ذراعاً؟

٢١٣٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن عدي بن الفضيل قال: أتيت عمر بن عبد العزيز فاستحفرته بئراً قال: اكتب حريمها خمسين ذراعاً وليس له حق مسلم ولا يضره، وابن السبيل أول من يشرب .

٢١٣٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الأعطان فقال: أما اهل الجاهلية فكانت خمسين ذراعاً لناحيها يكون بين البئر مائة، فلما كان الاسلام رأوا أن دون ذلك مجزىء فجعل لكل بئر خمس وعشرون ذراعاً لناحيها خمسون ذراعاً .

٢١٣٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال: حریم البئر أربعون ذراعاً كلها، ليس لأحد ان يدخل عليه في عطنه ولا مائه .

٢١٣٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: حریم بئر البدء خمسة وعشرون ذراعاً، وحریم العادية خمسون ذراعاً وحریم الزرع ثلاثمائة ذراع قال الزهري: وبلغني ان حریم العين خمسمائة ذراع .

٢١٣٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن وعن جابر عن الشعبي قال حریم البئر أربعون ذراعاً .

٢١٣٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: حریم بئر البدو خمسة وعشرون ذراعاً، وحریم البئر العادية خمسون ذراعاً قال سعيد وحریم بئر [الزرع] ثلاثمائة ذراع .

٢١٣٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعد بن أوس العبسي عن بلال بن يحيى العبسي قال: قال رسول الله ﷺ لا حمى إلا في ثلاثة: ثلة القليب - يعني حریم البئر وطول الفرس، وحلقة القوم .

(١٦٧) في الرجل يكاتب مدبره ثم يموت

وعليه من مكاتبته شيء

٢١٣٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابي حمزة السكري عن يزيد النحوي عن مجاهد عن أبي هريرة قال: دبرت امرأة من قريش غلاماً لها ثم ارادت ان تكاتبه، فكتب الرسول إلى أبي هريرة فقال: كاتبه فان ادى مكاتبته فذاك، وإن حدث به حدث عتق قال: وأراه ما كان عليه لها من كتابته شيء .

٢١٣٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن محمد بن قيس بن الاحنف عن أبيه عن ابن مسعود في الرجل يبيع مدبرته خدمته، قال: ما أخذ سيده فهو له، وما بقي فلا شيء .

٢١٣٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حجاج عن محمد بن قيس بن الاحنف عن أبيه عن ابن مسعود بمثل حديث عباد إلا أنه قال: لا شيء لكم إذا مات صاحبكم .

٢١٣٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حجاج قال: أخبرني داود بن حريث قال: شهدت شريحاً قضى بذلك .

٢١٣٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن أبي عوانة عن قتادة عن الحسن قال: يؤخذ عنه ما بقي .

٢١٣٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن أيوب وهشام عن ابن سيرين قال: لا يباع المدبر إلا من نفسه.

٢١٣٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين قال: كان يكره بيعه ولا يرى بأساً أن يكتبه.

٢١٣٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا تباع خدمة المدبر إلا من نفسه.

(١٦٨) في مال اليتيم يدفع مضاربة

٢١٣٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون أن ابن عمر كان في حجره يتيمة فزوجها ودفع مالها إلى زوجها مضاربة.

٢١٣٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن عبد الله بن حميد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيمة فطلب فيه فأصاب فقاسمه الفضل ثم تفرقا.

٢١٣٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كان عنده مال يتيمة فأعطاه مضاربة في البحر.

٢١٣٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي عن الحسن بن علي أنه ولي مال يتيمة فدفعه إلى ربي له.

٢١٣٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس ان يعمل الوصي بمال اليتيم، قلت لابراهيم إن توى يضمن؟ قال: لا!

٢١٣٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس ان يعمل الوصي بمال اليتيم له أوبة.

٢١٣٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن سهل عن الحسن أنه كره ان يدفع مال اليتيم مضاربة ويقول: اضمنه ولا تعرضه لبر ولا بحر.

٢١٣٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال في مال اليتيم: إن اتجرت فيه فربحت فله، وإن ضاع ضمنت، وإن وضعته فهلك فليس عليك.

٢١٣٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كنا أيتاماً في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا وتبضعها في البحر.

٢١٣٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا فضيل بن مرزوق عن الضحاك ❦ ولا

تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي احسن ﴿١﴾ قال: يتغي لليتيم في ماله.

(١٦٩) في الأكل من مال اليتيم

٢١٣٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علي عن أيوب عن عمرو بن دينار عن الحسن العربي رجل من أهل الكوفة ان رجلاً قال: يا رسول الله! أضرب يتيماً؟ قال: اضربه مما كنت ضارباً منه ولدك. قال: فما آكل من ماله؟ قال: بالمعروف غير متائل من ماله ولا واقياً مالك بماله.

٢١٣٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: ما أكلت من مال اليتيم فهو دين عليك، ألا ترى إلى قوله ﴿فاذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾ (٢).

٢١٣٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: سألت عبدة عن قوله ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ (٣) قال إنما هو قرض، ألا ترى إلى قوله ﴿فاذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾.

٢١٣٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾: يستسلف منه: يتجر فيه.

٢١٣٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال: الوصي إن احتاج وضع يده مع أيديهم ولا يكتسي عمامة.

٢١٣٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبدة بن أبي أسامة عن أبي يحيى عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ قال: من ماله.

٢١٣٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية، وسفيان عن حماد عن سعيد بن جبير، وعن سفيان عن عاصم عن أبي وائل قالوا: بالقرض.

٢١٣٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن محمد بن كعب قال: أتته امرأة فسألته فقالت: إن بني وإخوة لهم من أبيهم وهم ايتام في حجري، وكان لي مال كنت أنفقه عليهم حتى ذهب ولهم مال فما ترى؟ قال: ضعي يدك مع أيديهم وكلي بالمعروف.

٢١٣٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عبيدة عن عمرو عن عطاء وعكرمة ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ قالوا: يضع يده عليه.

(١) سورة الأنعام الآية (١٥٢).

(٢) سورة النساء الآية (٦).

(٣) سورة النساء الآية (٦).

٢١٣٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله: ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ قالت: أنزل ذلك في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه.

٢١٣٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن الحسن بن يزيد عن الشعبي قال: أرسلتني امرأة إليه أسأله عن يتامى في حجرها قامت عليهم، هل تأكل من أموالهم شيئاً، قال نعم! بالمعروف.

٢١٣٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أم سلمة العشرية عن عائشة قالت: كلي من مال اليتيم وأعلمي ما تأكلين.

٢١٣٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن هشام عن إبراهيم قال: قالت عائشة: إني لأكره أن يكون مال اليتيم [عندي حتى أخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي].

٢١٣٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة الأزرق عن الشعبي في والي مال اليتيم: يأكل من الرسل والثلث من حساب الآخر.

(١٧٠) في الرجل يكري من الرجل غلامه أو نحوه ذلك

٢١٣٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في رجل آجر غلامه سنة ثم أراد ان يبيعه، قال: يبيعه إن شاء.

٢١٣٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن إياس بن معاوية في الغلام يدفعه الرجل إلى الرجل يعلمه ثم يخرجته قبل ان ينقضيه شرطه، قال: يرد على معلمه ما انفق عليه.

٢١٣٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سألت عن رجل آجر غلامه سنة وأراد ان يخرجته، قال: له أن يأخذه قال: وسألت حماداً فقال: لا يأخذه إلا من مضرة.

٢١٣٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شيبان عن شعبة عن الحسن بن عبيد الله قال: سمعت ابا الضحى يذكر ان شريحاً ومسروقاً كانا يقولان في الرجل إذا آجر العبد سنة أو شهراً أو نحو ذلك ثم بدا له أن يأخذه منه فذلك له.

(١٧١) في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل

بها لمن يكون ربحها

٢١٣٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن ابي نجيح قال: سأله رجل وأنا

اسمع عن رجل استودع مالا يتجر فيه، فقال: كان عطاء يقول: ما كان فيه من عناء فهو لرب المال، وقال مجاهد: ليس لرب المال ولا للمستودع، وهو للمساكين.

٢١٣٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن الحسن قال: لا تحرك الوديعة إلا باذن ربها، فان فعل هو ضامن، وله الريح.

٢١٣٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم في الوديعة: لا ضمان عليه إلا أن يحولها من موضعها أو بغيرها عن حالها، فان هو غيرها عن موضعها فكان فيه ربح فانه يتصدق به وليس لواحد منهما.

٢١٣٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن خالد عن أبي قلابة قال: سئل ابن عمر عن مال اليتيم فقال: هو مضمون حتى تدفعه إليه، قال: إنه قد كان فيه فضل، قال: اصنع بفضله ما شئت، هو مضمون حتى تدفعه إليه.

٢١٣٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون عن إبراهيم في الرجل يكون عنده مال الايتام فيعمل به، قال هو ضامن إذا عمل بغير إذنهم فالربح يتصدق به.

(١٧٢) في الرجل يسلم فيقول: ما كان من حنطة فبكذا

٢١٤٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن محمد بن زيد قال: قلت لابن عمر: ربما اسلم الرجل إلى الرجل ألفاً ونحوها فيقول: إن اعطيتني برا فبكذا وإن اعطيتني شعيراً فبكذا قال: يسمي في كل نوع منها ورق مسماه، فان اعطاك الذي فيه وإلا فخذ رأس مالك.

٢١٤٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن اسلم المنقري عن سعيد بن جبير في الرجل يسلم فيقول: ما لي عندك عن حنطة فبكذا أو كان عندي من حبوب فبكذا أنه كرهه.

٢١٤٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه قال: سئل عامر عن السلم في الحنطة والشعير أيهما استيسر عليه اعطاه قال: لا يصلح.

٢١٤٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في رجل اسلم في شيء معلوم إلى أجل معلوم، فان لم يدفعه فكذا وكذا - لشيء آخر معلوم، قال: لا يصلح.

٢١٤٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في الرجل يسلف فيقول: إن كان براً فبكذا، وإن كان شعيراً فبكذا، أنه كرهه.

(١٧٣) في السلم بالثياب

٢١٤٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن اسلم عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان

- عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس في السلم في الثياب، ذرع معلوم إلى اجل معلوم.
- ٢١٤٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن إبراهيم بن قصيد قال: سألت بكير بن عبد الله بن الأشج عن السلم في الثياب قال: لا يصح إلا معلوم الرقعة معلوم كذا.
- ٢١٤٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن زكريا قال: سئل عامر عن السلم في الكرابيس، فقال: قد كنت أفعله.
- ٢١٤٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سالم عن عامر قال: إذا اسلم في ثوب يعرف ذرعه ورقعه فلا بأس.
- ٢١٤٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر وعطاء قالا: لا بأس في السلم في الصوف والاكسية.
- ٢١٤١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن عباس أنه سئل عن السلم في الكرابيس، فقال: لا بأس إذا كان في ذرع معلوم إلى اجل معلوم.
- ٢١٤١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شيء بأساً إلى اجل معلوم ما خلا الحيوان.
- ٢١٤١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم بن محمد قال: سئل ابن عباس عن رجل اسلم في سبائب، اتنشر قبل ان يستوفين، قال: لا.

(١٧٤) من رد المكاتب إذا عجز

- ٢١٤١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: إذا تتابع على المكاتب نجمان فدخل في السنة فلم يؤد نجومه، رد في الرق.
- ٢١٤١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال المكاتب: قد عجزت، رد رقيقاً.
- ٢١٤١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن أبان بن عبد الله البجلي عن عطاء ان ابن عمر كاتب غلاماً له على الف دينار، فأداها إلا مائة فرده في الرق.
- ٢١٤١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي قال: إذا دخل في نجم وقد استبان عجزه رد.
- ٢١٤١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن شريح أنه كان يرد المكاتب إذا عجز ولا يستأنى به.

٢١٤١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: إذا كاتب غلامه على مائة أوقية فأداها الى عشر اواق ثم عجز رد في الرق.
٢١٤١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن الحكم قال: لا يرد، حتى يعجز عن سنين.

(١٧٥) في بيع المجازفة لما قد علم كيله

٢١٤٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن طاوس قال: إذا علمت مكيلة شيء فلا تبعه جزافاً.
٢١٤٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان قال: قلت لأبي: الرجل يقول: قد قلت في هذه الجابية كذا وكذا منأ ولا أدري لعله ينقص أو يسرق أو تشبه الجابية أو كان فيه غلط، لا أبيعك كيلاً، إنما أبيعك جزافاً، قال: كان ابن سيرين يكرهه، وكان الحسن لا يرى به بأساً.
٢١٤٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة، قال: سألت إبراهيم عن رجل كان جزافاً فقال له: ما في بيتك كان من حنطة فبكذا وما كان من شعير فبكذا وكذا، قال: فكرهه إبراهيم.
٢١٤٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فطر أنه سأل الشعبي عن قوم من الأعراب يقدمون علينا بالطعام فنشتري منهم كيلاً ثم نقول بيعونا جزافاً، قال: لا، حتى تتركوا بالبيع.
٢١٤٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه لم يكن يرى بأساً ان يبيعه جزافاً إذا أعلمه أنه يعلم كيله.
٢١٤٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا رواد بن جراح أبو عصام العسقلاني عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير، قال: سألت الحسن ومجاهداً وعكرمة عن رجل يأتي الرجل فابتاع من بيته طعاماً فيه مجازفة، ورب الطعام قد علم كيله، فكرهه كلهم.
٢١٤٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع بن نافع قال: لقد رأيتنا وفينا اصحاب رسول الله ﷺ يجاء بالأوساق فتلقى بالمصلى فيقول الرجل: كلت كذا وكذا، ولا أبيعك مكيلة، إنما أبيعك مجازفة فلم يروا به بأساً.
٢١٤٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كنا [نتلقى] الركبان فنشتري منهم الطعام مجازفة، فنهى رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نحوله من مكانه أو ننقله.

(١٧٦) في المكاتب يموت ويترك ديناً وبقية من مكاتبته

٢١٤٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني وأشعث وإسماعيل عن الشعبي عن

شريح في مكاتب مات وعليه دين وبقيّة من مكاتبته، قال: يضرب مواليه بما حل من نجومه، وقال حماد: يضربون بما حل ما لم يحل.

٢١٤٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: أخطأ شريح وإن كان قاضياً، كان زيد بن ثابت يقول بالدين قبل المكاتبّة.

٢١٤٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا مات المكاتب وعليه دين يضرب مواليه بما حل من نجومه مع الغرماء، وإن لم يكن له نجم حال بدىء بالغرماء فأخذوا دينهم، فإن فضل شيء كان لمواليه حتى تتم مكاتبته، فإن فضل شيء بعد مكاتبته كان لورثته.

٢١٤٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: يضرب مولاة مع الغرماء بما حل من نجومه.

٢١٤٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن شريح قال: يبدأ بالدين.

٢١٤٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي والحكم أنها قالا: إذا كان على الرجل الدين وبقيّة من مكاتبته، قال: ينظر إلى ما حل عليه من نجومه وما كان لغرمائه فيقسم ذلك بالحصص.

٢١٤٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح وسفيان وابن أبي ليلى كانوا يقولون: إذا مات وعليه دين حل ما عليه، فيضرب المولى مع الغرماء بجميع المكاتبّة.

٢١٤٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: أخطأ شريح وإن كان قاضياً، قال: كان زيد بن ثابت يبدأ بالدين.

٢١٤٣٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال: يبدأ بالدين.

(١٧٧) في البيتين إذا استوتا

٢١٤٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي أن ناساً من بني فهم خاصموا ناساً من بني سليم في معدن لهم إلى مروان، فأمر مروان ابن الزبير أن يقضي بينهم، فاستوت الشهود فأقرع بينهم عبد الله، فجعله لمن أصابته القرعة من أجل ان الشهود استوت.

٢١٤٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر وابن أبي زائدة عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: إذا استوت البيتان فهي للذي في أيديهم.

٢١٤٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري أنه قال في القوم إذا اختلفت شهادتهم واستوتوا في التعديل والعدد فاليمين على من ادعى عليه.

(١٧٨) في تلقي البيوع

- ٢١٤٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تستقبلوا ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض.
- ٢١٤٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أبي جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر ان لا تلقوا البيوع بأفواه السكك.
- ٢١٤٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن إياس بن [دغفل] قال: قرىء علينا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا تلقوا الركبان.
- ٢١٤٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: نهى عن تلقي الجلب، فان تلقى رجل فاشتره فصاحبه بالخيار إذا قدم المصر.
- ٢١٤٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه نهى عن تلقي البيوع.
- ٢١٤٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تلقوا الركبان للبيع.
- ٢١٤٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ أنه نهى عن التلقي.
- ٢١٤٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد عن ابن عمرو وأبي هريرة قالا: نهى رسول الله ﷺ وسلم ان تلقى البيوع من أفواه الطرق.

(١٧٩) في المضاربة والعارية والوديعة

- ٢١٤٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس على المستكري والمستعير والمستودع ضمان إلا ان يخالف.
- ٢١٤٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: إذا خالف المستودع والمستعير والمستبضع فهو ضامن.
- ٢١٤٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا نهيت مضاربك أن يشتري من متاع كذا وكذا فاشترى ضمن، وقال حماد: يتصدقان بالربح.
- ٢١٤٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال: المضارب مؤتمن وإن خالف امره.
- ٢١٤٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي أن عمر ضمن أنساً

اربعة الاف كانت معه مضاربة .

٢١٤٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن حميد عن الحسن قال: المضارب مؤتمن وإن خالف

٢١٤٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: استودعت ستة آلاف فذهبت فقال لي عمر: ذهب لك معها شيء؟ قلت: لا، قال: فضمني .

٢١٤٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال: إذا شرط رب المال على المضارب، لا يتزل بطن واد، فتزل فهو ضامن .

٢١٤٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عبد الله بن الحارث عن علي قال: من قاسم الريح فلا ضمان عليه .

٢١٤٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن في مضارب دفع المال إلى غيره قال: لا ضمان عليه، هو أمين .

٢١٤٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عثمان ابن أخي شريح، أنه قال: إذا خالف في الوديعة والكرى فهو ضامن .

٢١٤٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن داود عن الشعبي في مضارب قال له صاحب المال: لا تجاوز مكان كذا وكذا، قال: ضمن إن جاوزه .

٢١٤٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي نحوه .

٢١٤٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث عن ابن سيرين قال: لا تشترب على المضارب شيئاً، فاني اخاف ان يخالف فيفسد عليك وعلى نفسه .

٢١٤٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه سئل عن رجل دفع إليه ماله مضاربة، وقال لا تخرج من المصر، فخرج، قال: لا ضمان عليه .

٢١٤٦٣ - حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة في المضارب إذا اشترطوا عليه: لا يجاوز، فجاوز، فهو ضامن .

٢١٤٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن اياس بن معاوية قال: هو ضامن .

٢١٤٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: إن نهاء ان يخرج فخرج فهو ضامن .

٢١٤٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين ومغيرة عن إبراهيم قال: إذا خالف المستودع والمستعير والمستبضع فهو ضامن.

٢١٤٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أن ابا بكر كان لا يضمن الوديعة.

٢١٤٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن هلال بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عكيم أن رجلاً استودع رجلاً وديعة فهلكت فلم يضمنه عمر.

٢١٤٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: ليس على المستودع والمستعير ضمان إلا أن يتهم.

(١٨٠) في الرهن إذا كان على يدي عدل أيكون مقبوضاً؟

٢١٤٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الحارث وعن أشعث عن الحكم أنهما كانا لا يريان بأساً بالرهن إذا كان على يدي عدل مقبوضاً.

٢١٤٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر وأشعث عن الشعبي قال: هو رهن.

٢١٤٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحكم قال: لا يكون رهنه حتى يقبضه صاحبه.

٢١٤٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن سالم عن سعيد أنه قرأها ﴿فرهان مقبوضة﴾^(١) قال: لا يكون الرهن إلا مقبوضاً.

(١٨١) في الرجل يدفع الى الرجل المال مضاربة

٢١٤٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره ان يعطي الرجل مالا مضاربة على ان يعطيه بضاعة.

٢١٤٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي رواد عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كرهه.

٢١٤٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، واشترط عليه بضاعة، أنه كرهه، وكان ابن سيرين لا يرى به بأساً.

٢١٤٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى بأساً ان يدفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة على أن يحمل له بضاعة او يعمل له عملاً.

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٣).

(١٨٢) في بيع أم الولد إذا أسقطت

٢١٤٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن عكرمة قال: قال عمر بن الخطاب في أم الولد: أعتقها ولدها وإن كان سقطاً.

٢١٤٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن زر عن محمد بن عبد الله بن قارب الثقفي عن أبيه انه اشترى من رجل جارية بأربعة آلاف قد كانت اسقطت من مولاها سقطاً، فبلغ ذلك عمر فأتاه فعلاه بالدرة ضرباً، وقال: بعد ما اختلطت لحومكم بلحومهن ودمائكم بدمائهن بعتموهن لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا اثمها.

٢١٤٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: إذا حملت الأمة من سيدها ثم اسقطت، قال: إن كان استبان خلقه فهي أم ولد، لا سبيل إلى بيعها.

٢١٤٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن داود عن الشعبي قال: إذا انكسر في الخلق الرابع فكان مخلقاً أعتقت به الأمة.

٢١٤٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالوا: إذا اسقطت الأمة من سيدها فهي حرة.

٢١٤٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: تعتق أم الولد إذا اسقطت إذا علم أنه كان سقطاً.

٢١٤٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة في أم الولد إذا وضعت وهو مضغة فقد عتقت به.

(١٨٣) في الرجل يبضع الرجل فيحتاج إليها

٢١٤٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء قال: سألته قلت: إنا نحمل هذه البضائع للناس فنحتاج إليها في الطريق، قال: إذا قدمت اشترت لاصحابها حاجتها ولم تحبسها! قلت: بلى، قال: لا بأس هو خير لاصحاب البضاعة.

٢١٤٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في رجل دفعته إليه دراهم يشتري بها شيئاً فصرفها في حاجته ثم ردها، فاشترى بها الذي امر به، قال: هو ضامن حتى يسلمها إلى ربها.

(١٨٤) في الرجل يشتري الشيء فيستزيد

٢١٤٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن ماهان قال: مر ابن مسعود

على رجل يزن دويرة قد ارجح ، فقال : اقسام لسان الميزان ، فاذا استقام فزده من مالك ما شئت .

٢١٤٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي سنان عن [ابن] أبي الهذيل - كذا قال أبو الأحوص - قال : رأيت عمار بن ياسر اشترى قثاء فاستزاده حبلاً فأبى أن يزيد ، فرأيت عماراً ينازعه إياه ، فلا أدري أيهما غلب عليه .

٢١٤٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن ابن أبي الهذيل عن عمار مثله .

٢١٤٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يونس عن بهدل أبي الوضاح الشيباني عن رجل عن علي أنه مر على عائشة وقد اشترت لحماً وهي تقول : زدي فقال له : زدها ، هو أعظم لبركة البيع .

٢١٤٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس ان يستزيد على البيع .

٢١٤٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن رجل من النخع قال : رأيت عماراً اشترى قثاء من رجل فنازعه حبلاً ، وعمار يقول : زدي والآخر يقول : لا .

٢١٤٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن سمع ابن عمريقول له : إذا اشتريت لحماً فلا تستزد .

(١٨٥) في الجارية متى يجوز عطيتها؟

٢١٤٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال : قال ابو الشعشاء : لا يجوز لامرأة عطية حتى تلد شرواها .

٢١٤٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال : لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها .

٢١٤٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن الشعبي قال : إذا حالت في بيتها حولا جاز لها ما صنعت .

٢١٤٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا ولدت الجارية أو ولد مثلها جاز لها هبتها .

٢١٤٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر عن شريح قال : عهد إلى عمر أن لا أجيز هبة مملكة حتى تحول في بيتها حولاً أو تلد بطناً .

٢١٤٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن عامر قال : قرأت كتاب عمر إلى

شريح بذلك، وذلك أن جارية من قریش قال لها أخوها وهي مملكة: تصدقي عليّ بميراثك من أبيك قبل ان تذهبي إلى زوجك، ففعلت ثم طلبت ميراثها فرده عليها.

٢١٥٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن سعيد بن عبد الرحمن عن الحسن ومحمد، قال محمد: لا تجوز لامرأة عطية حتى تحول حولاً أو تلد ولداً، وقال الحسن: حتى تلد ولداً أو تبلغ إنا ذلك.

٢١٥٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي قال: قلت له: رأيت إن عنست، قال: لا يجوز.

٢١٥٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله [عن] عثمان بن الأسود عن عطاء ومجاهد قالوا: لليتيمة خناقان: لا يجوز لها شيء في مالها حتى تلد ولداً أو تمضي عليها سنة في بيت زوجها.

٢١٥٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل وزكريا عن الشعبي عن شريح قال: عهد إلى عمر أن لا أجزه هبة جارية حتى تحول في بيتها حولاً أو تلد ولداً، قال إسماعيل: قلت للشعبي، رأيت إن عنست يجوز؟ قال: نعم!

(١٨٦) في ثمن السنور

٢١٥٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين، قال: كان لا يرى بأساً بثمن الهر.

٢١٥٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد وطاوس أنها كرها ثمن السنور وبيعه وأكل لحمه، وان ينتفع بجلده.

٢١٥٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة قال، سألت الحكم وحامداً عن ثمن السنور فقالا: لا بأس به.

٢١٥٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن في رجل اشترى هراً فقال: لا بأس بشرائه، كره ثمنه للبائع.

٢١٥٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي حنيفة قال: سألت عطاء عنه فقال: لا بأس به.

٢١٥٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش قال: أرى أنا سفیان ذكره عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الهر.

٢١٥١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة وعن أبي الزبير عن جابر أنها كرها ثمن الهر.

(١٨٧) في مكاتب مات وترك ولداً أحراراً

- ٢١٥١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن أبي المخارق عن أبيه قال: بعث علي محمد بن أبي بكر على مصر، فكتب إليه يسأله عن مكاتب مات وترك مالاً وولداً، فكتب يأمر في الكتاب: إن كان ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون وما بقي كان ميراثاً لولده.
- ٢١٥١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي قال: قلت له: إن شريحاً كان يقضي في المكاتب يموت ويترك مالا وولداً يؤدي عنه لمواليه ما بقي من مكاتبته، وما بقي رده على ولده؟ فقال: إن شريحاً كان يقضي فيها بقضاء عبد الله.
- ٢١٥١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إن فضل شيء كان لمواليه حتى تتم مكاتبته، وإن فضل شيء بعد مكاتبته كان لورثته.
- ٢١٥١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله.
- ٢١٥١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالا: إذا مات المكاتب وله مال فهو لمواليه وليس لولده شيء.
- ٢١٥١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن عبد الله في مكاتب مات وترك مالا وولداً أحراراً قال: يؤدي ما بقي من مكاتبته، وما بقي فلولده.

(١٨٨) في الرجل يعتق العبد وله مال

- ٢١٥١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ميسر عن أبيه عن جده أن عبد الله اعتقه فقال: أما إن مالك لي، ولكنه لك.
- ٢١٥١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين أن انساً سألت غلاماً له عن ماله فأخبره، فقال: أنت ومالك.
- ٢١٥١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن عبد الله بن أبي مليكة أن امرأة من قوم عائشة اعتقت مملوكاً فسألت عائشة فقالت: إذا اعتقتيه، ولم تشترطي ماله فماله له.
- ٢١٥٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العنيس عن عمران بن عمير عن أبيه عن عبد الله اعتق غلاماً له فقال: أما إن المال لي، ولكنه لك.
- ٢١٥٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن ابن سيرين أن أبا أيوب دعا غلاماً له فسأله عن ماله فأخبره فقال: أنت ومالك.

٢١٥٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي قال: إذا اعتق العبد تبعه ماله.

٢١٥٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: المال للعبد إلا أن يستثنيه السيد.

٢١٥٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا اعتق الرجل غلامه تبعه ماله.

٢١٥٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إذا اعتق الرجل العبد وله مال فمال العبد للعبد.

٢١٥٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: إذا اعتق العبد تبعه ماله.

٢١٥٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد في الذي يعتق العبد وله مال، قال: أحب أن يبين له، إن أراد أن يمسكه مسكه، وإن أراد أن يجعله معه جعله.

٢١٥٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا اعتق العبد مملوكه وله مال فماله مملوكه.

٢١٥٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: إذا اعتقه فماله للسيد.

(١٨٩) في الرجل يسلم وله ارض

٢١٥٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن محمد بن قيس عن محمد بن عبيد الله أبي عون الثقفي عن عمر وعلي قالوا: إذا اسلم وله ارض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها.

٢١٥٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن سيار عن الزبير بن عدي أن دهقانا اسلم على عهد علي فقال له علي: إن اقمتم في ارضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذنا من ارضك، وإن تحولت عنها فنحن احق بها.

٢١٥٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين أن رجلين من أهل اليس اسلما في عهد عمر، فأتيا عمر فأخبراه باسلامهما، فكتب لهما إلى عثمان بن حنيف أن يرفع الجزية عن رؤوسهما، وأن يأخذ الطسق من ارضيهما.

٢١٥٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن دهقانة من أهل نهر الملك اسلمت فقال عمر: ادفعوا إليها ارضها تؤدي عنها الخراج.

٢١٥٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن

شهاب أن دهقانة اسلمت من نهر الملك فكتب عمر أن خيروها .

٢١٥٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر أن الرفيل دهقان النهرين أسلم، ففرض له عمر في الفين، ورفع عن رأسه الجزية، ودفع إليه أرضه يؤدي عنها الخراج .

٢١٥٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن قال : سألت عبيد الله بن عمر عن أسلم من أهل السواد فقال : من أسلم من أهل السواد ممن له ذمة فله أرضه، وماله، ومن أسلم ممن لا ذمة له وإنما أخذته عنوة فأرضه للمسلمين، قال عبيد الله : قرأت هذا في كتاب عمر بن عبد العزيز .

٢١٥٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن حسن عن منصور عن إبراهيم قال : إذا أسلم الرجل من أهل السواد ثم أقام في أرضه أخذ منه الخراج، فان خرج منها لم يؤخذ منه الخراج .

(١٩٠) في المكاتب يعجز وقد ادى بعض مكاتبته

٢١٥٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن مكاتباً له عجز فرده مملوكاً وأمسك ما أخذ منه .

٢١٥٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : لهم ما أخذوا منه .

٢١٥٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال : يجعله في مثله .

٢١٥٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ينظر ما كان أعانه الناس في مكاتبته فيجعله في الرقاب، وما كان من كسبه وماله هو لمولاه .

٢١٥٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن شريح قال : يجعله في مثله .

٢١٥٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال : هو لمولاه، وقال سفيان عن مغيرة عن إبراهيم : يجعله في الرقاب .

(١٩١) في المكاتب يسأل فيعطى

٢١٥٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي جعفر عن جعفر بن أبي ثروان أن علياً حث الناس على ابن التياح فجمعوا له أكثر من مكاتبته، ففضلت فضلة فجعلها علي في المكاتبين .

٢١٥٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن قال : مكاتب سأل في رقبة أو

أو رقتين فاعطي عطاء فلما كثر في عين أبي موسى ما أعطي، أمر به وبما أعطي فأدخل، ثم نظر الذي سأل فيه فأعطاه إياه فأخذ الفضل فجعله في رقبته أو رقاب.

٢١٥٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن صبيح ابن عبد الله أن عبد الله بن عباس حث الناس على مكاتبه، فجمعوا له فأدى مكاتبته، وبقيت فضلة فجعلها عبد الله في المكاتبين.

(١٩٢) في الرجل يقول للرجل: قم على نخلي

٢١٥٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب أنه قال: لا بأس بأن يعالج الرجل النخل ويقول عليه بالثلث والربع ما لم ينفق هو منه شيئاً.

٢١٥٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن أنه كان يكره ذلك إلا بأجر معلوم.

٢١٥٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن الفضيل عن سالم قال: النخل يعطى من عمل فيه منه.

٢١٥٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره كل شيء يعمل بالثلث والربع.

٢١٥٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأساً أن يستأجر الاجير يعمل في الأرض بالثلث والربع.

٢١٥٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: كان يكره ان يستأجر الاجير فيقول: لك ثلث أو ربع مما يخرج ارضي هذا.

(١٩٣) في الرجل يدفع إلى الحائك الثوب

٢١٥٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: سألت محمداً عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب بالثلث ودرهم أو بالربع أو بما تراضيا عليه؟ فقال: لا أعلم به بأساً.

٢١٥٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن الشعبي والحكم عن إبراهيم أنه كره أن يدفع الرجل الثوب إلى النساج بالثلث، قال: وكان عطاء لا يرى بذلك بأساً.

٢١٥٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: لا بأس أن يدفعه إليه بالثلث.

٢١٥٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن أبي هلال عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً ان يدفع الثوب إلى النساج بالثلث والربع.

٢١٥٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن مروان بن معاوية قال: سألت شهر بن حوشب عن الثوب يدفعه بالثلث والرابع إلى الحائك قال: شرط بغير لا غير.

٢١٥٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن مبارك عن الحسن أنه كره أن يدفع الثوب إلى الحائك بالثلث والرابع.

٢١٥٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد قال: سألت أيوب ويعلى بن حكيم عن الرجل يدفع الثوب إلى النساج بالثلث والرابع فلم يريا به بأساً.

(١٩٤) في الرجل يضطر إلى مال المسلم

٢١٥٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: ذكروا الرجل يضطر إلى الميتة وإلى مال الرجل المسلم، فقلت: يأكل الميتة، وقال عبد الله بن دينار: يأكل مال الرجل المسلم، فقال سعيد بن المسيب: أصبت إن الميتة تحمل له إذا اضطر ولا يحل له مال المسلم.

٢١٥٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: إذا اضطر إلى ما حرم عليه، فما حرم عليه فهو له حلال.

(١٩٥) في الرجل يبيع الجارية أو يعتقها

ويستثنى ما في بطنها

٢١٥٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: من باع حبل أو اعتقها واستثنى ما في بطنها، قال: له ثنياه فيما قد استبان خلقه، وإن لم يستبين خلقه فلا شيء له.

٢١٥٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يميز ثنياه في البيع ولا يميزها في العتق.

٢١٥٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد في الرجل يعتق الأمة ويستثنى ما في بطنها، قال: له ثنياه.

٢١٥٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: هما حران.

٢١٥٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء وعن سفيان عن جابر عن الشعبي وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم قالوا: له ثنياه.

٢١٥٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرمي بن عمار عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يعتق الأمة ويستثنى ما في بطنها قالوا: له ذلك.

٢١٥٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا قرة بن سليمان عن محمد بن فضاء عن أبيه عن ابن عمر قال: سألته عن الرجل يعتق الأمة ويستني ما في بطنها، قال: له ثناه.

(١٩٦) في الرجل يشتري الجارية أو الغلام

٢١٥٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي في رجل اشترى عبداً فأعتقه ثم وجد به جنوناً، قال: إن كان الداء قبل الصفقة رد البائع على المشتري فضل ما بين الصحة والداء ويجعل ما أخذ في مثله.

٢١٥٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل اشترى عبداً فأعتقه ثم ظهر به داء كان عند البائع، قال: كان يوجهه عليه، ولا يرد البائع شيئاً.

٢١٥٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن معمر عن الزهري قال: كان يرى ان يحط عنه بقدر العيب إذا وجد بها داء بعد الموت.

٢١٥٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال: لا عهدة بعد الموت.

(١٩٧) من قال: القرض حال

٢١٥٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي وأصحابه وعن عبدة عن إبراهيم قالوا: القرض حال وإن كان إلى اجل، وبه يأخذ أبو بكر.

(١٩٨) في الرجل يكون تحته الأمة فتلد منه

٢١٥٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم وعامر في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه ثم يشتريها، قالوا: يبيعهما ما لم تلد في ملكه.

٢١٥٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن طاوس قال: يبيعهما.

٢١٥٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: هي أم ولد.

٢١٥٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: لا يبيعهما، هي بمنزلة أم ولد.

(١٩٩) في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربة

٢١٥٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن معمر عن حماد في رجل دفع إلى رجل مالا

مضاربة، فقوم المتاع ألف درهم ثم باعه بتسعمائة قال: رأس المال تسعمائة.

٢١٥٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال في رجل دفع إلى رجل متاعاً مضاربة وقوماه بينهما قال: رأس المال ما قوم به المتاع، وليس قيمتها بشيء.

٢١٥٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن كثير بن نباة عن الحكم بن أبان عن طاوس أنه كان لا يرى بأساً أن يقوم الرجل على الرجل المتاع فيدفعه إليه مضاربة بتلك القيمة.

(٢٠٠) في بيع ده دوازه

٢١٥٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كره بيع ده دوازه: وقال: بيع الاعاجم.

٢١٥٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن بكير بن عتيق عن سعيد بن جبير أنه كان يكره بيع ده دوازه وده دوازه، قلت له: فكيف اصنع؟ قال: قل: أخذته بكذا وأبيعه بكذا وكذا.

٢١٥٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع بن يزيد عن إبراهيم قال: كنا نكرهه ثم لم نر به بأساً.

٢١٥٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم وابن سيرين أنها قالا: لا بأس ببيع ده دوازه.

٢١٥٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جعدة بن ذكوان قال: شهدت شريحاً أجاز بيع ده دوازه.

٢١٥٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن مسروق أنه كره بيع ده دوازه، قال: يقول: اشتريته بكذا وكذا، وأبيعه بكذا وكذا.

٢١٥٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ربع عن الحسن قال: كان يكرهه، وقال عكرمة: هو حرام.

٢١٥٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الوليد بن جميع عن عكرمة عن ابن عباس قال: هوربا.

(٢٠١) في بيع أمهات الأولاد

٢١٥٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه.

٢١٥٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن

عبدة عن علي قال : استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت ، أنا وهو « إذا ولدت اعتقت » ففرضي به عمر حياته وعثمان من بعده ، فلما وليت الأمر من بعدهما رأيت أن ارقها ، قال الشعبي : فحدثني ابن سيرين قال : قلت لعبدة : ما ترى ؟ قال : رأي عمر وعلي في الجماعة أحب الي من قول علي حين أدرك الخلاف .

٢١٥٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال : أخبرنا نافع أن رجلين من أهل العراق سألا ابن عمر بالابواء قالا : تركنا ابن الزبير يبيع أمهات الأولاد بمكة ، فقال عبد الله بن عمر : أبو حفص عمر أتعرفانه ؟ قال : أيما رجل ولدت منه جارية فهي له متعة حياته ، وهي حرة من بعد موته ، وأيما رجل وطىء جارية ثم اضاعها فالولد له والضيعة عليه .

٢١٥٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال : مات رجل من الحبي وتترك أم ولد قام الوليد بن عقبة يبيعهها ، فأتينا عبد الله بن مسعود فسألناه فقال : إن كنتم لا بد فاعلين فاجعلوها من نصيب ابنتها .

٢١٥٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال : باع عمر بن الخطاب أمهات اولاد فينا ثم ردهن فينا حتى ردهن حبالى من تستر .

٢١٥٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم . قال : أتت علياً أم ولد فقال : إن عمر قد اعتقكن .

٢١٥٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : فشى في عسكر عمر بن عبد العزيز أنه يرى بيع أمهات الأولاد ، فدخل عليه رجل فذاكره في ذلك ، فاذا عمر اسند في عتقهن من الرجل الذي ذاكره ذلك وإذا عمر يرى ان ذلك رأي عمر بن الخطاب .

٢١٥٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار ، قال : قيل لابن عمر : إن [ابن] الزبير يبيع أمهات الأولاد ، فقال ابن عمر : لكن عمر قضى أن لا تباع ولا توهب يستمتع منها صاحبها حياته ، فإذا مات فهي حرة .

٢١٥٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عمرو بن قيس عن زيد بن وهب عن عبد الله أنه ذكر له بيع أمهات الأولاد فقال : لكن عمر القوي الامين اعتقهن .

٢١٥٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن خالد عن عامر قال : : قضى عثمان في أم الولد أنها حرة إذا ولدت من سيدها .

٢١٥٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن سالم عن ابن أبي عروبة عن ابن عباس أنه جعل أم الولد من نصيب ولدها .

(٢٠٢) إذا فجرت يرقها أم لا؟

- ٢١٦٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا اتت أم ولد بفاحشة لا يرقها ذلك، فهي على حالها إذا مات سيدها عتقت.
- ٢١٦٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: كان الحسن وإبراهيم لا يريان أن تباع أم الولد وإن بغت، وكان ابن سيرين يرى أن تباع.
- ٢١٦٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن بكر بن عبد الله المزني قال: كتب عمر بن عبد العزيز في أم ولد: هي حرة وإن بغت.
- ٢١٦٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال: أم ولد لا يرقها الحدث.
- ٢١٦٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز قال: لا تباع أم الولد وإن فجرت.
- ٢١٦٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير [بن] حازم قال: سأل سالم بن عبد الله رجل قال: أم [ولد] لابي فجرت أبيها؟ قال: لا فجورها على نفسها، وهي امرأة حرة.
- ٢١٦٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن مالك بن عامر الهمداني قال: قال عمر في أم الولد: إن هي احصنت وأسلمت عتقت، وإن هي فجرت وكفرت وزنت رقت.

(٢٠٣) في العبد يدس إلى الرجل المال فيشتريه

- ٢١٦٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في عبد دس إلى رجل دراهم ليشتره ويعتقه، قال: إن ظهر مولاه عليه قبل أن يعتقه فله ما أخذ من ثمنه ويأخذ عبده، وإن ظهر عليه بعدما اعتقه الذي أخذه، أخذ من الذي اشتراه سوى ما قد أخذ فاعتق.
- ٢١٦٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يأخذ منه مرة أخرى، ويصير ولاؤه للذي اعتقه.
- ٢١٦٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير [عن] أشعث عن الحسن قال: لا شري له ولا عتق له، ومن فعل ذلك فهو فاسق.
- ٢١٦١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال: سئل عن عبد دس إلى رجل مالا فاشتره فأعتقه، قال الشعبي: لو أخذته لعاقبته عقوبة شديدة.
- ٢١٦١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسباط بن محمد عن مطرف عن الحكم في عبد أتى رجلاً

فاعطاه مالاً وقال: اشتريني فاشتراه فاعتقه ثم اطلع على ذلك، قال: البيع جائز، ويؤخذ الثمن الذي اشتري به العبد.

٢١٦١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر وسالم والقاسم وعطاء في عبد اعطى رجلاً مالا فاشتراه فاعتقه قالوا: لا يجوز.

٢١٦١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن أبي بكر عن الشعبي قال: لا يجوز، ويعاقب من فعله.

٢١٦١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالوا: لا يجوز، ومن فعل ذلك فهو فاسق.

(٢٠٤) ما جاء في بيع الخمر

٢١٦١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: بلغ عمر بن الخطاب أن فلاناً يبيع الخمر فقال: ما له قاتله الله، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله اليهود! حرمت عليهم الشحوم فجمعوها فباعوها وأكلوا اثمها.

٢١٦١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال: كان عندنا خمر لثيم لنا، فلما نزلت الآية التي في المائة سألتنا النبي ﷺ فقال: اهريقوه.

٢١٦١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: لما نزلت آية الربا قام رسول الله ﷺ على المنبر فتلاهن على الناس، ثم حرم التجارة في الخمر.

٢١٦١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ بنحوه.

٢١٦١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس ووكيع عن طعمة بن عمرو عن عمر بن بيان التغلبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من باع الخمر فليشقص الخنازير.

٢١٦٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مطيع بن عبد الله قال: سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر قال: قال عمر: لعن الله فلاناً فإنه أول من أذن في بيع الخمر، فإن التجارة لا تصلح فيما لا يحل أكله وشربه.

٢١٦٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر قال أخبرنا أبو حيان عن أبي الفرات عن أبي داود قال: كنت تحت منبر حذيفة وهو بالمدائن فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد! ألا إن بائع الخمر وشاربها في الاثم سواء، الا ومقتني الخنازير وأكلها في الاثم سواء.

٢١٦٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً اثنى من بيع الخمر فقال: اكسروا كل آنية له، وسيروا كل ماشية له.

٢١٦٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مسعر عن وبرة بن عبد الرحمن قال: [سمعت أبي] عبد الرحمن يقول: لا يصلح بيع الخمر ولا شربها.

٢١٦٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن بكر بن عبد الله قال: لما حرمت الخمر أتوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله أنبيعها فنتنفع بأثمانها، قال: أهريقوها.

٢١٦٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد العزيز بن عمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي طعمة مولاهم سمعا بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ لعنت الخمر على عشرة وجوه لعنت الخمر بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها وشاربها وساقبها.

٢١٦٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عمران بن أبي الجعد عن ابن عمر قال: سمعته يقول: لا يصلح بيع الخمر ولا شربها.

٢١٦٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ: نهى يوم الفتح عن بيع الخمر والاصنام.

٢١٦٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن جهيم قال: سأل رجل عطاء قال: ورثت عرساً قال: بعه عبناً، قال: فان لم أجد يشتريه؟ قال: فبعه عصيراً، قال فان لم أجد أحداً يشتريه؟ قال: فلا تبع الخمر فانه لا يحل بيع الخمر.

(٢٠٥) في اللقطة ما يصنع بها؟

٢١٦٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال: حدثني أبي قال: وجدت عشرة دنانير، فأتيت ابن عباس فسألته عنها، فقال: عرفها على الحجر سنة، فان لم تعرف فتصدق بها، فان جاء صاحبها فخيره الأجر أو الغرم.

٢١٦٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: اشترى عبد الله جارية بسبعمائة درهم فغاب صاحبها فأنشدها حولاً - أو قال: سنة - ثم خرج الى المسجد فجعل يتصدق ويقول: اللهم فله، فان أبي فعلي وإلَيَّ ثم قال: هكذا إفعالوا باللقطة أو بالضالة.

٢١٦٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل النبي ﷺ فقال: ما نجد في السبيل العامرة من اللقطة؟ فقال: عرفها حولاً، فان جاء صاحبها وإلا فهي لك.

٢١٦٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح قال: حدثني أبو قبيل عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: التقطت ديناراً فقال: لا يأوي الضالة إلا ضال، قال: فأهوى به الرجل ليرمي به فقال: لا تفعل، قال: فما أصنع به؟ قال: تعرفه فان جاء صاحبه فرده إليه وإلا فتصدق به.

٢١٦٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعود وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال: سئل ابن عمر عن اللقطة فقال: ادفعتها إلى الأمير.

٢١٦٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن رجل من بني رواس، قال: التقطت ثلاثمائة درهم فعرفتها تعريفاً ضعيفاً وأنا يومئذ محتاج فأكلتها حين لم أجد أحداً يعرفها، ثم ايسرت فسألت علياً فقال: عرفها سنة، فان جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فتصدق بها وإلا فخيرها بين الأجر وبين أن تغرمها له.

٢١٦٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس عن أبي إسحاق قال: سمعت هذا الحديث من أبي السفر عن رجل من بني رواس عن علي مثله إلا أنه لم يقل: عرفها.

٢١٦٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد قال: كان عمر بن الخطاب يأمر ان تعرف اللقطة سنة فان جاء صاحبها وإلا تصدق بها فان جاء صاحبها خير.

٢١٦٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال: التقطت بكرة فأتيت بها عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين: أغنها عني، فقال: واف بها الموسم فوافيت بها الموسم فقال: عرفها حولاً فعرفتها فلم اجد احداً يعرفها فأتيتها فقلت: فأغنها عني فقال: الا اخبرك بخير سبلها؟ تصدق بها، فان جاء صاحبها فاختر المال غرمت له وكان الأجر لك، وان اختار الأجر كان الأجر له ولك ما نويت.

٢١٦٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي قال: تعرف اللقطة سنة، فان لم تجد لها طالباً فاعطها أهل بيت من المسلمين فقراء، قل لهم، هذه قرض من صاحبها عليكم، فان جاء فهو احق بها وإن لم يجيء فهي عليكم منه.

٢١٦٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حتى إذا كنا بالعذيب التقطت سوطاً، فقالا لي: ألقه، فأبيت، فلما أتيت المدينة أتيت ابي بن كعب فسألته فقال: التقطت مائة دينار على عهد النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: عرفها سنة فان جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فاعرف عددها ووعاءها ووكاءها ثم يكون كسبيل مالك.

٢١٦٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حرملة قال : سألت سعيد بن المسيب عن اللقطة فقال : عرفها سنة فأنشد ذكرها ، فان جاء من يعرفها فاعطها إياه وإلا فتصدق بها ، فان جاء فخيره بين الأجر واللقطة .

٢١٦٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال في اللقطة : عرفها ، لا أمرك ان تأكلها ، لو شئت لم تأخذها .

٢١٦٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن ابي العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار قال : قال النبي ﷺ : من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ، ثم لا يغيره ولا يكتم ، فان جاء ربهما فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء .

(٢٠٦) ما رخص فيه من اللقطة

٢١٦٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : عرفها سنة فان جاء صاحبها وإلا فاستنقها .

٢١٦٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبد الله هو مولى لآل طلحة ابن عبيد الله قال : سألت رجل أم سلمة زوج النبي ﷺ فقال لها : الرجل يجد سوطاً؟ فقالت : لا بأس به يصل به المسلم يده ، قال : والحذاء قالت : والحذاء؟ قال : والوعاء قالت : لا احل ما حرم الله ، الوعاء يكون فيه النفقة .

٢١٦٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن ابن عمر أنه وجد ثمرة فأكلها .

٢١٦٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يرخصون من اللقطة في السير والعصي والسوط .

٢١٦٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ربيعة بن عقبة الكناني ، قال : سمعت عطاء ، قال : لا بأس ان يلتقط السير والعصي والسوط .

٢١٦٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي قيس الأودي عن ابي بشر أنه رخص في اللقطة نحواً من خمسة دراهم .

٢١٦٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : إذا كان إليها محتاجاً فليأكلها .

٢١٦٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن

الاسود عن عائشة أنها رخصت في اللقطة في درهم .

٢١٦٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبيد المكتب، عن أبي رزين قال: لو وجدتتها وأنا محتاج إليها لاكلتها .

٢١٦٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن رجل عن ميمونة أنها وجدت ثمرة فأكلتها وقالت لا يحب الله الفساد .

٢١٦٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن شيخ، سمعه قال: رأيت ابن عمر وجد ثمرة فمسحها ثم ناولها مسكيناً .

٢١٦٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عقبة بن عبيد الله قال: حدثني ميسرة بن عميرة أنه لقي ابا هريرة فقال: ما تقول في اللقطة؟: الحبل والزمام ونحو هذا قال: تعرفه فان وجدت صاحبه رددته عليه وإلا استمتعت به .

٢١٦٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن: إذا كان إليها محتاجاً يأكلها .

٢١٦٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن وردان قال: سألت سالم بن عبد الله عن ضالة الابل فقال: معها سقاؤها وحذاؤها دعها إلا أن تعرف صاحبها فتدفعها إليه، قال: وسألته عن ضالة الغنم فقال: عرفها فان جاء صاحبها وإلا فهي لك أو لأخيك أو للذئب .

٢١٦٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن ضالة الغنم فقال: لك أو لأخيك أو للذئب، وسأله عن ضالة الابل فقال: ما تريد إليها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، تأكل المرعى وترد الماء .

٢١٦٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الاحوص عن أبي إسحاق عن العالية قالت: كنت جالسة عند عائشة فأتتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين إني وجدت شاة ضالة فكيف تأمريني أن اصنع؟ فقالت: عرفي واحلبي واعلفي ثم عادت فسألته فقالت عائشة: تأمريني ان أمرك أن تذبحها أو تبيعها فليس لك ذلك .

٢١٦٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن زهير بن ابي ثابت عن سلمى، ولا أراها إلا ابنة كعب، قال: وجدت خاتماً في طريق مكة فسألت عائشة فقالت: تمتعي به .

٢١٦٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: كنت قاعداً عند ابن عمر فأتاه رجل فقال: ضالة وجدتتها؟ فقال: اصلح إليها وانشد قال: فهل علي ان شربت من لبنها؟ قال ابن عمر: ما ارى عليك في ذلك .

٢١٦٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن أيوب عن عطاء قال: رخص للمسافر ان

• يلتقط السوط والعصي والنعلين .

٢١٦٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن أيوب عن عطاء وأبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن معاوية بن عبد الله بن بدر عن أبيه قال : وجدت ثمانين ديناراً في عهد عمر بن الخطاب فأتيت بها عمر فقال : عرفها سنة ، قلت فان لم تعرف؟ قال : فاستمتع بها .

(٢٠٧) من كره اخذ اللقطة

٢١٦٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال : لا ترفعها من الأرض ، فليست منها في شيء .

٢١٦٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أن مجاهداً وابن عمر كانا يطوفان بالبيت فوجدا حقة فيها جوهر ، فلم يعرضا له .

٢١٦٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سرية الربيع بن خثيم عن الربيع أنه كره أخذ اللقطة .

٢١٦٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرمي بن عمار عن أبي عتبة الدهان قال : سألت جابر بن زيد عن اللقطة اخذها من الطريق فكرها .

٢١٦٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أو تميم بن سلمة - شك منصور - قال : كان شريح يمر بالدينار فلا يتعرض له .

٢١٦٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن يسار عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه رأى ديناراً مطروحاً سدسه فرسله حتى أتى به قريباً من مكان الامام فتركه .

٢١٦٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع حدثنا واقد بن عبد الله قال : كنت عند عطاء بن أبي رباح فسأله رجل : ترك اللقطة خير أو اخذها؟ قال : لا بل تركها .

٢١٦٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار قال : قلت لابن عمر : وجدت لقطه ، قال : ولم اخذتها؟

٢١٦٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن ابي الفرات المكي قال : سمعت طاوساً وسأله رجل فقال : وجدت ديناراً فأخذته قال : ضعه مكانه ، قال : قد ظلمته .

٢١٦٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي حيان عن الضحاك بن المنذر بن جرير عن أبيه عن جرير قال : الضالة لا يأخذها أو لا يأويها إلا ضال .

٢١٦٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر وهو مسند ظهره الى الكعبة : من أخذ ضالة فهو ضال .

٢١٦٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : لا يضم الضالة إلا ضال ، وقال علي : لا يأكل الضالة إلا ضال .

٢١٦٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك قال : وجدت بعيراً فسألت عمر فقال : عرفه فعرفته فلم أجد احداً يعرفه ، فأتيته فقلت : قد شغلني قال : فأرسله حيث وجدته .

(٢٠٨) في اللقطة تضيع من الذي أخذها

٢١٦٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي قال : من أخذ شيئاً يريد الخشية فلا ضمان عليه .

٢١٦٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : إذا ضاعت اللقطة فصاحبها ضامن .

٢١٦٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن حجاج عن رجل عن علي في رجل أخذ ضالة فضلت منه ، قال : هو أمين .

(٢٠٩) من رخص في السلم في الحيوان

٢١٦٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن القاسم قال : أسلم عبد الله في وصفاء أحدهم ابوزائدة مولانا .

٢١٦٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن عامر : كان لا يرى بذلك بأساً .

٢١٦٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن المسيب أنه لم ير بذلك بأساً .

٢١٦٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال : لا بأس بالسلم في الحيوان عند اصحاب [الشاء] إذا سميت الأجال والاسنان .

٢١٦٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه لم ير بأساً أن يسلم في الحيوان اسناناً مسماة إلى أجل مسمى .

٢١٦٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء انه كان لا يرى بأساً بالسلم في الحيوان وأن يأخذ الرجل دون شرطه وفوقه من الاسنان إذا طابت بذلك نفس المعطي والأخذ .

٢١٦٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران الأحول عن مجاهد قال : سمعته يقول : كنا نسلم في الوصفاء كذا وكذا شري .

٢١٦٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا معمر بن سام عن أبي جعفر قال: لا بأس بالسلم في الحيوان.

٢١٦٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا رواد بن جراح عن الأوزاعي عن الزهري أنه لم ير بأساً بالسلم في الوصفاء إذا كان سن معلوم.

٢١٦٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عطاء أنه لم ير بذلك بأساً.

٢١٦٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر عن السلم في الحيوان في الوصفاء فقال: لا بأس به.

(٢١٠) من كرهه

٢١٦٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله يكره السلم في الحيوان.

٢١٦٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين أن عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان.

٢١٦٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن زيد بن خليفة أسلم إلى عتريس بن عرقوب في قلائص فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان.

٢١٦٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عمر: من الربا أن يسلم في سن.

٢١٦٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] حسن بن صالح عن عبد الأعلى قال: شهدت شريحاً رد السلم في الحيوان.

٢١٦٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: شهدت سويد بن غفلة يكره السلم في الحيوان.

٢١٦٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا النضر بن أبي مريم أبو لينة عن الضحاك أنه رخص في السلم في الحيوان ثم رجع عنه.

٢١٦٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عبد الله لا تسلم في الحيوان.

٢١٦٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن عمار صاحب السابري قال: سمعت سعيد بن

جبير يسأل عن السلم في الحيوان فنهى عنه، فقال: قد كنت بادربيجان سنتين نراهم يفعلونه ولا ننهامم فقال: سعيد: انشر بذري عند من لا يريده، كان حذيفة بن اليمان ينهى عنه.

٢١٦٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نضرة قال: قلت لابن عمر: أمراؤنا ينهوننا عنه - يعني السلم في الحيوان في الوصفاء، قال: فاطع أمراءك إن كانوا ينهون عنه، وأمراؤهم يومئذ مثل الحكم الغفاري وعبد الرحمن بن سمرة.

(٢١١) في الرجل يهب الهبة فيريد ان يرجع فيها

٢١٧٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها.

٢١٧٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر قال: كنت جالسا عند فضالة بن عبيد فأتاه رجلان يختصمان إليه في باز، فقال أحدهما: وهبت له بازي رجاء أن يثبني، وأخذ بازي ولم يثبني، فقال له الآخر، وهب لي بازيه: ما سألته ولا تعرضت له، فقال فضالة: رد عليه بازيه أو أثبه منه فانما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقسام.

٢١٧٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن الافريقي قال: كتب عمر بن عبد العزيز: من وهب هبة فلم يثب عليها وأراد ان يرجع فيها فليرجع علانية غير سر.

٢١٧٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن جابر عن القاسم عن ابن ابزى عن علي قال: الرجل احق بهبته ما لم يثب منها.

٢١٧٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها.

٢١٧٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: هو أحق بها ما لم يرض منها.

٢١٧٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال: من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أو حق فعطيته جائزة، والجانب المستعذب يثاب من هبته أو ترد عليه.

٢١٧٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن دينار عن ابن عمر قال: من وهب هبة لوجه الثواب فلا بأس ان يرد.

٢١٧٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب

قال: من وهب هبة لغير ذي رحم فله ان يرجع ما لم يثبه .
٢١٧٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن مطرف عن عامر قال: إذا وهب الرجل الهبة فهو أحق بها ما دامت في يده، فإذا اعطاها فقد جازت .

(٢١٢) من كره الرجوع في الهبة

٢١٧١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لرجل ان يعطي عطية ثم يرجع فيها، فمثلته مثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه .

٢١٧١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه .

٢١٧١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن عوف عن خلاس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مثل الذي يعود في عطيته مثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه .

٢١٧١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لرجل أن يرجع في هبته إلا الوالد .

٢١٧١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: مثل الذي يعود في هبته كمثل الكلب يعود في قيئه .

٢١٧١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حنظلة عن طاوس عن بعض اصحاب النبي ﷺ قال: مثل الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه .

٢١٧١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال: العائد في هبته كالعائد في قيئه .

(٢١٣) في شرى السكران وبيعه

٢١٧١٧ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم: ما تكلم به السكران من شيء جاز عليه .

٢١٧١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري أنه قال في السكران: أما بيعه وشراؤه فلا يجوز، هو بمنزلة السفیه .

٢١٧١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن الحسن قال: كان لا يجيز بيعه ولا شراؤه

(٢١٤) في الرجلين يشتركان في السلعة فيقوم

على أحدهما بعشرة وعلى الآخر بتسعة

٢١٧٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن ابن سيرين أنه قال في ثوب بين رجلين نصفه على أحدهما بعشرين، ونصفه على الآخر بعشرة قال: إن باعوه مساومة أو مزابحة فهو نصفان بينهما.

٢١٧٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي والحكم في رجلين اشتريا سلعة اشترى أحدهما نصفها بعشرين، واشترى الآخر نصفها بعشرة، فقال الشعبي: إن باعها مزابحة فعلى رؤوس أموالهما وإن باعها مساومة فالنصف والنصف، وقال الحكم، هو بينهما نصفان.

٢١٧٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن قال: إن باعها مزابحة فالربح على رأس المال وإن باعها مساومة فهو بينهما نصفان، وعن قتادة مثل ذلك.

٢١٧٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال: سئل عن سلعة بين رجلين يقوم على أحدهما بأكثر مما يقوم على الآخر قال: الربح على قدر رؤوس أموالهما.

(٢١٥) الرهن يقال لصاحبه: إن لم تجيء بفاكه

إلى كذا وكذا فهو لك

٢١٧٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يرهن الرهن فيقول: إن لم أجئك به إلى كذا وكذا فهو لك، قال: ليس له ذلك.

٢١٧٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يرهن عنده الرجل الرهن فيقول: إن لم آتك إلى كذا وكذا فهو لك قال: الرهن لا يغلق، وإن لم آتك به إلى كذا وكذا فبعه واقبض الذي لك قال: لا يكون أمين نفسه ولا بيعه.

(٢١٦) العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

٢١٧٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن البضر ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أعتق شقصاً له في مملوك أو نصيباً، فعليه خلاصه من ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال استسعى العبد في قيمته غير مشقوق عليه.

٢١٧٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : إن كان موسراً ضمن ، وإن كان معسراً اعتق منه ما أعتق .

٢١٧٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : من أعتق شقصاً له في عبد ضمن لأصحابه في ماله إن كان له مال ، وقال ابن عمر : إن لم يكن له مال سعى العبد .

٢١٧٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان بيني وبين الأسود وامننا غلام قد شهد القادسية وأبلى فيها فأرادوا عتقه وكنت صغيراً ، فذكر ذلك الأسود لعمر فقال عمر : أعتقوا أنتم ، ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبه .

٢١٧٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : كان لي غلام بيني وبين إخوتي فأردت ان عتقه فأتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له فقال : لا تفسد على شركائك فتضمن ، ولكن تربص حتى يشبوا .

٢١٧٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن إبراهيم عن الأسود عن عمر مثله .

٢١٧٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : كان ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ يضمنون الرجل يعتق العبد بينه وبين صاحبه إن كان موسراً .

٢١٧٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون ان عبداً كان بين رجلين فأعتقه أحدهما فركب شريكه إلى عمر فكتب أن يقوم أغلى القيمة .

٢١٧٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي قال ان كان شريح ليحبسنه به .

٢١٧٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ، قال : يضمن إن كان له مال ، فان لم يكن له مال استسعى العبد .

٢١٧٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أسامة بن زيد قال : سألت عنه سليمان بن يسار فقال مثل ذلك ، فقلت له : إنه صغير فقال : السنة .

٢١٧٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا أعتق

الرجل نصيباً من مملوك له في شرك فإنه يضمن ما بقي منه إن كان موسراً، وإن كان معسراً استسعى العبد.

٢١٧٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر عن هشام بن عروة عن أبيه في العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه، فقال: هو ضامن لنصيب صاحبه.

٢١٧٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن عامر في عبد كان بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، قال: يتم عتقه فإن لم يكن له مال استسعى العبد في النصف، وكان الولاء للذي اعتق.

٢١٧٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن إسماعيل بن رجاء عن أبي مجلز أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه قال: فحبسه النبي ﷺ حتى باع فيه غليمة له.

٢١٧٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قالوا: هو عتيق من مال الذي اعتقه ويضمن لصاحبه بقيمة عدل يوم أعتقه.

(٢١٧) ما العدل في المسلمين؟

٢١٧٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: العدل في المسلمين ما لم يطعن عليه في بطن ولا فرج.

٢١٧٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن صالح بن حي عن عامر قال: تجوز شهادة الرجل المسلم ما لم يصب حداً، أو تعلم عليه حوبة في دينه.

٢١٧٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عوف عن الحسن أنه كان يجيز شهادة من صلى إلا أن يأتي الخصم بما يجرحه به.

٢١٧٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب قال سأل عمر رجلاً عن رجل فقال: لا نعلم إلا خيراً فقال عمر: حسبك.

٢١٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال: قال شريح ادع وأكثر وارطب واثت على ذلك بشهود عدول، فانا قد أمرنا بالعدول، واثت فسل عنه، فان قالوا: الله أعلم فالله أعلم، إن يفرقوا أن يقولوا: هو مريب، فلا تجوز شهادة مريب، فان قالوا: ما علمناه إلا عدلاً مسلماً، فهو إن شاء الله كذلك، وتجاوز شهادته.

(٢١٨) الرجل يشتري الجارية على ان لا يبيع ولا يهب

٢١٧٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: ابتعت جارية

[وشرطت] على أهلها أن لا أبيع ولا أهب ولا أمهر فاذا مت فهي حرة، فسألت الحكم بن عتيبة فقال: لا بأس به، وسألت مولى عطاء - أو سئل - فكرهه، قال الأوزاعي: فحدثني يحيى بن أبي كثير عن الحسن قال: البيع جائز والشرط باطل، وسألت عبدة بن أبي لبابة فقال: هذا فرج سوء وسألت الزهري فأخبرني أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله عن جارية ابتاعها من امرأته على أنه إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فقال عمر: لا تطأ فرجاً فيه شيء لغيرك.

٢١٧٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر عن القاسم قال: قال عمر: ليس من مالك ما كان فيه مشوبة لغيرك.

٢١٧٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة أنها كرهت أن تباع الجارية بشرط ان لا تباع.

٢١٧٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير في الرجل يشتري الجارية على ان لا يبيع ولا يوهبها قال لا يقربها.

٢١٧٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كررها.

٢١٧٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يطأ فرجاً فيه شرط.

٢١٧٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع، ولا يهب، قال: ليس بشيء.

٢١٧٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في الرجل يشتري الجارية على ان لا يبيع ولا يهب ولا يمهر، قال: وددت اني وجدتها فاشتريتها بهذا الشرط واشترط لهم أنها عتيق إذا مت.

٢١٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: كل شرط في بيع يهدمه البيع إلا العتاق، وكل شرط في نكاح يهدمه النكاح إلا الطلاق.

٢١٧٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: أتت امرأة فقالت: إن ابنتي اشتريت على ان لا تباع قال: ابتك على شرطها.

٢١٧٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن مسعود اشترى من زوجته زينب جارية فاشترطت عليه: إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فسأل ابن مسعود عمر فكره ان يطأها.

٢١٧٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عمران بن عمير أن عمر قال [لعبد] الله : لا يقربها .

(٢١٩) في الرجل يعتق عبده وليس له مال غيره

٢١٧٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى الاعرج قال : سئل النبي ﷺ عن عبد اعتقه مولاة عند موته وليس له مال غيره وعليه دين ، قال : فأمره النبي ﷺ أن يسعى في الدين .

٢١٧٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال : سئل علي عن رجل اعتق عبداً له عند موته ، وليس له مال غيره وعليه دين ، قال : يعتق ويسعى في القيمة .

٢١٧٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم قال : اعتقت امرأة جارية ليس لها مال غيرها فقال عبد الله : تسعى في قيمتها .

٢١٧٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في رجل اعتق عبداً له في مرضه ثم مات ، وعلين دين وليس له مال غيره ، قال يسعى في قيمته ، فإن كانت القيمة أكثر من الدين يسعى الغرماء في دينهم ، ونظر ما بقي من شيء فللورثة ثلثاه وله ثلثه .

٢١٧٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي في رجل اعتق عبده عند موته وليس له مال غيره ، قال : يقوم قيمة عدل ثم يسعى في قيمته .

(٢٢٠) الرجل يعتق عبده في مرضه

٢١٧٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أنه سئل عن رجل اعتق عبداً له في مرضه وليس له مال غيره ، قال : أجزه بدمته شيء جعله الله لا أرده ، وقال شريح : أجزه ثلثه وأستسعيه في ثلثيه .

٢١٧٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن إسماعيل قال : قلت للشعبي ، أي القولين أعجب إليك؟ قال : قول مسروق أعجبهما إلي في الفتوى ، وقول شريح أعجبهما إلي في القضاء .

٢١٧٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن ابن مسعود قال : يعتق ثلثه .

٢١٧٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [حسين] بن علي عن زائدة عن منصور قال : قال إبراهيم في رجل أعتق غلاماً له عند موته وليس له مال غيره ، فقال إبراهيم : يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه .

٢١٧٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : إذا أوصى

الرجل بعثق مملوك له فهو من الثلث فان كان أكثر من الثلث يسعى فيما زاد.

(٢٢١) إذا اعتق بعض عبده في مرضه

٢١٧٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس قال: زعموا أن الحسن كان يقول في رجل أعتق بعض مملوكه عند موته، قال: يعتق منه ما عتق ويستسعى فيما بقي.

٢١٧٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاک بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل أعتق ثلث عبده في مرضه، قال يقام في ثلثه فان كان أوصى بوصايا استسعى العبد

٢١٧٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا اعتق بعض عبده في مرضه عتق كله، فان أكثر من الثلث يسعى فيما بقي من الثلث.

٢١٧٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى قال: سئل هشام عن رجل أعتق شقصاً من مملوك له عند موته، فحدثنا عن حفص بن سليمان عن الحسن أنه قال: هو في ثلثه، لا يعدو ذلك.

(٢٢٢) في شهادة السمع أله أن يسمع بها

٢١٧٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي وعن عبيدة عن إبراهيم [قالا]: شهادة السمع جائزة.

٢١٧٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: لو أن رجلاً سمع من قوم شيئاً فإنه يأتي القاضي فيقول: لم يشهدوني، ولكني سمعت كذا وكذا.

٢١٧٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن فرات عن أبيه فرات قال: كان لي على رجل خمسون درهماً فذهبت اتقاضاه ورجل يسمع فقامت به إلى شريح فوجدني فقال شريح: بيتك، فقلت: رجل كان يسمع وهو مقر لي، فقال: ادع به، فدعوت به فشهد فقال: قم فاعطه حقه.

٢١٧٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الاقمر قال: كان شريح لا يجيز شهادة مختبىء.

٢١٧٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة عن بيان أبي بشر قال: كان الشعبي لا يجيز شهادة مختبىء.

٢١٧٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة المختبىء قال: قال عمرو بن حريث،: كذا يفعل بالخائن الظالم - أو قال الفاجر.

٢١٧٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالوا: إذا اتاك

المشركون فحكموك فيما بينهم فاحكم بينهم بحكم المسلمين لا تعده إلى غيره، أو اعرض عنهم، واخلهم وأهل دينهم .

(٢٢٣) في الحكومة بين اليهود والنصارى

٢١٧٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : سألت عن حكومة اليهود والنصارى إذا تحاكموا إلينا فقال : احكم بينهم بحكمك في المسلمين، لا يجوز بينهم إلا ما يجوز بين المسلمين .

٢١٧٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : خلوا بين أهل الكتاب وبين أحكامهم ، فإذا ارتفعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم .

٢١٧٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال : بعث محمد بن أبي بكر اميراً على مصر فكتب محمد إلى علي يسأله عن مسلم فجر بنصرانية ، فكتب علي أن اقم الحد على المسلم الذي فجر بالنصرانية ، وارفح النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاءوا .

٢١٧٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن عكرمة قال : نسخت هذه الآية ﴿وان احكم بينهم بما أنزل الله﴾^(١) ﴿احكم بينهم أو اعرض عنهم﴾^(٢) .

٢١٧٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عكرمة عن عطاء قال : إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم .

٢١٧٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال رجم النبي ﷺ يهودياً بعثت به يهود مع يهود، ومنافق .

٢١٧٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية .

٢١٧٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء أن النبي ﷺ رجم يهودياً .

٢١٧٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [عبد الرحيم بن سليمان عن عامر] عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية .

(١) سورة المائدة الآية (٤٩) .

(٢) سورة المائدة الآية (٤٢) .

٢١٧٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رجم يهوديين أنا فيمن رجمهما.

(٢٢٤) شهادة شارب الخمر تقبل أم لا؟

- ٢١٧٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن محمد بن كردوس عن أبيه أن رجلاً حد في الخمر، فشهد عند شريح، فسألني عنه فقلت: من خير شبابنا فأجاز شهادته.
- ٢١٧٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن شداد عن ابن عمر أن عمر كتب إلى أبي موسى في رجل شرب الخمر: إن تاب فأقبل شهادته.
- ٢١٧٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه أجاز شهادة رجل ضرب في الخمر.

(٢٢٥) في شهادة الأخ لأخيه

- ٢١٧٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه.
- ٢١٧٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن إسماعيل عن الحسن قال: تجوز شهادة الأخ لأخيه.
- ٢١٧٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الشعبي عن شريح قال: تجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً.
- ٢١٧٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن شريح أنه أجاز شهادة أخ لأخيه.

(٢٢٦) الرجل يحلف فينكل عن اليمين

- ٢١٧٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن الحارث قال: نكل رجل عند شريح عن اليمين ف قضى شريح عليه فقال الرجل: أنا احلف، فقال شريح، قد مضى قضائي.
- ٢١٧٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه امره ان يستحلف امرأة فأبت ان تحلف فالزمها ذلك.

٢١٧٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم ان ابن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم، فوجد به المشتري عيباً فخاصمه إلى عثمان، فقال له [لعثمان]: بعته بالبراءة فأبى ان يحلف، فرده عثمان عليه.

٢١٨٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة وابن شبرمة قالا: اشترى عبد الله غلاماً لامرأة فلما ذهب به إلى منزله حم الغلام في البرد لمخاصمه الى الشعبي فقال لعبد الله: بينتك أنه دلس عليك عيباً؟ فقال: ليس لي بينة، فقال للرجل: احلف أنك لم تبعه داء فقال الرجل: إني ارد اليمين على عبد الله ففضى الشعبي باليمين عليه فقال: إما ان تحلف وإلا جاز عليك الغلام.

(٢٢٧) في القاضي يأخذ الرزق

٢١٨٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن نافع قال: كان زيد لا يأخذ على القضاء أجراً.

٢١٨٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش عن القاسم عن مسروق أنه كان لا يأخذ على القضاء أجراً، وذكر عن القاسم نحوه او شيء هذا معناه.

٢١٨٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مروان البصري عن يونس بن أبي الفرات عن الحسن قال: اكره ان آخذ على القضاء أجراً.

٢١٨٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الحصين عن القاسم عن عمر قال: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ أجراً ولا صاحب مغنهم.

٢١٨٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ القاضي رزقاً من بيت مال المسلمين.

٢١٨٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: بلغنا - أو قال بلغني - أن علياً رزق شريحاً خمسمائة.

(٢٢٨) في بيع الثمرة متى تباع؟

٢١٨٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: كان ينهى عن بيع الثمرة حتى تطعم، وقال ابن عمر حتى ييدو صلاحها.

٢١٨٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن وكيع عن مسعر عن القاسم قال: قال عمر: من الربا أن تباع الثمرة وهي مغضفة لما تطب.

٢١٨٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: لاسلم في نخل حتى تصفر أو تحمر، ولا في فراخ حتى تبلغ وزرع وهو أخضر حتى يسنبل.

٢١٨١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٢١٨١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يباع النخل حتى يشتد [نواه] وتؤمن عليه الآفة.

٢١٨١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه كان يبيع ثمرته إذا طلعت الثريا.

٢١٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

٢١٨١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبي كثيرة قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا تباع الثمرة حتى تزهو وتؤمن عليها الآفة.

٢١٨١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها قيل لأنس: وما بدو صلاحها؟ قال: تحمر أو تصفر.

٢١٨١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن بكير بن عامر قال: لا يباع النخل حتى يحمر أو يصفر.

٢١٨١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا احمر بعضه فلا بأس بشرائه.

٢١٨١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر قال: قلت لابن عباس: متى يباع النخل؟ قال: إذا احمر أو اصفر.

٢١٨١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت قال: لا تبتاعوا الثمرة حتى تطلع الثريا، قال الزهري: فذكرت ذلك لسالم بن عبد الله فقال: إن العامة تكون بعد طلوع الثريا.

٢١٨٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر عن شري الثمرة فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٢١٨٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عمر وابن مسعود أنهما قالا: لا يباع النخل حتى يحمر أو يصفر.

٢١٨٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٢١٨٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقريش قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن معاوية قال: نهى النبي عليه السلام عن بيع الثمار حتى تحرز من كل عارض.

٢١٨٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حدثنا القاسم ومكحول عن أبي أمامة قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٢١٨٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: لا تبتاعوا الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، قالوا: وما بدو صلاحها؟ قال: حتى تذهب عامتها ويخلص طيبها.

٢١٨٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا فضيل بن غزوان عن ابن أبي [نعيم] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

(٢٢٩) الرجل يأخذ من مال عبده أو امته

٢١٨٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: يأخذ من مال مملوكه ما شاء.

٢١٨٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال: سئل محمد عن الرجل يأخذ من مال عبده فقال: لا أعلم ذلك من الاحسان.

٢١٨٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شيبان عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن فضيل عن رافع بن خديج وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري قالوا: من كان له عبد مخارج وامة يطوف عليها فليس له أن يأخذ مما اعطاها شيئاً.

(٢٣٠) القاضي يقضي في المسجد

٢١٨٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حصين قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لا يقعدن قاضي في المسجد يدخل عليه فيه المشركون فانهم نجس، قال الله تعالى ﴿إنما المشركون نجس﴾^(١).

٢١٨٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن المثنى [بن] سعيد قال: رأيت الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد.

(١) سورة التوبة الآية (٢٨).

٢١٨٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي حدثنا عبد الرحمن بن قيس قال: رأيت يحيى بن يعمر يقضي في المسجد.

٢١٨٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الجعد بن ذكوان عن شريح أنه كان إذا كان يوم مطر قضى في داره.

٢١٨٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن ابن عيينة قال رأيت الحسن يقضي في المسجد.

(٢٣١) في اليهودي والنصراني والمملوك يشهد

٢١٨٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن معمر عن الزهري وقتادة قالوا: أهل الكتاب، والعبد والصبي إذا كانت عندهم شهادة فأسلم أهل الكتاب وأعتق العبد وشب الصبي فشهادتهم جائزة إلا أن تكون ردت وهم كذلك.

٢١٨٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري في العبد يشهد بالشهادة فيرد ثم يعتق، قال لا تجوز.

٢١٨٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول في العبد والذمي إذا شهدا فردت شهادتهما، ثم اعتق هذا وأسلم هذا أنهما تجوز شهادتهما.

٢١٨٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا شهد العبد فردت شهادته ثم اعتق، قال: لا تجوز وقال الحكم: تجوز.

٢١٨٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: إذا شهد العبد فردت شهادته ثم اعتق فإنها لا تجوز.

٢١٨٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن شريح أنه قال: إذا شهد العبد فردت شهادته ثم اعتق، قال: فإنها لا تجوز.

٢١٨٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب وعطاء بن عمرو بن الخطاب قال في اليهودي والنصراني والعبد: فشهادتهم جائزة.

(٢٣٢) في الأشهاد: يشهد رجلين أو أكثر

٢١٨٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال حدثنا ابن سراقه أن أبا عبيدة بن الجراح كتب لأهل دير طيبا بإني امنتكم على دمائكم وأموالكم وكنائسكم أن تخرب أو تسكن ما لم تحدثوا أو تؤوا محدثاً مغيلة، فإن انتم احدثتم أو اويتم محدثاً مغيلة فقد برئت منكم الذمة، وإن

عليكم إنزال الضيف ثلاثة أيام، وإن ذمتنا بريئة من معرة الجيش - شهد خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيط بن حسنة وقضاعي بن عامر وكتب.

٢١٨٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: مر عمر بن الخطاب بكتاب يكتب بين الناس وهو يشهد أكثر من اثنين فنهاه ثم مر بعده فقال: ألم أنهك؟ فقال الرجل أطعت الله وعصيتك. وكان في صدقة عمر «شهد عبد الله بن الأرقم ومعقيب» وكان في صدقة علي «شهد فلان وفلان كتب».

٢١٨٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي الجراح قال: حدثني موسى بن سالم قال: لما أجلي الحجاج أهل الأرض أتتني امرأة بكتاب زعمت أن الذي اعتقها أبوها: هذا ما اشتري طلحة بن عبيد الله من فلان، اشتري منه فتاة دينار أو درهم بخمسمائة درهم بالجيد والطيب والحسن، وقد دفع إلي الثمن فأعتقه فليس لوجه الله فليس لأحد عليه سبيل إلا سبيل الولاء فشهد الزبير بن العوام وعبد الله بن عامر وزياد.

(٢٣٣) الرجل يشتري السلعة وبها عيب

٢١٨٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: إذا اشتري الرجل الجارية عنده وبها عيب وحدث بها عيب آخر قال: ابطل الآخر الأول.

٢١٨٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا حدث عنده داء غير الذي دلس له فانه يمضي عنده ويضع عنه ما يضع ذلك الداء من ثمنه.

٢١٨٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: يرد الداء بدائه فان حدث عيب فهو من مال المشتري، ويرد البائع قيمة المبيع.

٢١٨٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: هو من مال المشتري، ويرد البائع قيمة العيب.

(٢٣٤) الرجل يشتري الشيء بكذا وكذا مرابحة فيزداد

٢١٨٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أبي سنان عن عبد الله بن الحارث قال: مر رجل بقوم فيهم رسول الله ﷺ ومعه ثوب، أراه قال: يزداد فقال له بعضهم: بكم ابتعت؟ أراه قال: هو بزيادة على ثمنه، ثم قال: كذبت، وفيهم رسول الله ﷺ، فرجع فقال: يا رسول الله، ابتعته بكذا وكذا بدون ما كان، فقال رسول الله ﷺ: تصدق بالفضل.

(٢٣٥) السلم في اللحم والرؤوس

٢١٨٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره السلم في اللحم.

٢١٨٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: لا بأس بالسلم في الرؤوس إذا رآه قدراً معلوماً.

٢١٨٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ابن عمرو عن قيس بن سعد عن طاوس أنه كره اللحم بالقديد نسيئة.

٢١٨٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بالسلم في اللحم إذا كان له حد يعلم.

(٢٣٦) التجارة في السابري

٢١٨٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه كره لبس الحرير والسابري الرقيق والتجارة فيهما.

٢١٨٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن مغول قال: سمعت أزهراً سأل عطاء عن بيع الخمر الرقاق فكرهاها.

٢١٨٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال: قال عطاء الحرير أحب إلي من السابري.

(٢٣٧) العبد بين رجلين يعتقه أحدهما

٢١٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن يزيد بن عبد الرحمن الدلاني عن إبراهيم [الصائغ] عن نافع عن ابن عمر في عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، قال: عليه أن يعتق بقيته، فإن لم يكن عنده سعى العبد في بقية ثمنه، وكانوا شركاء في الولاء.

٢١٨٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: إن كان موسراً ضمن، وكان الولاء له، وإن كان معسراً سعى العبد وكان الولاء بينهما.

٢١٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن عامر قال: يسعى العبد والولاء يكون للذي اعتق.

٢١٨٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد في عبد كان في بين رجلين فأعتقه أحدهما، قال: الولاء بينهما - يعني إذا استسعى العبد.

٢١٨٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن علي بن صالح عن مغيرة عن إبراهيم قال: الولاء للذي أعتق سعى العبد أو لم [يسع].

(٢٣٨) في الحبس في الكفالة

٢١٨٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: اخبرني حبيب الذي كان يقوم على رأس شريح أنه حبس ابنه عبد الله في كفالة لرجل كفل له بنفسه.

(٢٣٩) في الرجل يقاطع مملوكه على الضريبة

٢١٨٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم قال: إذا كان الغلام في الضريبة فاشترى بيعاً ففي رقبته.

٢١٨٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الحارث وحماد أن الرجل إذا قاطع مملوكه على الضريبة فقد أذن له.

(٢٤٠) في المدبر من أين هو؟

٢١٨٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: المدبر من الثلث.

٢١٨٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن ومحمد قالوا: المدبر من الثلث.

٢١٨٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي أن علياً كان يجعل المدبر من الثلث، وأن عامراً كان يجعله من الثلث.

٢١٨٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن أبجر عن الشعبي عن شريح قال: هو من الثلث، وقال مسروق، هو فارغ من جميع المال.

٢١٨٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور ومغيرة عن الأعمش عن إبراهيم قال: المدبر من الثلث.

٢١٨٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال: المدبر من الثلث.

٢١٨٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: المدبر من الثلث.

٢١٨٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: المدبر من الثلث.

٢١٨٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: هو من جميع المال.

- ٢١٨٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شيبان عن شعبة عن حماد قال: المدبر من جميع المال.
 ٢١٨٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شاذان قال حدثنا يحيى بن حمزة عن [العلاء] والنعمان
 [عن] مكحول قال: المدبر من الثلث.
 ٢١٨٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال المدبر من الثلث.

(٢٤١) من قال: الكفن من جميع المال

- ٢١٨٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال: كتب عمر بن
 عبد العزيز في الكفن أنه من رأس جملة المال، ليس من الثلث.
 ٢١٨٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحكم عن إبراهيم
 قال: الكفن من جميع المال.
 ٢١٨٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ليث عن طاوس قال: إن كان المال كثيراً فمن
 جميع المال، وإن كان قليلاً فمن الثلث.
 ٢١٨٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: الكفن من
 جميع المال.
 ٢١٨٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: الكفن
 من جميع المال.
 ٢١٨٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن حماد قال: الكفن من
 رأس جملة المال، لا من الثلث ولا من غيره.
 ٢١٨٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
 والحسن قالا: الكفن من جميع المال.
 ٢١٨٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن المسيب عن قتادة عن خلاص قال:
 الكفن من الثلث، وقال سعيد بن المسيب: من جميع المال.
 ٢١٨٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: الكفن من جميع المال.
 ٢١٨٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن جهم عن إبراهيم قال: من
 جميع المال.
 ٢١٨٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن أبي قلابة قال: الكفن من
 جميع المال.

٢١٨٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال: تكفن المرأة من نصيبها.

٢١٨٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة قال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال.

٢١٨٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن [أبي] عدي عن سعيد عن قتادة عن خلاص قال: يكفن من الثلث.

(٢٤٢) من قال: اللقيط حر

٢١٨٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن زهير العنسي أن رجلاً التقط لقيطاً فأتى به علياً فأعتقه.

٢١٨٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمع سنياً أبا جميلة يقول: وجدت منبوذاً فذكره عريفي لعمر، فأتيته فقال: هو حر وولاؤه لك ورضاعه علينا.

٢١٨٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في اللقيط قال: له نيته إن نوى أن يكون حراً فهو حر، وإن نوى أن يكون عبداً فهو عبد.

٢١٨٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال: اللقيط حر.

٢١٨٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال اللقيط حر.

٢١٨٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر قال: اللقيط لا يسترق.

٢١٨٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: اللقيط حر.

٢١٨٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب اعتق لقيطاً.

٢١٨٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن اللقيط فقالا: هو حر قال شعبة: فقلت للحكم: عن من؟ قال: عن الحسن البصري عن علي.

٢١٩٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زهير بن أبي ثابت عن ذهل بن أوس عن تميم بن مسيح قال: خرجت من الدار وليس لي ولد، فوجدت لقيطاً فأتيته به علياً فألحقه في مائه.

٢١٩٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سليمان الشيباني عن حوط عن إبراهيم قال: عمر: هم مملوكون.

٢١٩٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن موسى الجهني قال: رأيت ولد زنا الحقة علي في مائه.

٢١٩٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أهل مكة أن اللقيط حر.

(٢٤٣) في المواصفة في البيع

٢١٩٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده.

٢١٩٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن أنه كان يكره المواصفة.

٢١٩٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن زيد بن أسلم قال: قلت لابن عمر: الرجل يقول: اشتر هذا البيع وأشتره منك - فكرهه.

٢١٩٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحكم عن أبي الفضيل قال: سمعت الحسن [وسئل] عن الرجل يساوم الرجل بالحرية فيقول: ليس عندي، فيقول اشتره حتى اشتره منك، فكرهه وقال: هذه المواصفة.

٢١٩٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه لم يره بأساً.

٢١٩٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [إسحاق بن منصور قال حدثنا] محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: قلت لطاوس: الرجل يساومني بالسلعة وليست عندي فيقول: اشتر وأشترني منك ولولا مكانه ما اشتريتها منك، فكرهه طاوس.

٢١٩١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول للرجل: اشتر هذا البز وأشتره منك - فكرهه.

(٢٤٤) بيع اللبن في الضروع

٢١٩١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تبتاعوا الصوف على ظهور الغنم ولا اللبن في الضروع.

٢١٩١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن أبيه قال: سألت أبا

هريرة عن شري اللبن في الضروع فنهاني عنه .

٢١٩١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال: نهى النبي ﷺ عن شري ما في بطون الانعام حتى تضع وعما في ضروعها الا بكيل .

٢١٩١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كره بيع اللبن في الضروع إلا كيلاً .

٢١٩١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كره بيع اللبن في ضروع الشاء .

٢١٩١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن وهب بن عقبة قال: سألت الشعبي عن قوم كانوا يتتاعون ألبان البقر أياماً معلومة ثم يتتاعونها فقال: لا تصلح إلا يداً بيد .

٢١٩١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن فروخ القتاب سمعه من حبيب بن الزبير عن عكرمة قال: نهى النبي ﷺ أن يباع لبن في ضرع الشاة .

٢١٩١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس ومجاهد أنهما كرها بيع اللبن في الضروع .

(٢٤٥) في الامام العادل

٢١٩١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم [بن] سليمان عن عبد الله بن مسلم عن ابن سابط عن عبد الله بن عمرو قال: في الجنة قصر يدعى عوناً حوله المروج والمروج له خمسة آلاف باب، لا يسكنه أو لا يدخله إلا نبي أو صديق أو شهيد أو إمام عادل .

٢١٩٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر: ثلاثة لا يستخف بحقهن إلا منافق: إمام مقسط ومعلم الخير، وذو الشيبة في الاسلام .

٢١٩٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن عن قيس بن عباد قال: لعمل إمام عادل يوماً خيراً من عمل أحدكم ستين يوماً .

٢١٩٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا عوف عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال: من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه، ولا الجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط .

٢١٩٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سعدان الجهني عن سعد أبي مجاهد الطائي عن أبي مدلة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الامام العادل لا ترد دعوته .

(٢٤٦) الرجل يحفر البئر في داره

٢١٩٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في قوم أرادوا أن يحفروا في دارهم حشاً أو حماماً، قال ملكهم يصنعون فيه ما شاؤا.

٢١٩٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن ابن أشوع أنه سد بئراً حفرها جاره خلف حائطه.

٢١٩٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في حائط في دار قوم قال: إن شاء نقب فيه باباً.

٢١٩٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي أيوب عن أبي قلابة قال: قال النبي ﷺ: لا تضاروا في الحفر.

(٢٤٧) في رجل قال لغلّامه: إن فارقت غريمي فأنت حر

٢١٩٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو أن رجلاً قال لغلّامه: الزم فلاناً فإن فارقته فأنت حر، فقال: اشهدوا إني قد فارقت، فرجع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز وهو أمير مكة فأجاز عتقه، قال فكان الحسن يرى ذلك.

٢١٩٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال: لا يعتق.

(٢٤٨) الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي

٢١٩٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سفيان عن عمرو بن إبراهيم الأنصاري عن عمه الضحّاك قال: اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب ادعيا شهادته، فقال لهما عمر: إن شئتما شهدت، ولم أقض بينكما، وإن شئتما قضيت ولم أشهد.

٢١٩٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الأعلى قال: جاءت امرأة إلى شريح فأنته بشاهد، قال: [إثيني] بشاهد آخر [قالت]: أنت شاهدي، فاستحلفها وقضى لها.

٢١٩٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ابن شبرمة عن الشعبي قال سألته عن رجل كان له على رجل مال فأشهد شاهدين فاستقضى أحد الشاهدين، فقال الشعبي: جاء رجل إلى شريح يخاصم وأنا جالس معه فجاء الآخر عليه بشاهد، ثم قال لشريح: أنت تشهد لي، فقال شريح: ائت الأمير، حتى أشهد لك.

(٢٤٩) في شري تراب الصواغين

٢١٩٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء أنه كان يكره تراب

٢١٩٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يكره شرى تراب الصواغين إلا أن يشتري تراب الذهب بالفضة وتراب الفضة بالذهب.

٢١٩٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن أبي الجعد قال: سألت الشعبي عن شراء تراب الصواغين فكرهه وقال: هو غرر، قال محمد: وكان أبي يشتريه بالعروض.

٢١٩٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرمي بن عمارة عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس ان يشتري تراب الذهب بالفضة وتراب الفضة بالذهب.

(٢٥٠) الرجل يبيع الطعام على من يكون أجر الكيال

٢١٩٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن [بردان] بن أبي النضر قال: كنت بعت من رجل طعاماً، فأعطى الرجل أجر الكيال، فسألت الشعبي عن ذلك، فقال: اعطه أنت فإنما هو عليك.

(٢٥١) جعل الأبق

٢١٩٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء أو ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالوا: ما زلنا نسمع أن النبي ﷺ قضى في العبد الأبق يوجد خارجاً من الحرم ديناراً أو عشرة دراهم.

٢١٩٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني أن رجلاً أصاب عبداً أبقاً بعين التمر، ف جاء به فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهماً.

٢١٩٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جعل الأبق ديناراً أو اثني عشر درهماً.

٢١٩٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي مثله.

٢١٩٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز قضى في جعل الأبق إذا اخذ على مسيرة ثلاث ثلاثة دنانير.

٢١٩٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم أن عمر قضى في جعل الأبق أربعين درهماً.

٢١٩٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الرحمن بن جريس عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بجعل الأبق.

٢١٩٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال :
المسلم يرد على المسلم .

٢١٩٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال : اعطيت
الجعل في زمن معاوية أربعين درهماً .

٢١٩٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن
شريح ، وعن سفيان عن جابر عن القاسم عن شريح أنه كان يقول : إذا أخذ في المصر فعشرة دراهم ،
وإذا أخذ خارجاً من المصر فأربعون درهماً .

٢١٩٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم أنه قال في الأبق
يوجد : المسلم يرد على المسلم .

٢١٩٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة وعمرو بن
دينار قالا : جعل النبي ﷺ في العبد الأبق إذا جيء به خارج الحرم ديناراً .

٢١٩٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عبد الكريم قال : قلت لعبد الله
ابن عتبة : أيجتعل في الأبق قال : نعم : قلت : الحر ، قال : لا .

٢١٩٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه قال : إن لم يعطه جعلاً فليرسه في المكان الذي أخذه .

(٢٥٢) في الوالي والقاضي يهدى إليه

٢١٩٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن منصور عن الحكم عن أبي وائل عن
مسروق قال : القاضي إذا أخذ هدية فقد أكل السحت ، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر .

٢١٩٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معاذ بن العلاء عن أبيه عن جده قال : خطب علي
بالكوفة وبيده قارورة فقال : ما اصببت بها منذ دخلتها إلا هدية أهداها إليّ دهقان .

٢١٩٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن يوسف بن المهاجر قال : اهدى
الاصهبذ إلى عبد الحميد اربعين الفاً أو أقل أو أكثر فكتب إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب إليه ، إن
كان يهدي لك وأنت بالجزيرة فاقبلها منه ، وإلا فاحسبها له من خراجه .

٢١٩٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال : الرشوة في
الحكم سحت .

٢١٩٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيشمة قال : قال عمر : بابان من
السحت يأكلهما الناس : الرشاء ومهر الزانية .

٢١٩٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور عن عبد الله بن عمرو بن مرة قال: سألت سعيد بن جبير عن السحت فقال: الرشاء.

٢١٩٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي قزعة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: هدايا الأمراء غلول.

٢١٩٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي قزعة عن أبي يزيد المدني قال: سئل جابر بن عبد الله عن هدايا الأمراء فقال: هي في نفسي غلول.

٢١٩٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي معاذ عن طاوس قال: هي سحت.

٢١٩٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: قدم معاذ من اليمن برقيق في زمن أبي بكر، فقال له عمر: ارفعهم إلى أبي بكر، قال: ولم أرفع إليه رقيقي؟ قال: فانصرف إلى منزله ولم يرفعهم، فبات ليلته ثم أصبح من الغد فرفعهم إلى أبي بكر فقال له عمر: ما بدا لك؟ قال: رأيتني فيما يرى النائم كأنني إلى نار أهدى إليها، فأخذت بحجزتي فمنعني من دخولها، فظننت أنهم هؤلاء الرقيق، فقال أبو بكر: هم لك، فلما انصرف إلى منزله قام يصلي فرآهم يصلون خلفه فقال: لمن تصلون فقالوا: لله فقال: اذهبوا أنتم لله.

٢١٩٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل ابن اللثبية على صدقات بني سليم، فلما جاء قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال رجال نوليهم أموراً مما ولانا الله فيجيء أحدهم فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليّ أفلا يجلس في بيت أبيه أو بيت أمه حتى تأتيه هدية إن كان صادقاً.

٢١٩٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عدي ابن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة، فقام إليه رجل من الأنصار كأنه انظر إليه فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك، قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك كذا وكذا، قال: فأنا أقول الآن، من استعملناه منكم على عمل فليأتنا بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهى عنه انتهى.

٢١٩٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة ان علياً استعمل رجلاً من بني اسد يقال له ضبيعة بن زهير أو زهير بن ضبيعة، فلما جاء قال: يا أمير المؤمنين إني أهدي إلي في عملي أشياء وقد أتيتك بها، فان كانت حلالاً أكلتها، وإلا فقد أتيتك بها، فقبضها علي وقال: لو حبستها كان غلولاً.

٢١٩٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن

أبي إدريس عن ثوبان قال: لعن النبي ﷺ الراشي والمرثشي والرائش - يعني الذي يمشي بينهما.
 ٢١٩٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثشي.
 ٢١٩٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن الحارث بن عمير عن يحيى بن سعيد قال: لما بعث النبي ﷺ ابن رواحة الى أهل خيبر أهدوا له فروة فقال: هو سحت.
 ٢١٩٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى عن الحارث عن يحيى بن سعيد قال: كتب عمر إلى أهل العراق: إن لنا هدايا دهاقيننا.
 ٢١٩٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن شريح قال: لعن الله الراشي والمرثشي.

(٢٥٣) في الرجل يهدي إلى الرجل أو يبعث إليه

٢١٩٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن هانيء قال: أخبرني أبو حذيفة عن عبد الملك بن محمد عن عبد الرحمن بن علقمة قال: قدم على النبي ﷺ وفد ثقيف فأهدوا إليه هدية فقال: هدية أم صدقة؟ قالوا: هدية [قال]: إن الهدية يطلب بها وجه الرسول وقضاء الحاجة، وإن الصدقة يتغنى بها وجه الله، قالوا: لا بل هدية، فقبلها منهم، وشغلوه عن الظهر والعصر.
 ٢١٩٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة قال كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثبت ما هو خير منها.
 ٢١٩٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن أيوب بن ميسرة قال قال رسول الله ﷺ: أهد لمن لا يهدي لك، وعد من لا يعودك.
 ٢١٩٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حصين بن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه أن سلمان لما أتى المدينة أتى النبي ﷺ بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال: ما هذا قال: صدقة عليك وعلى أصحابك، قال: إني لا أكل الصدقة، فرفعها ثم أتاه من الغد بمثلها فقال: ما هذا فقال: هدية لك، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: كلوا.
 ٢١٩٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: قال عمر: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطايا فأقول: يا رسول الله: اعطه من هو أحق إليه مني، فقال رسول الله ﷺ: خذه فاما أن تموله، وإما أن تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف فخذها وما لا، فلا تتبعه نفسك.

٢١٩٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أرسل إلي النبي ﷺ فرددته، فلما جئته به قال: ما حملك ان ترد ما أرسلت به إليك، قال: قلت: يا رسول الله أليس قد أخبرتنا أن خيراً لك ألا تأخذ من الناس، قال: إنما ذاك ان تسأل الناس، وما جاءك من غير مسألة فانما رزق رزقه الله.

٢١٩٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عمارة ان الأسود اهدى إلى شريح ناقة فقبلها.

٢١٩٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم ان شريحاً اهدى للأسود ناقة، فسأل علقمة فقال: ما ترى؟ قال: أخوك اكرمك، أرى ان تقبلها، فقبلها.

٢١٩٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش قال ربما أهدى ابن الهيثم إلى ابراهيم الحلة من الفضة فيقبلها.

٢١٩٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد قال حدثنا الأعمش قال: أهدى إلى إبراهيم طلاء فكان حلوا، فنبذه.

٢١٩٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن يسير بن عمرو عن أبيه ان أويسا القرني عري فكساه أبي، فقبله.

٢١٩٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن مهزم عن محمد بن واسع الازدي، قال: لا يطيب هذا المال إلا من أربع خلال: سهم في المسلمين، او تجارة من حلال، أو إعطاء من أخ مسلم عن ظهر يد، أو ميراث في كتاب الله.

٢١٩٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد في رجل عرض عليه رجلان مالا احدهما أخ مسلم والآخر له قرابة مع السلطان، من أيهما يقبل؟ قال: من القرابة.

٢١٩٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: قال أبو الدرداء: إذا وصل أحدكم اخاه فليقبل صلته، وان كان محتاجاً إليه فلينفقه، وإن كان مستغني عنه فليضعه في أهل الحاجة.

٢١٩٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش قال: ولدت امرأة للمسيب غلاماً، فاشترى له خيشمة ظئراً فارسل بها إليه.

٢١٩٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ لا تردوا الهدية، واجيبوا الداعي، ولا تضربوا المسلمين.

٢١٩٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [أبو] معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لو أهدى إلي ذراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت.

٢١٩٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل بالله فاعطوه ومن أهدى إليكم كراعاً فاقبلوه.

٢١٩٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي قرة الكندي عن سلمان قال: أتيت النبي ﷺ بهدية على طبق فقال لاصحابه: كلوا.

٢١٩٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن شيخ عن الزهري قال: قال رسول الله: نعم الشيء الهدية بين يدي الحاجة.

(٢٥٤) الرجل يصانع عن نفسه

٢١٩٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: سمعت جابر بن زيد يقول: لم نجد في ذلك الزمان له أشياء انفع لنا من الرشاء.

٢١٩٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو العميس عن القاسم بن عبد الرحمن ان ابن مسعود لما أتى ارض الحبشة أخذ في شيء فاعطى دينارين حتى أخذ سبيله.

٢١٩٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفیان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال: اجعل مالك جنة دون دينك، ولا تجعل دينك جنة دون مالك.

٢١٩٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [هشيم] عن حجاج عن عطاء وعن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد والشعبي أنهم قالوا: لا بأس ان يصانع الرجل الى نفسه وماله إذا خاف الظلم.

٢١٩٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله.

٢١٩٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى ان يعطي الرجل من ماله ما يصون به عرضه.

(٢٥٥) أكل الربا وما جاء فيه

٢١٩٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: عبد الله: أكل الربا وموكله سواء.

٢١٩٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفیان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله ابن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب عن كعب الاحبار قال: لأن ازنني ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إلي من أكل درهم ربا يعلم الله أنني اكلته حين اكلته وهو ربا.

٢١٩٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بن عبد الله قال: قال عبد الله: أكل الربا وموكله وكتبه وشاهدها إذا علموا به، والواشمة والمستوشمة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد أعرابياً بعد هجرته ملعونون على لسان محمد.

٢١٩٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن رجل عن ابن عباس قال: غلقت عليكم أبواب الربا فأنتم تلبسون محارمها.

٢٢٠٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: لعن أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه.

٢٢٠٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: لعن أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده.

٢٢٠٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني قال: قال عمر: ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بينهن لنا أحب إلي من الدنيا وما فيها: الخلافة والكلالة والربا.

٢٢٠٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زكريا عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يخطب ويهوي باصبغه إلى أذنيه يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا إن لكل أمة ملك حمى وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب.

٢٢٠٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن الحكم عن علي قال: لدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية.

٢٢٠٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: الربا سبعون حوباً يسرها نكاح الرجل أمه، وأرى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه.

٢٢٠٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي هانئ عن عامر قال: قرأت كتاب أهل نجران فوجدت فيه «إن اكلتم الربا فلا صلح بيننا وبينكم» وكان النبي ﷺ لا يصلح من يأكل الربا.

٢٢٠٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبيرة عن النبي ﷺ قال: لا يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس^(١) قال: يبعث يوم القيامة مجنوناً يخفق.

٢٢٠٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: لعن النبي ﷺ أكل الربا ومؤكله.

٢٢٠٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث وداود عن الشعبي قال: خطب عمر

(١) سورة البقرة الآية (٢٧٥).

فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إنا نأمركم بأشياء لعلها لا تصلح لكم ، وننهاكم عن أشياء لعلها لا تصلح لكم ، وإن آخر ما عهد إلينا النبي ﷺ آية الربا ، فقبض النبي ﷺ ولم يبينهن لكم ، إنما هو الربا والريبة ، فدعوا الربا والريبات .

٢٢٠١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي قال : قال عمر لقد خفت أن يكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه مخافته .

٢٢٠١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي قال : دفع عبد الله بن يزيد الأنصاري الى غلام له أربعة آلاف ، فلحق بأصبهان فاتجر حتى صارت عشرين ألفاً ثم هلك فقيل له : إنه كان يقارب الربا ، فأخذ أربعة الاف ، وترك ما سوى ذلك .

٢٢٠١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال : عبد الله : الربا بضع وسبعون باباً والشرك مثل ذلك .

(٢٥٦) في الرجل يسرق من الرجل الحذاء والأرض

٢٢٠١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن أبي يعفور عن أيمن قال : سمعت يعلى يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : من أخذ أرضاً بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر .

٢٢٠١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن عروة عن سعيد بن زيد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : من أخذ شبراً من الارض ظلماً فانه يطوقه من سبع أرضين .

٢٢٠١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني قال : أخبرت أنه ما من احد يسرق أرضاً يكون له توبة ما وجد أرضاً [فحفرها] .

٢٢٠١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال : حدثني محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أخذ شبراً من الأرض طوق يوم القيامة من سبع أرضين .

٢٢٠١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن أبي الطفيل قال : كنت جالساً عند علي فأتاه رجل فقال : هل كان النبي ﷺ يسر إليك؟ فغضب فقال : ما كان النبي ﷺ يسر إلي شيئاً يكتمه الناس غير أنه حدثني بأربع كلمات قال : ما هن؟ قال : لعن الله من لعن والده ، ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من أوى محدثاً ، ولعن الله من غير منار الأرض .

٢٢٠١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الله بن جعفر بن عتيك عن عطاء ابن يسار عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ أعظم الغلول إلى الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقها الرجل ، الرجلان والجاران ، يكون بينهما الأرض فيسرق أحدهما من صاحبه فيطوقه من سبع أرضين .

٢٢٠١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن ابن سابط قال لعن النبي ﷺ أربعة: من اهل لغير الله ومن آوى محدثاً، ومن عق والديه، ومن سرق المنار، قال: قلت: وما المنار؟ قال الرجل يأخذ من ارض صاحبه في ارضه.

٢٢٠٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن مسروق قال: من ظلم شبراً من الأرض فطوقته ذوات الأرض يوم القيامة لم تحمله.

٢٢٠٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: الملعون من انتقص شيئاً من تخوم الأرض بغير حقه.

(٢٥٧) من قال: المسلمون عند شروطهم

٢٢٠٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال: بلغنا أن النبي ﷺ قال: المسلمون عند شروطهم.

٢٢٠٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة قال: سمعت عمر يقول: المسلم عند شرطه.

٢٢٠٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر عن شريح قال: المسلمون عند شروطهم ما لم يعص الله.

٢٢٠٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت شريحاً يقول: لكل مسلم شرطه.

٢٢٠٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: جاءت امرأة إلى الشعبي فقالت: إن ابنتي بيعت على شرط ان لا تباع، قال: ابنتك على شرطها.

٢٢٠٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن نسير بن ذعلوق الثوري عن عمرو بن راشد الأشجعي ان رجلاً اشترى من رجل بغيراً وهو مريض فاستثنى البائع جلده فبرأ البعير، فاختصما إلى عمر فأرسلهم إلى علي فقال علي: يقوم البعير في السوق فيكون له شروى جلده.

٢٢٠٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن زيد في رجل باع من رجل بغيراً واشترط رأسه فقال: له شروى الرأس.

٢٢٠٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال: باع رجل من رجل بغيراً مريضاً واشترط رأسه وأمسكه، فبرأ البعير فلم ينحره فقال له شريح: اعطه شرواه فذكرته لعامر فقال: قضى علي وشريح بالشروى.

٢٢٠٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي قال:

المسلمون عند شروطهم .

٢٢٠٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد [بن] جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط .

(٢٥٨) النجش في البيع

٢٢٠٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً .

٢٢٠٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى قال: سمعته يقول: الناجش أكل الربا خائن .

٢٢٠٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن العوام عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى مثله .

٢٢٠٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تناجشوا .

٢٢٠٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز قال: النجش لا يحل .

(٢٥٩) من كره ان يأكل ربح ما لم يضمن

٢٢٠٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا حسين المعلم عن قيس بن سعيد عن مجاهد قال: قلت لعبد الرحمن بن أبي ليلى: حدثنا حديثاً تجمع لي فيه أبواب الربا، قال: لا تأكل شئ ليس عليه ضمانه .

٢٢٠٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: بعث النبي ﷺ عتاب بن أسيد إلى أهل مكة فقال: تدري إلى أين بعثتك؟ بعثتك إلى أهل الله ثم قال: إنهم عن أربع: عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما ليس عندك .

٢٢٠٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب أن جده كان إذا بعث تجارة نهاهم عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمنوا .

(٢٦٠) من رخص في العينة

٢٢٠٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن معروف بن سعيد ان

جابر بن زيد أسلف حريراً في غرم أصابهم .

٢٢٠٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس بالعينة إذا كانت على وجه الصحة .

٢٢٠٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم ، وعن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي وعن سفيان عن جابر عن القاسم قالوا : لا بأس بالعينة .

٢٢٠٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال : سئل ابن سيرين عن العينة ، قال : كان الرجل يخرج ساعة إلى السوق فيبيع بالنقد ويبيع بالنسيئة .

٢٢٠٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو كعب عبد ربه بن عبيد قال : سألت ابن سيرين عن بيع الحرير فقال : كان الرجل يشتري المتاع ثم يضعه ، فإن وجد ربحاً بالنقد باعه ، وإن وجد ربحاً بالنسيئة باعه .

٢٢٠٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن أفلح قال : قلت للقاسم : الرجل يطلب مني الحنطة والزيت وليس عندي إلا أنه قد عرف سعره وعرفته واشتريته ثم أبيعته إياه إلى أجل ؟ قال : نعم .

(٢٦١) الرهن في العينة

٢٢٠٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال : خذ رهناً في العينة .

٢٢٠٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا بدر بن حويزة قال : سألت الشعبي عن الرهن في العينة فقال : لا بأس به .

٢٢٠٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مرزوق التيمي عن إبراهيم قال في الرهن في العينة : توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة .

٢٢٠٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسين بن عقيل عن الضحاك أنه كرهه .

(٢٦٢) بيع السمك في الماء وبيع الآجام

٢٢٠٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع الكاهلي عن ابن مسعود قال : لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر .

٢٢٠٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر - يعني ابن عياش عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره ضربة [البالة] .

٢٢٠٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن [الزبير] بن عدي عن إبراهيم أنه كره ضربة القانص .

٢٢٠٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء أنهم كرهوا بيع الأجام .

٢٢٠٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد أن عمر بن عبد العزيز رخص في الأجام .

(٢٦٣) بيع خدمة المدبر

٢٢٠٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء: لا تباع خدمة المدبر إلا من نفسه .

٢٢٠٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبه عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بخدمة المدبر، وكان الزهري يقوله .

٢٢٠٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن يونس أن رجلين كان بينهما غلام فأعتقه علي أن يخدمهما ما عاشا فاشتري أحدهما من الآخر نصيب صاحبه فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم يره بأساً .

٢٢٠٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال: باع النبي ﷺ خدمة المدبر .

(٢٦٤) من كره شري السرقة

٢٢٠٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال: إذا دخلت سوق المدينة فاشتر ما وجدت ما لم تعلم أنه خيانة أو سرقة .

٢٢٠٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مصعب بن محمد عن رجل من أهل المدينة قال: قال النبي ﷺ: من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها واثمها .

٢٢٠٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: اشترى السرقة وأنا أعلم أنها سرقة؟ قال: لا، قلت: فأشترى الخيانة وأنا أعلم أنها خيانة؟ قال: لا قلت: فأشترى نيل العمل؟ قال: وهل تستطيع تركه؟ .

٢٢٠٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة بمثله .

(٢٦٥) في أجر السمسار

٢٢٠٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن سفیان عن حماد أنه كان يكره اجر السمسار الا بأجر معلوم .

٢٢٠٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : قلت لابن عباس : مالا يبيع حاضر لباد؟ قال : لا يكون له سمساراً .

٢٢٠٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم وابن سيرين قالوا : لا بأس بأجر السمسار إذا اشترى يداً بيد .

٢٢٠٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ليث أبو عبد العزيز سألت عطاء عن السمسرة ، فقال : لا بأس بها .

٢٢٠٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : كان سفیان يكره السمسرة .

(٢٦٦) من كان لا يرى في الحيوان شفعة

٢٢٠٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً : في العبد شفعة؟ قالوا : لا .

٢٢٠٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن بن ابي مليكة قال : قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء .

٢٢٠٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال كان يقول : ليس في الحيوان شفعة .

٢٢٠٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان قال : قال عثمان : لا شفعة في بئر ولا فحل والارف يقطع كل شفعة .

٢٢٠٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبان بن عبد الله البجلي قال : سألت عطاء في الثوب شفعة؟ قال : نعم .

(٢٦٧) الكيس يدعيه رجلان

٢٢٠٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة وربيعه الرأي قالوا في رجلين يكون بينهما الكيس فيقول هذا : لي نصفه ، وهذا لي كله ، قال ابن شبرمة : للذي قال « هو لي كله » نصفه خالصاً ، ويكون ما بقي بينهما ، وقال ابن أبي ليلى : الثلثين نصف المال ، لأن صاحب النصف قد برىء من النصف ، ويعطى الذي يدعي النصف الثلث

لأن صاحب الثلثين قد برىء من الثلث، وبقي سدس فكلاهما يدعيه فهو بينهما نصفين .

(٢٦٨) من قال: لا يباع الرهن إلا عند سلطان

٢٢٠٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال:

لا يباع الرهن إلا عند سلطان .

٢٢٠٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد قال: بعثني محمد بن

سيرين إلى إياس بن معاوية وهو على القضاء فقال: قل له: إن عندي غزل رهن قد خشيت أن يفسد، فأمرني أن أبيعته .

(٢٦٩) من رخص في الحكرة لما لا يضر بالناس

٢٢٠٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

أنه كان يحتكر الزيت .

٢٢٠٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط قال: كنت

اتباع لسعيد بن المسيب النوى والعجم والخيط فيحتكره .

(٢٧٠) المرأة تصدق من بيت زوجها

٢٢٠٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة وأبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن

مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا انفقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجرها، وله مثله بما اكتسب، ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك، زاد أبو معاوية: من غير أن ينتقض من أجورهم شيئاً .

٢٢٠٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن

عباس قال: [سألته] امرأة [فقلت]: يأتي المسكين أفأتصدق من مال زوجي بغير إذنه؟ فكرهه وقال لها: أله ان يتصدق بحليك بغير إذنه .

٢٢٠٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة

قال: لا تصدق المرأة إلا من قوتها، فأما من مال زوجها فلا يحل لها إلا باذنه ويكون الأجر بينهما .

٢٢٠٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن الصلت بن بهرام عن أم صالح ان

امرأة قالت لعائشة: يصلح للمرأة ان تأخذ من بيت زوجها الشيء بغير إذنه؟ فقالت: ما عليها إن فعلت ذلك ام نقت بيت جارتها فسرقته .

٢٢٠٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، فلا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك ووليك بالمعروف.

٢٢٠٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إياس بن دغفل عن الحسن قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما أمري وأمر صاحبي؟ فقال: بأي أمركما؟ قال: تصدق من بيتي بغير إذني، قال: الأجر بينكما، قال: أرأيت إن منعتها؟ قال: لها ما أحسنت، ولك ما بخلت به.

٢٢٠٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن يونس عن زياد بن جبير عن سعد قال: لما بايع النبي ﷺ النساء فأنت إليه امرأة جلييلة كأنها من نساء مضر فقالت: يا رسول الله! إنا كل على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: الرطب تأكلينه وتهديته.

٢٢٠٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا امامة الباهلي يقول: سمعت النبي ﷺ يقول في حجه عام حجته الوداع: لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بأذنه قيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا.

(٢٧١) بيع الشريك جائز في شركته

٢٢٠٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أشعث عن الشعبي ومحمد وشريح قالوا: بيع الشريك جائز ما لم ينه.

٢٢٠٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي قال: كل شريك يبيعه في شركته جائز إلا شركة ميراث.

(٢٧٢) الرجحان في الوزن

٢٢٠٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سماك عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرقة العبدي بزاً من هجر، فجاءنا النبي ﷺ وقال للوزان: زن وأرجح.

٢٢٠٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال: كان لي على الحسن بن علي دين، فأتيته أتقاضاه. فوجدته قد خرج من الحمام وقد أثر الحناء بأظفاره وجاريتته تحك عنه الحناء بقارورة، فدعا بعبق فيه [دراهم] فقال: خذ هذا، فقلت: هذا أكثر من حقي، قال: خذه فأخذته فوجدته يزيد على حقي بستين أو سبعين درهماً.

٢٢٠٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس في الرجحان في الوزن.

(٢٧٣) الراشي والمرثي

٢٢٠٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي ادريس عن ثوبان قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي والرائش - يعني الذي يمشي بينهما.

٢٢٠٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي.

٢٢٠٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن شريح قال: الراشي والمرثي والمغتر، قال وكيع: يعني المغتر الذي يقول: أرثسي القاضي.

٢٢٠٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: السحت الرشوة.

(٢٧٤) الراهن يرهن العبد فيعتقه

٢٢٠٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم في رجل رهن عبداً فأعتقه، قال: عتق العبد جائز ويتبع المرتهن الراهن.

٢٢٠٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال: سألت الحسن بن صالح وشريكا عن رجل يرهن عبده ثم يعتقه، قالوا: عتقه جائز وقال شريك: يسعى العبد للمرتهن، وقال الحسن بن صالح: ليس عليه سعاية.

٢٢٠٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء في رجل اشترى من رجل عبداً فلم يقبضه حتى أعتقه، قال: لا يجوز عتقه حتى يقبضه أو ينقده.

٢٢٠٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول: إذا اعتق الرجل عبده خرج من الرهن، وإذا دبره خرج من الرهن، وإذا كانت أمة فوطئها فجاءت بولد خرجت من الرهن، وإن كان السيد موسراً أتبع المرتهن السيد بالرهن، وإن كان معسراً سعى هؤلاء في الأقل من قيمتهم والرهن، وقال سفيان: يرجع بما سعى فيه على المولى إذا أيسر، أم الولد والمدبر لا يرجعان على مولاها بشيء لأن خدمتهما للمولى.

(٢٧٥) الرجلان يشتركان فيجزيء هذا بدنانير وهذا بدراهم

٢٢٠٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشيم عن الحسن أنه لم يكن يرى بأساً بالرجلين يشتركان فيجزيء هذا بدنانير والآخر بدراهم، وقال: الدنانير عين كله، فإذا أراد أن

يفترقا أخذ صاحب الدنانير دنانير، وأخذ صاحب الدراهم دراهم، ثم اقتسما الربح، قال هشام وكان محمد يحب ان يكون دراهم ودنانير ودنانير.

(٢٧٦) في القاضي هل يجالسه أحد على القضاء

٢٢١٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شريحاً يقضي وعنده أبو عمرو الشيباني وأشياخ نحوه يجالسونه على القضاء.

٢٢١٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه قال: رأيت محارب بن دثار وحماداً والحكم وأحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ينظر الى الحكم مرة، والى حماد مرة، والخصوم بين يديه.

٢٢١٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش قال: قال لي القاسم: اجلس إلي - وهو يقضي بين الناس.

(٢٧٧) الشراء بالعرض الأبل ونحوها

٢٢١٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ان النبي ﷺ اشترى من أعرابي جزوراً بوسق من تمر، فأرسلني إلى خولة بنت حكيم فأوفته وقال: خياركم الموفون الطيبون.

٢٢١٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد قال: اشترى مهراً من أعرابي بمائة صاع، من تمر، فقال النبي ﷺ للرجل: انطلق فقل لهم: يأكلوا حتى يشبعوا ويكتالوا حتى يستوفوا - يعني الكيل فخرج الرجل وهو يجبد بمرفقيه - يعني يشتد.

٢٢١٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عبيدة قال حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعنع.

(٢٧٨) القوم يشهدون للرجل بالشيء

٢٢١٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال: شهدت القاسم بن عبد الرحمن وخاصم إليه رجل عامل من عمال الحجاج غصبه طعاماً كان له، فسأله القاسم البينة، فجاء بيته فشهدوا أنه أخذ طعاماً له من بيوته، فقال لهم القاسم: كم! تخبروني بكيل ما أخذ من الطعام؟

(٢٧٩) الرجل يشتري من الرجل الدابة

٢٢١٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن القاسم بن عبد الرحمن،

قال : شهدته واختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر دابة فقال للقاسم : مره فليعطيني كفيلاً إذا ادركني في هذه الدابة درك، فقال: هل كنت اشترطت عليه ذلك عند عقدة البيع؟ قال: لا، قال : ليس له ذلك .

(٢٨٠) الرجل يشتري الشيء فيذوقه

٢٢١٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن حسان بن بشر قال : رأيت سالم بن عبد الله مر بصاحب صبر، يعني صحباه فأخذ منه فذاقه فقال : كيف تباع هذا؟ .

٢٢١٠٩ - حدثنا أبو بكر قال، حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس إذا اشترى الرجل الفاكهة أن يأكل منها - يعني يذوقها .

٢٢١١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس إذا اشترى الشيء بأن يذوقه قبل ان يشتريه .

(٢٨١) الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها

٢٢١١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث والشيباني عن الشعبي وسفيان عن الأعمش عن إبراهيم في الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها بأقل مما باعها قبل ان ينتقد فكرها ذلك .

٢٢١١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا بأس إذا باعها بالنقد ان يشتريها بدون ما باعها إذا قاصه .

(٢٨٢) من قال : الكفالة والحوالة سواء

٢٢١١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قال : الكفالة والحوالة سواء .

(٢٨٣) القوارير الصحاح بالمكسورة

٢٢١١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالقوارير الصحاح بالوازنة المكسورة إذا كانت افضل من الصحاح، وكان ابن سيرين يكره ذلك إلا وزناً بوزن .

(٢٨٤) اللبن يغش بالماء

٢٢١١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : لا يشابن لبن لبين .

(٢٨٥) الرجل يكسر الدرهم عند البقال

٢٢١١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم أنهم كرهوا ان يكسر الدرهم عند البقال فيأخذ غير الذي كسره فيه .

٢٢١١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يكره تعجيل الدرهم للبقال، وسئل عن ذلك الحسن فقال: والله ما بلغ منا هذا .

٢٢١١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن أشعث عن ابن سيرين في الرجل يسلم الى البقال الدرهم، قال: لا يأخذ إلا الذي اسلم فيه، وإن وضعه عنده فليأخذ ما شاء .

٢٢١١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن محمد أنه كره ان يعطي البقال الدرهم فيأخذ منه البيع، ولكن يأخذ منه، فاذا تم درهم اعطاه .

(٢٨٦) الرجل يشتري المحفلة فيحلبها

٢٢١٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من اشترى مصراة فهو بالخيار، إن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر .

٢٢١٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من اصحاب النبي قال: قال النبي ﷺ: من اشترى شاة مصراة فهو فيها بخير النظرين إن ردها رد معها صاعاً من تمر أو صاعاً من طعام .

٢٢١٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: قال عبد الله: من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعاً .

(٢٨٧) الخص يدعيه أهل الدارين

٢٢١٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: سألته عن الخص يدعيه أهل هذه الدار وأهل هذه، قال: هو للذي يليهم، يليهم الانصاف .

٢٢١٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن زكريا عن حميد قال: تقدمت مع أبي الى شريح فسمعته يقضي بالخص الى من كانت القمط .

(٢٨٨) من كره أجلاً بأجل

٢٢١٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر أنه كره كالتأ بكاليء - يعني ديناً بدين .

٢٢١٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أسلم المنقري عن عطاء أنه كره

أجلاً بأجل - يعني ديناً بدين .

٢٢١٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي أبي زائدة عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ أن يباع كاليء بكاليء - يعني ديناً بدين .

(٢٨٩) في بيع العصير

٢٢١٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو عاصم الثقفي عن أبي بكر بن أبي موسى أبا أباه كان يبيع العصير .

٢٢١٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عفان عن المغيرة بن شعبة قال: سئل ابن عمر عن بيع الكرم فقال: زبوه ثم بيعوه .

٢٢١٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن سفيان بن دينار عن مصعب بن سعد عن أبيه ان صاحب ضيعته أتاها فقال: إن الاعناب قد كثرت، فقال: اتخذه زيبياً، بعه عنياً، فقال: إنه أكثر من ذلك، قال فخرج سعد إلى ضيعته فأمر بها فقلعت، وقال لقهرمانه: لا أئتمنك على شيء بعدها .

٢٢١٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين أن ابا عبيدة كان له كرم فكان يقول لوكلائه: بيعوه عنياً: فان لم يشتروا فبيعوه عصيراً حين تعصرونه .

٢٢١٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس ببيع العصير ما لم يغل .

٢٢١٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يبيع العصير ممن يجعله خمراً، قال: أحب الي أن يبيعه من غير أن يجعله خمراً، وإن باعه فلا بأس .

٢٢١٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن بيع العصير فقال: بعه ما كان حلواً .

٢٢١٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسباط بن محمد عن مطرف عن الحكم في الرجل يكون له الكرم فيبيعه عصيراً أو عنياً فلا بأس .

٢٢١٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع نا الحسن بن صالح عن أبي طوف عن عطاء قال: لا تبع العنب ممن يجعله خمراً .

٢٢١٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: سألت سفيان عن بيع العصير فقال: بع الحلال ممن شئت .

٢٢١٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا تبع العصير ممن يجعله خمراً .

(٢٩٠) الرجل يهب الهبة

٢٢١٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن معمر عن الزهري عن عمر في رجل وهب لرجل بهيمة فولدت، قال: له أن يرجع في القيمة يوم وهب.

٢٢١٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن زياد قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن يرجع في الهبة في القيمة يوم وهب، وكتب أن الزيادة للموهوب له.

(٢٩١) الرجل يحلف على اليمين الفاجرة

٢٢١٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان، قال: فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: كذا وكذا، قال: صدق! في والله نزلت، كان بيني وبين رجل من اليهود خصومة، فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: ألك بينة؟ قلت: لا، قال: فلك يمينه، فقلت: إذا يحلف! فقال النبي ﷺ: من حلف على يمين صبر فذكر مثل قول عبد الله فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (٤١).

٢٢١٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب بن مالك أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الحارثي حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا يقتطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار، فقال رجل من القوم: يا رسول الله! وإن كان شيئاً يسيراً، قال: وإن كان سواكاً من أراك.

٢٢١٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا هاشم بن هاشم قال: أخبرني عبد الله بن نسطاس أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال النبي ﷺ: لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار وأوجب الله له النار.

٢٢١٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن جامع عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ

(١) سورة آل عمران الآية (٧٧).

أنه قال: من اقتطع مال مسلم بيمينه ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان.

٢٢١٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: إن اقتطعها بيمينه كان ممن لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم.

٢٢١٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: إن حلف على ماله ليأكله ظالماً ليلقين الله وهو عنه معرض.

٢٢١٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحارث بن سليمان الكندي عن كردوس الثعلبي عن أشعث بن قيس قال: قال النبي ﷺ: من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم وهو فاجر لقي الله وهو أجزم.

٢٢١٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ثور عن محفوظ بن علقمة عن أبي الدرداء قال: من حلف على يمين عصب أصاب فيها مائماً صدق فيها أو فجر.

٢٢١٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس قال حدثنا ليث بن سعد عن هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أبي أمامة رضي الله عنه الأنصاري عن عبد الله بن أنيس عن النبي ﷺ قال: ما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا كانت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة.

٢٢١٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: من حلف على يمين مصبورة كاذباً متعمداً فليتبوأ بوجهه مقعده من النار.

٢٢١٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: من حلف على يمين امرئ مسلم ليقطعه لم يبارك له فيه.

(٢٩٢) في رجل رأى جارية تباع فقالت: إني مسروقة

٢٢١٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان قال: سمعت الحسن وسئل عن رجل رأى جارية في السوق تباع فقالت: إني مسروقة، فقال: تشتري ولا تصدق، وسألت قتادة فكره ذلك.

(٢٩٣) الرجل يكاتب المكاتب

٢٢١٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كاتب عبده

وله عبد أو أمة فهو من مكاتبته، وإن كان له ولد قد كتمهم فليس له ذلك.

٢٢١٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بنحوه.

٢٢١٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له:

رجل كاتب عبداً له أو قاطعه فكتمه مالا له رقيقاً أو عيناً أو مالاً غير ذلك، قال: هو للعبد، وقاله عمرو بن دينار وسليمان بن موسى.

٢٢١٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن يونس عن الحسن قال: أم ولده

وولده يدخلون جميعاً في مكاتبته.

(٢٩٤) الرجل يكاتب المكاتب ويشترط ميراثه

٢٢١٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أن رجلاً كاتب

غلاماً له واشترط ولاءه وميراثه وداره، فلما أدى مكاتبته عتق بزمان، فخاصم أولياؤه في ميراثه فأبطل شريح ذلك، فقال المولى: فما يغني عني شرطي منذ عشرين سنة؟ فقال شريح: شرط الله قبل شرطك منذ خمسين سنة.

٢٢١٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن خالد بن عدي أنه كتب إلى عمر بن

عبد العزيز في رجل كاتب غلاماً له وشرط عليه سهماً من ميراثه، فكتب أنه ليس لأحد شرط ينقص أو يتبعض شيئاً من فرائض الله.

٢٢١٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن رجل

كوتب واشترط عليه أهله أن لنا سهماً من ميراثك، قال: لا، شرط الله قبل شرطهم.

٢٢١٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سويد بن عمرو عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم بنحو

من قول عطاء.

(٢٩٥) في أجر المغنية والنائحة

٢٢١٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه كره

أجر المغنية، زاد فيه عبدة: وقال: ما أحب أن آكله.

٢٢١٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن أنه كره أجر النائحة

والمغنية.

٢٢١٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم أنه كره

أجر النائحة والمغنية والكاهن.

٢٢١٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة. ﴿وأكلهم السحت﴾^(١) قال: مهر البغي وما كان يأخذ الكهان على كهانتهم.

(٢٩٦) الرجل يشتري الصك بالبز

٢٢١٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس أن يشتري الصك بالبز على الرجل نوى أو لم ينو.

٢٢١٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن الشعبي، قال: سألت عن رجل اشترى من رجل صكاً فيه ثلاثة دناتير بثوب، قال: لا يصلح.

٢٢١٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي أنه كرهه وقال: هو غرر.

٢٢١٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إذا تبين إفلاس الرجل فلا يجوز عتاقه وعليه دين، وإن لم يتبين إفلاسه فعتاقه جائز.

(٢٩٧) إنظار المعسر والرفق به

٢٢١٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال: حدثني أبو اليسر قال: قال رسول الله ﷺ: من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظل عرشه.

٢٢١٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن أبي اليسر عن النبي ﷺ بنحوه.

٢٢١٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: سمعت عبيد بن عمير قال: كان رجل يداين الناس أو يبايعهم، وكان له كاتب ومتجازي، فيأتيه المعسر والمستنظر فيقول له: أجل وانظر وتجاوز ليوم يتجاوز عتاقه فيه، فلقى الله ولم يعمل خيراً غيره فغفر له.

٢٢١٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال: قال النبي ﷺ: حوسب الرجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسراً يخالط الناس فيقول لغلمانه: تجاوزوا عن المعسر، فقال الله لملائكته: فنحن أحق بذلك منه، فتجاوزوا عنه.

(١) سورة المائدة الآية (٦٣).

٢٢١٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن منصور عن ربعي عن أبي مسعود بنحوه ولم يرفعه .

٢٢١٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس عن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن أبي قتادة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من نفس عن غريم أو مجاعته كان في ظل العرش يوم القيامة .

٢٢١٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال: قال عقبه بن عمرو لحذيفة: حدثني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ! قال: سمعته يقول: كان رجل فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقال: هل عملت خيراً؟ قال: ما أعلمه، قال: انظر، قال: ما أعلمه إلا أنني كنت رجلاً أجازف الناس وأخالطهم، فكنت أنظر المعسر وأتجاوز عن الموسر، فأدخله الله الجنة قال عقبه: وأنا سمعته يقول ذلك .

٢٢١٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي بكير عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف أن سهلاً حدثه أن رسول الله ﷺ قال: من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عسرته أو مكاتباً في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله .

(٢٩٨) في السوم في البيع

٢٢١٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري أن النبي ﷺ مر بأعرابي يبيع شيئاً فقال: عليك بأول السومة - أو بأول السوم - فإن الأرباح مع السماح .

٢٢١٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن عبد الله بن عمرو بن علقمة عن ابن أبي حسين قال: قال النبي ﷺ: سيد السلعة أحق بالسوم .

٢٢١٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: أرتم الله بالسوم .

(٢٩٩) في التجارة والرغبة فيها

٢٢١٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت: قال أبو بكر في مرضه الذي مات فيه: انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت في الخلافة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي، فأني قد كنت استحلته، وقد كنت أصبت من الودك نحواً مما كنت أصبت من التجارة، قالت عائشة: فلما مات نظرنا، فإذا عبد نوبي يحمل صبيانه وناضح كان يسنى عليه قالت: فبعثنا بهما إلى عمر، قالت: فأخبرني جدي أن عمر بكى وقال: رحمة الله على أبي بكر! لقد أتعب من بعده تعباً شديداً .

٢٢١٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جامع بن أبي راشد قال: قال عمر: لولا هذه البيوع صرتم عالة على الناس.

٢٢١٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال: قالت عائشة: كان أبو بكر أتجر قریش.

٢٢١٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن خيثمة قال: قال أبو الدرداء: كنت تاجراً قبل أن يبعث النبي ﷺ فلما بعث النبي ﷺ أردت أن أجمع بين التجارة والعبادة فلم يستقم لي، فتركت التجارة وأقبلت على العبادة.

٢٢١٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن أبي سيرين قال: نبئت أن أبا بكر كان أتجر قریش.

٢٢١٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن قيس عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل قال: لدرهم من تجارة أحب إلي من عشرة من عطائي.

٢٢١٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حجاج بن فرافصة عن رجل عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من طلب الدنيا حلالاً استعفاً عن المسألة وسعياً على أهله وتعطفاً على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا مكائراً حلالاً مرائياً لقي الله وهو عليه غضبان.

٢٢١٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمرو بن عيسى أبو نعامه سمعه وقال: حدثنا حجير بن الربيع العدوي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كتبت عليكم ثلاثة أسفار: الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله، والرجل يسعى بماله في وجه من هذه الوجوه، أتبغي بمالي من فضل الله أحب إلي من أن أموت على فراشي، ولو قلت: إنها شهادة، لرأيت أنها شهادة.

٢٢١٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن علي عن أبيه قال: سمعت عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: يا عمرو! أشدد عليك سلاحك وثيابك فائتني، قال: فشددت عليّ سلاحي وثيابي ثم أتيتته فوجدته يتوضأ، فصعدت في البصر وصوبه فقال: يا عمرو! إنني أريد أن أبعثك وجهاً يسلمك الله ويغنمك، فأرغب لك من المال رغبةً صالحة، قال: قلت: يا رسول الله! إنني لم أسلم رغبةً في المال، إنما أسلمت رغبةً في الجهاد والكيونة معك، قال: يا عمرو! نعماً بالمال الصالح للرجل الصالح.

٢٢١٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن مهزم عن محمد بن واسع الأزدي قال: لا يطيب هذا المال إلا من أربع خلال: سهم في المسلمين، أو تجارة من حلال، أو عطاء من أخ مسلم عن ظهر يد، أو ميراث في كتاب الله.

٢٢١٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قدمت غير إلى المدينة، فاشترى النبي ﷺ منها فربح أواقاً فقسمها في أرامل بني عبد المطلب، وقال: لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه.

٢٢١٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب قال: كان أبو قلابة يحنثي على الأحزاب والطلب، وقال أبو قلابة: الغنى من العافية.

٢٢١٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾^(١) قال: التجارة.

(٣٠٠) ما نهى عنه من الحلف

٢٢١٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رواية قال: إن اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب.

٢٢١٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة عن النبي ﷺ: إياكم وكثرة الحلف فإنه ينفق ثم يمحق.

٢٢١٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة أنه سمع النبي ﷺ يقول: إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق.

٢٢١٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن طلحة عن محمد بن جحادة عن زاذان قال: كان علي يأتي السوق فيسلم ثم يقول: يا معشر التجار! إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة.

٢٢١٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن سلمة بن زياد بن سالم بن أبي الجعد عن سالم قال: قال ابن مسعود: الأيمان تلقح البيوع وتمحق الكسب.

٢٢١٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا نبتاع في الأسواق بالمدينة وكنا نسمي أنفسنا السماسرة، فأتينا النبي ﷺ فسمانا باسم هو أحسن مما كنا نسمي به أنفسنا، فقال: يا معشر التجار! إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة.

٢٢١٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ بنحو من حديث قيس بن أبي غرزة.

٢٢٢٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن بشار بن كدام السلمي عن محمد بن زيد عن

(١) سورة البقرة الآية (٦٧).

ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: الحلف حنث أو ندم.

٢٢٢٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيهم ولهم عذاب أليم: المنان والمسبل، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب.

٢٢٢٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن مجمع الأنصاري قال: سمعت خالد بن سعد مولى أبي مسعود قال: سمعت أبا هريرة يقول: الكذب ملح البيع: ينفق السلعة ويمحق الكسب.

(٣٠١) من كره أن يكاتب عبده إن لم يكن له حرفة

٢٢٢٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ثور عن يونس بن سيف عن حزام بن حكيم قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عمير بن سعد: أما بعد فإنه من قبلك من المسلمين أن يكاتبوا أرقاءهم على مسألة الناس.

٢٢٢٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن يكاتب الرجل عبده إذا لم يكن له حرفة.

٢٢٢٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كاتب ابن عمر غلاماً له فجاء بنجمه حين حل، فقال: من أين لك هذا؟ قال: كنت أسأل وأعمل، قال: تريد أن تطعمني أوساخ الناس؟ أنت حر ولك نجمك هذا.

٢٢٢٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي جعفر الفراء عن أبي ليلى الكندي أن سلمان أراد أن يكاتب غلاماً له فقال: من أين؟ قال: أسأل الناس، قال: تريد أن تطعمني أوساخ الناس؟ فأبى أن يكاتبه.

٢٢٢٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: إن شاء كاتب عبده وإن شاء لم يكاتبه.

٢٢٢٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني حميد عن جدته عن ابن عباس أنه كاتب عبداً له واشترط عليه ألا يستكد الناس.

(٣٠٢) من قال: إذا فرضت فخذ ما فرضت

٢٢٢٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سماك عن الحسن قال: إذا فرضت عدداً فخذ عدداً، وإذا فرضت وزناً فخذ وزناً.

٢٢٢١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد أنه كان يكره أن يسلف عدداً ويأخذ وزناً.

٢٢٢١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن آدم قال: رأيت إياس بن معاوية ولي سكر نبق فكان يستقرض القصب وزناً ويرده وزناً.

٢٢٢١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالوا في رجل اقترض من رجل دراهم عدداً بأرض فجازت بوزنها أيقضيه وزناً فكرها ذلك وقالوا: لا يقضيه إلا مثل دراهمه.

٢٢٢١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن حكيم بن رزيق عن أبيه عن سعيد بن المسيب في رجل كان له على رجل ألف لبنة من لبن كبار، والكبار تباع مائتين، والصغار خمسين ومائتين، قال: نقصه من حقه فهو يحلله إن شاء.

٢٢٢١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء قال: الوزن بالوزن والعدد بالعدد.

(٣٠٣) في الرجل يقرض الدراهم السود ويأخذ بيضاً

٢٢٢١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا لا يريان بأساً بقضاء الدراهم البيض من الدراهم السود ما لم يكن شرطاً.

٢٢٢١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي سعيد عن إبراهيم أنه لم يكن يرى بذلك بأساً ما لم يكن شرطاً أو نية.

(٣٠٤) في الرجل يشتري الجارية فتأبق منه

٢٢٢١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي في الرجل يشتري الجارية فتأبق منه، فإن دلست له أو غدرت رد عليه الثمن واطلب جاريتك، قال: وكان شريح يقول: ردها بدائها.

(٣٠٥) في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل

وشرط عليه: إن باعها قبل الأجل فهو أحق بها

٢٢٢١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال قال: سألت محمداً عن رجل باع سلعة إلى شهرين شرط على المشتري إن باعها قبل الشهرين أن ينقده، قال: لا أعلم به بأساً.

٢٢٢١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال: بعث

من رجل جارية وشرطت عليه إن تبعها نفسي، قال: فتبعها نفسي فخاصمته إلى شريح فقال: قد أقررت بالبيع فيبتك على الشرط.

٢٢٢٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن زفيع أنه أجاز الشرط لبضعة عشر يوماً.

(٣٠٦) في المكاتب يقول لمواليه: أعجل لك وتضع عني

٢٢٢٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن طاوس أنه كان لا يرى بأساً أن يقول المكاتب لمولاه: حط عني وأعجل لك.

٢٢٢٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عطاء بن السائب عن طاوس قال: لا بأس أن يقول لمكاتبه: عجل لي وأضع عنك.

٢٢٢٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي في رجل يقول لمكاتبه: أضع عنك وعجل لي، فكرهه.

٢٢٢٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في الرجل كان يكاتب غلامه على درهم إلى أجل مسمى فيقول له قبل محل الأجل، عجل لي وأضع عنك لم ير بأساً، قال: ولم أر أحداً كرهه إلا ابن عمر فإنه كان يكره ذلك إلا بعرض.

٢٢٢٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها في المكاتب أن يقول: عجل لي وأضع عنك.

٢٢٢٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يقول لمكاتبه: عجل لي وأضع عنك: لا بأس به، قال وكيع: وكان سفيان يكرهه في المكاتب والدين.

(٣٠٧) من قال: لا بأس أن يأخذ من المكاتب عروضاً

٢٢٢٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن سليمان عن بكر المزني عن ابن عمر قال: لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه عروضاً.

٢٢٢٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: ليأخذ الرجل مكاتبه عروضاً.

٢٢٢٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يقطع مكاتبه على ذهب أو فضة، وقال: لا، إلا بعرض.

٢٢٢٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن الحسن بن مسلم قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة وإلى أهل مكة واحدهما فنهاهم عن مقاطعة المكاتبين ، قال : هذا لا ترى به بأساً .

(٣٠٨) ما جاء في ثواب القرض والمنيحة

٢٢٢٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن سليم بن أذنان عن علقمة سمعه يقول : لأن أقرض رجلاً مرتين أحب إلي من أن أعطيه مرة .

٢٢٢٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : من منح منيحة ورق أو منيحة لبن أو أهدى زقافاً كان له كعتق رقبة .

٢٢٢٣٣ - حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع قال حدثنا دلهم بن صالح الكندي عن حميد بن عبد الله الكندي عن علقمة بن قيس قال : قال عبد الله : لأن أقرض مالا مرتين أحب إلي من أن أتصدق به مرة .

٢٢٢٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن القاسم بن عبد الرحمن عن قبيصة بن حصين أو حصين بن قبيصة بن حصين عن ابن مسعود أنه قال : من منح ورقاً أو لبناً أو أهدى زقافاً أو طريقاً فعدل رقبة .

٢٢٢٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : قرض مرتين كإعطاء مرة .

٢٢٢٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حنظلة عن طاوس قال : من منح منيحة لبن كان له بكل حلبة عشر حسنات غزرت أو بكأت .

٢٢٢٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال : من منح لبناً أو أرضاً كان له أجر .

٢٢٢٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن شريك قال حدثنا عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : نعم الإبل الثلاثون يحمل على نجبيها وتعمير أدياتها وتمنح غزيرتها ويحببها يوم وردها في أعطانها .

٢٢٢٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عكرمة بن عمار عن علقمة بن الزبرقان قال : قلت لأبي هريرة : ما حق الإبل؟ قال : أن تمنح الغزيرة ، وأن تعطي الكريمة ، وتطرق الفحل .

٢٢٢٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لأن أقرض مائة درهم مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة .
٢٢٢٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث سنة على أجرهن ، يعني من عزيمة المنيحة والأضحية والرجل يحج عن الرجل لم يحج قط .

٢٢٢٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن علي بن الأقرع عن شريح قال : ما أقرض رجل رجلاً قرضاً يحسبه ولا مالاً إن كان المقرض أفضلهما وإن قضى فأحسن .

٢٢٢٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن حميد عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال : قال أبو الدرداء : لأن أقرض رجلاً دينارين مرتين أحب إلي من أن أتصدق بهما ، إني إذا أقرضتهما ردا علي فأتصدق بهما فيكون لي أجران .

(٣٠٩) في بيع الأصنام

٢٢٢٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح يقول : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والخنازير والأصنام والميتة .

٢٢٢٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق قال : مر عليه وهو بالسلسلة بتمائيل من صفر تباع ، فقال مسروق : لو أعلم أنه يشقص لغرمتها ، ولكني أخاف أن يعذبني فمنعني ، والله ، ما أدري أي الرجلين : رجل قد زين له سوء عمله أو رجل قد آيس من آخرته يتمتع من الدنيا .

٢٢٢٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن جرير بن حازم عن عبد الكريم عن مجاهد أن رجلاً ورث أصناماً من فضة وخنازير وخمراً ، فسأل عنها رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ فكلهم أمره أن يكسر الأصنام فيجعلها فضة ونهاه عن الخمر والخنازير .

(٣١٠) في كسب الأمة

٢٢٢٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي صالح الفزاري عن عباية بن رفاعة بن رافع الأنصاري أن جده توفي وترك أمة نفل ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فكره كسب الأمة وقال : لعلها لا تجد فتبغي بنفسها .

٢٢٢٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة.

٢٢٢٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس قال: سمعت عثمان يقول: لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق، ولا تكلف الجارية غير ذات الصنع فتكسب بفرجها وعفوا إذ أعفكم الله، وعليكم من المكاسب ما طاب لكم.

٢٢٢٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن خراج الأمة إلا أن تكون في عمل واصب.

(٣١١) الدينار الشامي بالدينار الكوفي

٢٢٢٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الواحد عن الحكم في الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضل الشامي فضة، قال: لا بأس به.

٢٢٢٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: لا بأس به.

٢٢٢٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور قال: سألت إبراهيم عن الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضله فضة فكرهه.

٢٢٢٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن معمر عن رجل عن ابن سيرين أنه سئل عن مائة مثقال بمائة دينار وعشرة دراهم فكرهه.

٢٢٢٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره دينار شامي بدينار كوفي ودرهم، ولا بأس إذا كان لك على رجل دينار كوفي فتعطيه ديناراً شامياً وتشتري الفضل منه بشيء، ولا تفترقا إلا وقد تصرم ما بينهما.

٢٢٢٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن موسى بن مسلم قال: سألت طاوساً، قلت: دينار ثقيل بدينار أخف منه ودرهم، قال: لا بأس به.

(٣١٢) الرجل يصرف الدينار فيفضل القيراط

٢٢٢٥٧ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في الرجل يصرف عند الرجل الدينار فيفضل القيراط من ذهب قال: لا بأس أن يأخذ به كذا كذا درهماً.

٢٢٢٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن في الرجل يشتري الذهب بالدرهم فيوزن الدينار فيزيد فيأخذ بفضلهما، قال: لا بأس، وكره ذلك ابن سيرين

وقال: خذ به جمع ذهباً وبنصفها فضة.

٢٢٢٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد قال: كان ابن سيرين يكره الوازنة.

٢٢٢٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم أنه كان يكره أن يبيع الرجل الدينار فيأخذ بعضه ذهباً وبعضه فضة، قال: وكان الحكم لا يرى بذلك بأساً.

٢٢٢٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: سألت محمداً، قلت: أشتري الدنانير اليسيرة وأقول: أنت بريء من وزنها، قال: لا أعلم به بأساً.

(٣١٣) في أجر القسام

٢٢٢٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف قال: دخل عليّ بيت المال فاضطرط^(١) به، قال: لا أمسي وفيك درهم، فدعا رجلاً من بني أسد فقال: أقسمه، فقسمه حتى أمسي، فقال الناس: لو عوضته قال: إن شاء، ولكنه سححت، فقال: لا حاجة لنا في سحكتكم.

٢٢٢٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: كل حساب تحسبه فتأخذ عليه أجراً فهو غير طائل.

٢٢٢٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن يزيد الرشك عن القاسم، قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما ترى في كسب القسام؟ فكرهه، قلت: إني أعمل فيه حتى يعرق جيبيني، فلم يرخص لي فيه، قال قتادة: وكان الحسن يكره كسبه، قال قتادة: وقال ابن سيرين: إن لم يكن خبيثاً فما أدري ما هو؟.

٢٢٢٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: إني لأعجب من الذي يأثمه الناس حتى يقضي بينهم ثم يأخذ على ذلك أجراً.

٢٢٢٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الحصين عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر كره لقاضي المسلمين وصاحب مغانمهم أن يأخذ أجراً.

٢٢٢٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم قال: أربح لا يؤخذ عليهن أجراً: قراءة القرآن، والأذان، والقضاء، والمقاسم.

(٣١٤) في أجر الكساح

٢٢٢٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام قال: سئل الحسن عن كسب الكساح، فقال: ما تريدون إليهم؟ دعوهم، فلولا هم لسيل بكم.

(١) أي استخف به وسخر منه. لسان العرب (٧/٣٤١).

٢٢٢٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنهم كانوا يكسحون لهم فيعطوهم أجورهم .

٢٢٢٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن عن مطرف عن الحسن أنه كان يكره أجر الكساح .

٢٢٢٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة عن رجل عن ابن عباس أن رجلاً سأله فقال: أصبت مالاً من كنس هذه الحشوش فقال فيه قولاً شديداً .

٢٢٢٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل الأزرق عن الشعبي أنه كره أن يسلم الرجل غلامه كساحاً .

٢٢٢٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبان بن يزيد قال حدثنا أبو عبد الله السهمري أن ابن عمر سئل عن كسب الكناس فقال: خبيث، كسب خبيث، أكل خبيث، لبس خبيث .

(٣١٥) من كان ينهى عن الملامسة والمنازمة

٢٢٢٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن المنازمة واللامسة .

٢٢٢٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن المنازمة واللامسة .

٢٢٢٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع المنازمة واللامسة .

٢٢٢٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

(٣١٦) الرجل يسلم في الطعام

٢٢٢٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يسلم إلى الرجل في الطعام فيحل الأجل فيجيء فيقول: هذا طعامك قد كلته فخذ، قال: لا يأخذه حتى يعيد كيله .

٢٢٢٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا صابئ بن عمرو قال: سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يسلم إلى الرجل في الطعام فيجيء إلى المدينة فيأخذه ويقول: اشترمني، قال: من شاء خادع نفسه، يقبضه ثم يبيعه إن شاء .

(٣١٧) في جريب أرض بجريبي أرض

٢٢٢٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن جريب أرض بجريبي أرض وذراع أرض بذراعي أرض فكرهه .

٢٢٢٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال : سألت الحكم عن خمسة عشر جريباً أرضاً بعشرين جريباً أرضاً ، فلم يره بأساً .

(٣١٨) في غزل الكتان بكتان غير مغزول

٢٢٢٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن غزل كتان بكتان وزناً بوزن فكرهاه .

٢٢٢٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن غزل كتان بكتان غير مغزول وزناً بوزن فكرهاه .

(٣١٩) الرجل يمر برقيق على العاشر

٢٢٢٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن رجل مر برقيق على عاشر ، فقال : هؤلاء أحرار ، قال الحكم : ليس بشيء ، وقال حماد : إني أخاف أن يعتقوا .

٢٢٢٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل مر بمملوك على عاشر فقال : هو حر ، فقال : كان لا يرى أن يعتق بهذا القول ، ولا يرى بأساً أن يقوله .

٢٢٢٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن حماد عن إبراهيم في الرجل يمر بالرقيق على العاشر فيقول : هم أحرار ، ينوي : من العمل ، قال : لا يعتقون .

(٣٢٠) الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة

٢٢٢٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في رجل دفع إلى رجل ثلاثة آلاف درهم مضاربة ، فركب البحر فكسره ، فهلك ألفان وبقيت ألف ، فاتجر في تلك الألف فأصاب مالاً ، كيف يقسمان ؟ قال : لا يقسمان حتى تكون ثلاثة ثم يقسمان الربح بعد .

٢٢٢٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا رواد بن جراح عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال للحكم بن عتيبة فقال : إن كان رجوع إلى صاحبه فأعلمه أنه نقص من مالك ، فقال : اذهب فاعمل بما بقي ، فالربح على خمسة آلاف يقسمانه ، وإن لم يكن قال له فرأس مال الرجل عشرة آلاف ويقسمان ما زاد .

٢٢٢٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الأعمش عن إبراهيم أنه قال في المضارب: الربح على ما اصطلحوا عليه والوضيعة على المال، فإن اقتسموا الربح كانت الوضيعة على المال، وإن لم يقتسموا رد الربح على رأس المال.

٢٢٢٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن عوف عن ابن سيرين في المضارب إذا ربح ثم وضع ثم ربح، قال: الحساب على رأس المال الأول إلا أن يكون قبل ذلك قبضاً للمال أو حساباً بالقبض.

٢٢٢٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن خالد عن أبي قلابة قال: هما على أصل شركتهما حتى يحتسبا.

٢٢٢٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أيوب أبي العلاء عن قتادة: مضارب دفع إليه مال مضاربة على النصف فدفعه إلى غيره على النصف، قال: للآخر النصف ولصاحب المال النصف، وقال أبو هاشم: للآخر النصف، وما بقي فبين صاحب المال والوسط.

(٣٢١) من قال: لا يحتسب الشريكان حتى يجتمعا

٢٢٢٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم وعن مطرف عن الشعبي في الشريكين يشتركان، قال: لا يحتسبان حتى يجتمعا.

(٣٢٢) من كره بيع المراجعة

٢٢٢٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كره بيع المشاقة يعني المراجعة.

(٣٢٣) من قال: إذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها

٢٢٢٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي بكر عن سعيد بن جبيرة وعن سفيان عن طاوس عن الشعبي قال: إذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها.

٢٢٢٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن عمر قال: هو أحق بها ما لم يثب منها أو يستهلكها أو يموت أحدهما.

٢٢٢٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن ابن جريج قال: كتب عمر بن عبد العزيز: إذا استهلكت الهبة أو أئيب منها أو وهبت لذي رحم فليس له أن يرجع.

(٣٢٤) الخياط وصاحب الثوب يختلفان

٢٢٢٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقول: امرتك بقرطق^(١)، فيقول الخياط: أمرتني بقميص، قال: هو قول الخياط.

(٣٢٥) القوم يمرون بالإبل

٢٢٢٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحتلب المواشي إلا بإذن أهلها، وقال: أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته التي فيها طعامه فيكسر بابها فينتقل ما فيها، فإنما ما في ضرع مواشيهم مثل ما في مشاربكم، ألا فلا يحل ما في ضروعها إلا بإذن أهلها.

٢٢٣٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: قال عمر: إذا مررتم براعي الإبل فنادوا: يا راعي ثلاثاً، فإن إجابكم فاستسقوه، وإن لم يجبكم فاتروها فحلوها واشربوا ثم صروها.

٢٢٣٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن عبد الله بن عصمة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: لا يحل لرجل أن يحلب ناقة رجل مصرورة إلا بإذن صاحبها، ألا إن خاتمها صرارها، فإن أرمّل القوم فينادي الراعي ثلاثاً، فإن أجاب شربوا، وإلا فليمسكه رجلان وليشربوا.

٢٢٣٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله قال: كنت غلاماً يافعاً أرعى غنماً لعقبة بن أبي معيط، فجاء النبي ﷺ وأبو بكر، وقد فرا من المشركين، فقالا: يا غلام، هل عندك لبن تسقيننا، فقلت: إني مؤتمن، ولست ساقيكما، فقال النبي ﷺ: هل عندك من جذعة لم ينز عليها الفحل، قلت: نعم، فأتيتهما بها، فاعتقلها رسول الله ﷺ ومسح الضرع ودعا فحفل الضرع، ثم أتاه بصخرة منقعة، فاحتلب فيها فشرب وشرب أبو بكر وشربت، ثم قال للضرع: اقلص، فقلص.

(٣٢٦) السلف في الطعام والتمر

٢٢٣٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين والثلاثة، فقال: من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

٢٢٣٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن يمان عن سالم عن ابن عباس قال: إذا سميت في السلم قفيزاً أو أجلاً فلا بأس.

(١) قباء. لسان العرب (١٠/٣٢٣).

٢٢٣٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وأبي إسحاق عن الأسود مثله .

٢٢٣٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن أبي عمر البهراني يحيى بن عبيد قال : سمعت ابن عباس يقول : لا بأس بالسلم في الطعام كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم .

٢٢٣٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود قال : سألته عن السلم في الطعام فقال : لا بأس به ، كيل معلوم إلى أجل معلوم .

٢٢٣٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان قال : لا بأس بالسلم في الطعام ، كيل معلوم إلى أجل معلوم .

٢٢٣٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود قال : سألته عن السلم في الطعام فقال : لا بأس به ، كيل معلوم إلى أجل معلوم .

٢٢٣١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمري عن سعيد بن المسيب أنه قال في السلم : لا تؤخر عنه لتزداد عليه ولا يعجل لك لتضع عنه .

٢٢٣١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن في زرع أو تمر قبل أن يبدو صلاحه .

٢٢٣١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد بن أبي المجالد عن ابن أبي أوفى قال : كنا نسلف نبيط أهل الشام في البر والزبيب ورسول الله ﷺ فينا .

٢٢٣١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال في السلم في السمن ، قال : سم كيلاً معلوماً وأجلاً معلوماً .

٢٢٣١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق قال : كان أبو ميسرة يسلم في الحنطة .

٢٢٣١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن كليب بن وائل قال : قلت لابن عمر : أتاني رجل يستسلفني درهماً بطعام إلى أجل مسمى : كل جريب حنطة بدرهم وجريبي شعير بدرهم ، قال : حسن .

٢٢٣١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن وبرة قال : قال ابن عمر : لا بأس بالسلم إذا كان في كيل معلوم إلى أجل معلوم .

٢٢٣١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال :

كان ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شيء بأساً إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان .

٢٢٣١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن محمد بن أبي المجالد قال: اختلف أبو بردة وعبد الله بن شداد في السلم، فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال: كنا نسلم في الحنطة والشعير والزبيب على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، ولا ندري عند أصحابه منه شيء أم لا؟

٢٢٣١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، إن الله أحله وأذن فيه، ثم قرأ ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَكُتِبَ عَلَيْهِ﴾ (١).

(٣٢٧) من كره النهبة ونهى عنها

٢٢٣٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال: أصبنا غنماً للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفثت وقال: لا تحل النهبة .

٢٢٣٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة .

٢٢٣٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن أبي جعفر عن الربيع عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهبة وقال: من انتهب فليس منا .

٢٢٣٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: كنا مع النبي في غزاة فأصابتنا مجاعة، فأصبنا غنماً فانتهبناها قبل أن تقسم، فأتانا رسول الله ﷺ يمشي متوكئاً على قوسه حتى أتى على قدورنا فكفأها بقوسه وقال: ليست النهبة بأحل من الميتة .

٢٢٣٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن مبارك عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها رؤوسهم وهو مؤمن .

٢٢٣٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن خلف عن أبي الزبير عن جابر قال: من انتهب نهبة ذات شرف يشهره بها المسلمون فليس منا، قيل لأبي الزبير: عن النبي ﷺ؟ قال عن النبي ﷺ .

٢٢٣٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثني يحيى بن أيوب المصري قال: أخبرني عياش بن عباس الحميري عن أبي الحصين الحجري الهيثم عن عامر الحجري قال: سمعت أبا ريحانة صاحب النبي ﷺ يقول: كان النبي ﷺ ينهى عن النهبة .

٢٢٣٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن أبي

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٢).

ليبد عن عبد الرحمن بن سلمة أن النبي ﷺ نهى عن النهبة.

٢٢٣٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني عن أبيه عن النبي ﷺ أنه نهى عن النهبة والمثلة.

(٣٢٨) في الشركة بالعروض

٢٢٣٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: كان سفيان يكره الشركة والمضاربة بالعروض، وكان ابن أبي ليلى يقول: لا بأس به.

٢٢٣٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث عن ابن سيرين أنه كره الشركة بالعروض.

٢٢٣٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن محمد قال: لا يكون الشركة والمضاربة بالدين والوديعة والعروض والمال الغائب.

٢٢٣٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن محمد أنه كان يكره الشركة بالعروض.

(٣٢٩) في الوالد يأخذ من الولد أو يبيع له الشيء

٢٢٣٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن داود عن بكر قال: زوج رجل من أهل البادية ابنته وساق مهرها وحازه ثم مات، وخاصمت إخوتها في مهرها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر: أما ما وجدت من مهرك قائماً بعينه فهو لك، وما كان أبوك استهلكه فلا شيء لك.

٢٢٣٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عمه عن الشعبي عن شريح أنه حبس رجلاً في خادم باعه لابنته، قال ابن إدريس: ورأيت ابن أبي ليلى حبس رجلاً في خادم باعه لابنته.

٢٢٣٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح وأبي عبد الله الجدلي أنهما حبسا رجلاً في السجن أخذ مهر ابنته.

٢٢٣٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عبيد أبي قدامة قال: قضى عمر بن الخطاب في مهور النساء: ما كان قائماً بعينه فهي أحق به.

٢٢٣٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: لا يكون للولد على والده دين.

(٣٣٠) الحر يرهن نفسه فيقر بذلك

٢٢٣٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا رهن الرجل الحر فأقر بذلك كان رهناً حتى يفكه الذي رهنه أو يفك نفسه.

(٣٣١) البيض الذي يقامر به

٢٢٣٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: كان يكره شري قمار الصبيان من الصبيان، وكان الحسن يرخص فيه.

٢٢٣٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عاصم عن ابن سيرين قال: كل شيء فيه قمار فهو من الميسر.

٢٢٣٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن ابن حزملة عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالبيض الذي يلعب به الصبيان يعني شراءه.

٢٢٣٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم قال: لا بأس به.

(٣٣٢) رجل قال لرجل: بع غلامك من فلان ولك خمسمائة

٢٢٣٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في مملوك قال لمولاه: بعني من فلان بكذا وكذا ولك خمسمائة، قال: يبطل شرطه.

٢٢٣٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مطرف عن الشعبي قال: لا يجوز، أو كلمة نحوها.

(٣٣٣) المماسحة في البيع

٢٢٣٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي يعقوب الثقفي عن خالد بن أبي مالك قال: بايعت محمد بن سعيد سلعة فقال: هات يدك أماسحك، فإن رسول الله ﷺ قال: البركة في المماسحة.

(٣٣٤) في البز يدفع مضاربة

٢٢٣٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره البز مضاربة.

٢٢٣٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يدفع الرجل إلى الرجل المتاع مضاربة ويحبسه عليه درهم.

(٣٣٥) في تزيين السلعة

٢٢٣٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن [بكير] عن ابن سيرين عن شريح قال: يزين الرجل سلعته بما شاء.

٢٢٣٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال : لا بأس بالتزيين ، وكرة الغش .

٢٢٣٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنهم مروا عليه بجارية قد زينت ، فدعا بها ونظر إليها وأجلسها في حجره ومسح على رأسها ودعا لها بالبركة .

٢٢٣٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا العلاء بن عبد الكريم عن عمار بن عمران رجل من زيد الله عن امرأة منهم عن عائشة أنها شوفت جارية وطافت بها وقالت : لعلنا نصيب بها بعض شباب قريش .

٢٢٣٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب وابن عون عن محمد أن رجلاً صبغ ثوباً له لون الهروي فجاء رجل فقال : بكم تبيع الهروية ؟ فمكث ثم ساومه فاشتراه منه ، فلما ذهب به إذا هو ليس بهروي ، فخاصمه إلى شريح فقال : لو استطاع أن يزين ثوبه بأفضل من ذلك لزينه وأجازه عليه .

٢٢٣٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن أبي بردة عن أبيه قال : أتى عمر غلاماً له يبيع الرطب فقال : نقها فإنه أحسن ، وأناه غلام له وهو يبيع الحلل فقال : إذا كان الثوب ضيقاً فانشره وأنت جالس ، وإذا كان واسعاً فانشره وأنت قائم .

(٣٣٦) في العسر يرد منه أم لا ؟

٢٢٣٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الأعلى عن شريح أنه كان يرد من العسر .

٢٢٣٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يرد من الأدفان ويرد من الأباقي ، والأدفان : الذي يتوارى في المصر ، والأباقي : الذي يلحق بأرضه .

٢٢٣٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن عامر قال : يرد من عوار الظفر ، ويرد من الشامة والشائنة .

٢٢٣٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن عبيد الله بن جهضم الأزدي قال : خاصمت إلى شريح في بغلة حمارة فردها .

٢٢٣٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يرد من كل عيب .

(٣٣٧) في العثار

- ٢٢٣٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن شريح أنه كان لا يرد من العثار، ويقول: كل الدواب تعثر، وقال وكيع: قال سفيان: هو عيب يرد منه.
- ٢٢٣٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن شريح أنه كان لا يرد من العثار ويقول: كل الدواب تعثر.

(٣٣٨) الشاة تأكل الذبان

- ٢٢٣٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: اختصم إلى شريح في شاة تأكل الذبان، قال: لبن طيب وعلف مجان، فأجازها.

(٣٣٩) العذرة تعر بها الأرض

- ٢٢٣٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن عمران بن حدير عن الرديني عن يحيى بن يعمر عن عمر أنه كان يكره ويشترط أن لا يدمن بالعرة.
- ٢٢٣٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا أكرى أرضه اشترط على صاحبها أن لا يعرها.
- ٢٢٣٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار أن رجلاً كان يزرع أرضه بالعذرة فقال له عمر بن الخطاب: أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم.
- ٢٢٣٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن زياد بن الحسن عن ابن عباس أنه كره أن يدمل الأرض بالعذرة.
- ٢٢٣٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن حجاج بن حسان قال حدثني صخر عن أبي جعفر أنه كره أن يدمل الأرض بالعذرة.

(٣٤٠) من رخص في ذلك

- ٢٢٣٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن بابي مولى أم سلمة أو عائشة قال: رأيت سعداً يحمل مكتلاً من عذرة الناس إلى أرض له يقال لها: زغابة فقلت له: يا أبا إسحاق! أتحمل هذا؟ قال: إن مكثت عرة مكثت حب.

(٣٤١) في قوله ﴿ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا﴾^(١)

٢٢٣٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن عليّة عن ابن أبي نجيج عن مجاهد في قوله ﴿ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا ولا تسنموا﴾، قال: إذا كانت عندك الشهادة فقد دعيت.

٢٢٣٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّة عن يونس عن الحسن قال: إذا ابتداء ليشهد وإذا دعى ليقمها.

٢٢٣٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن الحسن عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا﴾ قال: هو الرجل يشهد على الشهادة ثم يدعى لها.

٢٢٣٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير قال: قلت لأبي مجلز: إني أدعى إلى الشهادة وأنا أكره؟ قال: دع ما تكره، ولكن إذا شهدت فدعيت فأجب.

٢٢٣٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: من دعى إلى شهادة فليجب، ولكن لا تشهد إلا على ما تعلم.

٢٢٣٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن ثابت قال: سمعت عطاء وسئل ﴿ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا﴾ قبل أن شهدوا أو بعد؟ قال: لا! بل بعد ما شهدوا.

٢٢٣٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن أبي حصين عن سعيد بن المسيب قال: كانوا إذا قرأ شهدوا.

٢٢٣٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي قال: الشاهد بالخيار ما لم يشهد.

٢٢٣٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن سالم عن سعيد قال: الذي عنده الشهادة.

٢٢٣٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شيبان عن ورقاء عن ابن أبي نجيج عن مجاهد ﴿ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا﴾ قال: إذا كانوا قد شهدوا قبل هذا.

٢٢٣٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيج عن مجاهد قال ﴿ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا﴾ قال: إذا كانوا قد شهدوا.

(٣٤٢) من قال: إذا أحيأ أرضاً فهي له

٢٢٣٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان الناس

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٢).

يتحجرون على عهد عمر فقال: من أحيا أرضاً فهي له.

٢٢٣٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن عبيد الثقفي قال: كتب عمر أنه من أحيا مواتاً فهو أحق به.

٢٢٣٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن ابن أبي رافع عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية فهو له صدقة.

٢٢٣٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق.

٢٢٣٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن أبي بكر بن حفص يرفعه قال: من أحيا أرضاً على وعرة من المصر فله رقبتهما إلى ما يصيب فيها من الأجر.

٢٢٣٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال: من أحيا شيئاً من مواتان الأرض فله رقبتهما.

٢٢٣٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل حديث معتمر.

٢٢٣٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من أحيا أرضاً ميتة فله رقبتهما.

٢٢٣٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن قال: من أحيا أرضاً مواتاً لم تكن لأحد قبله فهي له، قال هشام: وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز.

٢٢٣٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن هشام الدستوائي عن عبيد الله بن حميد الحميري عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك دابة بمهلكة فهي للذي أحياها.

٢٢٣٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال: سئل الحسن عن الرجل يترك دابته بالأرض الففر فيأخذها رجل ويقوم عليها حتى يصلحها؟ قال: هي لمن أحياها.

٢٢٣٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: من أحاط حائطاً على أرض فهي له.

(٣٤٣) الرجل يهب للرجل الذي يكون له عليه دين

٢٢٣٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة عن الحكم في رجل وهب لرجل له عليه دين قال: ليس له أن يرجع فيه.

٢٢٣٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: قال لي الحكم: أتاني ابن أبي ليلى فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهب له، أله أن يرجع فيه؟ قلت: لا، وسألت حماداً فقال: بلى! له أن يرجع فيه.

(٣٤٤) الرجل تموت امرأته ولها ولد صغير وخدام

٢٢٣٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري قال: ماتت امرأة لخال لي وكان موسراً، فتركت خادماً وولداً صغيراً، فقال سعيد بن جبير: لا بأس أن يقوم الأب أنصباً ولده من الخادم ويطأها.

٢٢٣٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو سفيان بن العلاء قال: سألت الحسن وطاوساً عن ذلك: فقالا: لا بأس أن يطأها.

٢٢٣٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن موسى بن سعيد أن جدته ماتت عند أبي بردة فاقنوى أبو بردة بعض جواريتها، قلت: حدثك ابن عون عن محمد قال: إذا أراد الرجل أن يأخذ جارية ولده وهم صغار قومها عليه قيمة وأشهد بشمها، قال: نعم! سمعته.

٢٢٣٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن إسماعيل بن عبد الملك أن امرأة ماتت وتركت ولداً صغيراً وجارية، فأراد الأب أن يشتري الجارية فقال سعيد: قومها في السوق قيمة، ثم أشهد على نفسك بشمها، ثم اصنع بها ما بدا لك.

(٣٤٥) أجر حوانيت السوق

٢٢٣٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز ألا يؤخذ من أهل السوق أجر.

٢٢٣٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يحيى بن الهيثم العطار عن الأصمغ بن نباتة قال: كنا في زمان عليٍّ من سبق إلى مكان في السوق كان أحق به إلى الليل.

٢٢٣٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن نمير الهمداني قال: سألت الحسن عن دكاكين السوق فكره بيعها وشراءها وإجارتها.

٢٢٤٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن زياد بن فياض عن رجل من أهل المدينة، قال: دخل عمر بن الخطاب السوق وهو راكب، فرأى دكاناً قد أحدث في السوق، فكسره.

٢٢٤٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن عن مجالد بن سعيد قال: أول من أخذ من السوق أجراً زياد.

(٣٤٦) في مطل الغني ودفعه

٢٢٤٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا وبر بن أبي دليلة الطائفي عن محمد بن ميمون بن مسيكة، قال وكيع: وأثنى عليه خيراً - عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته، قال وكيع: عرضه شكايته وعقوبته حبسه.

٢٢٤٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مطل الغني ظلم، ومن أحيل على ملي فليحتل.

٢٢٤٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع بن مسلم عن هارون أبو عثمان العجلي قال: قال عبد الله بن مسعود: لو كان المعك رجلاً كان رجل سوء والمعك طرف من الظلم.

٢٢٤٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح قال: المعك طرف من الظلم.

٢٢٤٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وعبد بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: المطل ظلم.

٢٢٤٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن إسحاق عن شريح قال: المعك طرف من الظلم.

(٣٤٧) في التفريق بين الشهود

٢٢٤٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن أبي إدريس الأزدي أن علياً أول من فرق بين الشهود.

٢٢٤٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن أبيه عن محرز بن صالح أن علياً فرق بين الشهود.

(٣٤٨) في الرجل يموت وعليه دين وليس له كفن

٢٢٤١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن أيوب أبي العلاء قال: سمعت الحسن يقول: يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية.

٢٢٤١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن بعض أصحابه عن إبراهيم قال: يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث.

٢٢٤١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: يبدأ بالكفن قبل الدين.

- ٢٢٤١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر وإسماعيل عن الحسن مثله .
 ٢٢٤١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال : يبدأ بالكفن قبل الدين .
 ٢٢٤١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عائذ بن حبيب عن حجاج عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال : يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية .

(٣٤٩) الرجل يدفع إلى الرجل الغنم

- ٢٢٤١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمير بن سعيد قال : كنا نعطي أهل الغنم على أن يعطونا كذا وكذا من الجبن، وكذا وكذا من السمن، وكذا وكذا من المصل، فسألت علقمة ومسروقاً وعبد الرحمن بن أبي ليلى فكلهم نهاني عنه .
 ٢٢٤١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمير بن سعيد أن رجلاً سأل عبدة وغير واحد من أصحاب عبد الله عنه فكرهه .

(٣٥٠) من قال : لا يتفرق بيعان إلا عن تراض

- ٢٢٤١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علي عن أيوب عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتفرق بيعان إلا عن تراض .
 ٢٢٤١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي عتاب عن أبي زرعة أنه باع فرساً فخير صاحبه بعد البيع، ثم قال : سمعت أبا هريرة يقول : هكذا البيع عن تراض .
 ٢٢٤٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال : ما كان التخيير إلا بعد البيع، قال : وباع رسول الله ﷺ رجلاً من الأعراب فخيرته بعد البيع .
 ٢٢٤٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن سفيان عن طاوس أنه كان يحلف : ما التخيير إلا بعد الرضا .
 ٢٢٤٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا قاسم الجعفي عن أبيه عن ميمون بن مهران قال : قال رسول الله ﷺ : البيع عن تراض، والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغبن مسلماً .
 ٢٢٤٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن ابن عون عن محمد أن الحسن بن علي اشترى من امرأته نصيبها من ميراثه ثم قال : إذا أنا مت فخيروها .

(٣٥١) الرجل يستأجر الدار شهراً

- ٢٢٤٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن الشعبي عن شريح في رجل

استأجر بيتاً شهراً وقال «الى أجل» فسكنه، ثم أراد أن يخرج منه فقال: إذا أتى بالمفاتيح فقد برىء، وعليه أجر ما سكن.

٢٢٤٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل عن الشعبي عن شريح بنحو من حديث عباد.

٢٢٤٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال: عليه أجر ما سكن.

(٣٥٢) في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل

٢٢٤٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم قال: سألت محمد بن سيرين عن رجل باع سلعة إلى شهرين وشرط على المشتري: إن باعها قبل الشهرين أن ينقده، قال: لا أعلم به بأساً.

٢٢٤٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يشتري الدار فيقول، المشتري للبائع: متى جئت بثمانها فهي رد عليك، قال: يبطل شرطه ويجوز عليه البيع.

٢٢٤٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كل شرط في بيع فالبيع يهدمه.

(٣٥٣) في كرى الأرض البيضاء بالذهب

٢٢٤٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة.

٢٢٤٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زبيدة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كرى الأرض البيضاء بالذهب والفضة فقال: حلال لا بأس به.

٢٢٤٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبد الله قال: سألت سعداً عن كرى الأرض بالذهب والفضة فقال: لا بأس به، ذلك قرض الأرض.

٢٢٤٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بكرى الأرض بالذهب والفضة.

٢٢٤٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا عن داود عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بكرى الأرض البيضاء بالذهب والفضة.

- ٢٢٤٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عمر قال: كان سالم وسعيد بن المسيب وعروة والزهري لا يرون بكرى الأرض البيضاء بالذهب والفضة بأساً.
- ٢٢٤٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة.
- ٢٢٤٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الفضيل عن سالم قال: أما الأرض البيضاء فإننا نكرها بالذهب والورق.
- ٢٢٤٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن تستأجر الأرض البيضاء بالذهب والورق، وما أراد إن استأجرها به.
- ٢٢٤٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن حجاج بن دينار قال: سألت أبا جعفر عن الأرض البيضاء ليس فيها شجر ولا زرع تستأجرها بالدرهم والدنانير، قال: هو حسن، كذلك نفعل بالمدينة.
- ٢٢٤٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد قال: كنا نكري الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما يكون على السوقي من الزرع وما صعد بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نكري بالذهب والورق.
- ٢٢٤٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: سألت سعيد بن المسيب عن يتيم لي له أرض فقال: إن كنت مكريها فأكرها بذهب أو فضة.
- ٢٢٤٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق قال: سألت سعيد بن جبيرة عن إجارة الأرض فقال: لا بأس بها.

(٣٥٤) الرجل يزرع في الأرض بغير إذن أهلها

- ٢٢٤٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج رفعه قال: من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء، ويرد عليه نفقته.
- ٢٢٤٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال: مر النبي ﷺ على زرع يهتز، فسأل عنه، فقالوا رجل زرع أرضاً بغير إذن صاحبها، فأمره أن يردّها ويأخذ نفقته.
- ٢٢٤٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي قال: بعثني عمي أنأ وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب فقال: ما تقول في المزارعة؟ قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً

حتى حدث عن رافع بن خديج فيها حديثاً أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقال: ما أحسن زرع ظهير! فقالوا: إنه ليس لظهير، قال: أليست الأرض أرض ظهير؟ قالوا: بلى، ولكنه زارع فلاناً، قال: فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم، قال رافع: فردنا عليه نفقته وأخذنا زرعنا، قال سعيد: أفقر أخاك أو أكره بورق.

(٣٥٥) ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني

٢٢٤٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في سفر، ولا تجوز إلا على وصية.

٢٢٤٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن الشعبي أن رجلاً من خثعم توفي بدقوقاً فلم يشهد على وصيته إلا نصرانيين، فأحلفهما أبو موسى بعد العصر بالله: ما خاننا ولا كتما ولا بدلا، وانهما لوصيته فأجاز شهادتهما.

٢٢٤٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة ﴿أو﴾ آخران من غيركم ﴿١﴾ قال: من أهل الكتاب.

٢٢٤٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ﴿أو﴾ آخران من غيركم ﴿٢﴾ قال: من أهل دينكم.

٢٢٤٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن التيمي عن سعيد بن المسيب أنه قال مثل ذلك.

٢٢٤٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن سمع سعيد بن جبيرة يقول مثل ذلك.

٢٢٤٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن ذلك فقال: من غير أهل دينكم.

٢٢٤٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن الحكم بن عطية عن ابن سيرين ﴿أو﴾ آخران من غيركم ﴿٣﴾ قال: من سائر الملل.

٢٢٤٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجحفي عن الزهري في قوله تعالى ﴿أو﴾ آخران من غيركم ﴿٤﴾ قال: هم من أهل الميراث.

(٣٥٦) الرجل يكتري الدابة

٢٢٤٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه

(١) سورة المائدة الآية (١٠٦).

قال: من اكرى على أنه ضامن فليس بضامن.

٢٢٤٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء أو قال له إنسان: يستكري الرجل يضمن؟ قال: لا.

٢٢٤٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى الكراء والضمان.

(٣٥٧) باب الطين اثنين بواحد

٢٢٤٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن عليّة عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: سألت عن الطين الذي يصنع به الثياب اثنين بواحد، فكرهه.

(٣٥٨) الرجل يسلم في طعام حديث فلا يلقي صاحبه

٢٢٤٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم بن أبي سلمة قال: سألت عن الرجل يسلم في طعام حديث، فلم يلقه حتى صار حديث ذلك العام عتيقاً، قال: له حديث سنته التي لقيه فيها، وكان شريح يقول ذلك.

٢٢٤٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم بن أبي سلمة قال: يعطيه حديث سنته التي يتقاضاه فيها.

(٣٥٩) الرجل يأذن للرجل يبني في الدار ثم يخرجها

٢٢٤٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن القاسم عن شريح وعبد الله كانا يقولان في رجل بنى في فناء قوم بغير إذنهم أن له النقص، وإن بنى بإذنهم فله النفقة.

٢٢٤٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص أو حدثنا عنه عن أشعث عن علي بن عبيد الله الغطفاني عن علي بنحوه.

٢٢٤٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح قال: من بنى في حق قوم بغير إذنهم فله نقضه، ومن بنى في حق قوم بإذنهم فله نفقته.

٢٢٤٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا قال: سألت عامراً عن رجل أعار جاراً له حائطاً فبنى عليه، فأراد أن يقلع بناءه قال: يغرم لصاحب الحائط ما أنفق.

٢٢٤٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام بن كليب عن إبراهيم بن أبي سلمة قال: سألت عامراً عن رجل أعار رجلاً أعار رجلاً حائطاً، فبنى عليه، فأراد أن يقلع بناءه، فقال شريح لصاحب الحائط: ضع رجلك حيث شئت يعني يقلع بناءه.

٢٢٤٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب عن قتادة وأبي هاشم قال: من أذن لرجل في بناء ثم أراد أن يخرج له قيمة البناء .

٢٢٤٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء أن رجلاً أعار رجلاً حائطاً فبنى عليه، فقال شريح لصاحب الحائط: أردد عليه نفقته .

(٣٦٠) القوم يختلفون في النقد

٢٢٤٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقول: إذا اختلفوا في النقد: لك الجيد والحسن والطيب، فإن ذهب الأعلى فترك الأسفل .

٢٢٤٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي الجراح قال: حدثني موسى بن سالم قال: لما أجلي الحجاج أهل الأرض أتني امرأة بكتاب زعمت أن الذي أعتقها أبوها: هذا ما اشتري طلحة بن عبيد الله من فلان بن فلان، اشتري منه فناء دينار أو درهم بخمسمائة درهم بالجيد والطيب والحسن .

٢٢٤٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال: اشتري حذيفة من رجلين من النخع ناقة . . . فجاء بهما في منزله فأخرج لهما كيسه فأنكر عليه فقال حذيفة أي والله منكما، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شرط على صاحبه شرطاً لم يف له به، كان كالمدلي جاره إلى غير منعة .

(٣٦١) الرجل يدفع إلى الملاح الطعام ويضمنه نقصانه

٢٢٤٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا دفع الرجل إلى الملاح الطعام فهو ضامن لما نقص .

٢٢٤٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عطاء في رجل يكارى الطعام إلى الأرض بكيل، إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، قال: إذا رضي بذلك الأكرياء وأقروا به فلا بأس .

٢٢٤٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين في الرجل يستأجر الملاح على أن عليه النقصان، والزيادة له، قال: الزيادة لصاحب الطعام والنقصان على الملاح .

٢٢٤٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة قال: سمعت الحسن وسئل عن الملاح يحمل الطعام فقال: له الزيادة وعليه النقصان .

(٣٦٢) في بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل أن يقبض

- ٢٢٤٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عجمان أنه كان لا يرى بأساً ببيع كل شيء قبل أن يقبض ما خلا الكيل والوزن.
- ٢٢٤٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب مثله.
- ٢٢٤٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن محمد قال: إذا اشترى الرجل الشيء مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه.
- ٢٢٤٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم في الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه، قال: إنما يقول ذلك في الكيل والوزن.
- ٢٢٤٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: إنما كان النهي فيما يكال ويوزن، ولا أحسب ما سوى ذلك إلا مثله.
- ٢٢٤٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء مثله.
- ٢٢٤٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم وحماد قالا: كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه.
- ٢٢٤٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون قال: قلت للقاسم بن محمد: الرجل يشتري المتاع وهو غائب، أيبعه قبل أن يقدم؟ قال القاسم: كنا نقول: حتى يقدم.

(٣٦٣) من قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة

- ٢٢٤٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول: سمعت عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء.
- ٢٢٤٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال: كنا في غزاة وعلينا معاوية، فأصبنا فضة وذهباً، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعهما الناس في أعطيتهم، فتسارع الناس فيها، فقام عبادة فنهاهم، فردوها، فأتى الرجل معاوية فشكا إليه، فقام معاوية خطيباً فقال: ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها عليه، لم نسمعها؟ فقام عبادة فقال: والله لنحدثن عن رسول الله ﷺ وإن كره معاوية، قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا مثلاً بمثل سواء بسواء عيناً بعين.
- ٢٢٤٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله

ابن قسيط عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : قسم فينا رسول الله ﷺ طعاماً من التمر مختلفاً بعضه أفضل من بعض ، فذهبنا لتزايد بيتنا ، فهانا رسول الله ﷺ إلا كيلاً بكيل .

٢٢٤٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن أبي سعيد أنه سمع النبي ﷺ يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ليس بينهما فضل ، ولا يباع عاجل بأجل .

٢٢٤٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : لا يصلح درهم بدرهمين ولا صاع بصاعين ، الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم .

٢٢٤٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن نافع عن أبي سعيد عن النبي ﷺ بمثله .

٢٢٤٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : الفضة بالفضة وزن بوزن مثل بمثل ، والذهب بالذهب وزن بوزن ، فما زاد فهو ربا ، ولا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها .

٢٢٤٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن فضيل بن غزوان قال : حدثني أبو دهقانة قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عمر فقال : أتى رسول الله ﷺ ضيف فقال لبلال : ائتنا بطعام ، فذهب بلال إلى صاعين من تمر اشترى به صاعاً من تمر جيد ، وكان تمرهم دوناً ، فأعجب النبي ﷺ التمر ، فقال النبي ﷺ : من أين هذا التمر؟ فأخبره أنه بدل صاعين بصاع ، فقال رسول الله ﷺ : رد علينا تمرنا .

٢٢٤٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل عن أبي دهقانة عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله .

٢٢٤٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد .

٢٢٤٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال : سمعت النبي ﷺ يقول : الذهب بالذهب الكفة بالكفة ، والفضة بالفضة الكفة بالكفة حتى خلص إلى الملح ، فقال عبادة : إني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض بها معاوية .

٢٢٤٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي قال حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب والفضة بالفضة

والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء.

٢٢٤٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر قال: أيها الناس! لا تشتروا ديناراً بدينارين ولا درهماً بدرهمين، فاني أخاف عليكم الرما، قيل: وما الرما قال: الذي تدعونه الربا.

٢٢٤٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عباس العامري عن مسلم بن نذير السعدي قال: سئل علي عن الدرهم بالدرهمين فقال: الربا العجلان.

٢٢٤٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: أربعة عشر من أصحاب محمد ﷺ قالوا: الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وأربوا الفضل، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير.

٢٢٤٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأخصب عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر عن الذهب والفضة فقال ابن عمر: الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزن بوزن.

٢٢٤٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر: لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإن ذلك هو الربا العجلان.

٢٢٥٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إسحاق عن وهيب عن يحيى بن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئنا.

٢٢٥٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو يعلى عن الكلبي عن أبي سلمة عن أبي رافع عن أبي بكر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: الذهب بالذهب وزن بوزن، والفضة بالفضة وزن بوزن، الرائد والمستزيد في النار.

٢٢٥٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا شعبة قال أخبرنا حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً.

٢٢٥٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي عن قيس بن رباح الحداني عن ملكة ابنة هانيء قالت: دخلت على عائشة وعلي سواران من فضة فقلت: يا أم المؤمنين! أبيعها بدرهم؟ فقالت: الفضة بالفضة وزن بوزن مثل بمثل.

٢٢٥٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت عبد العزيز بن حكيم يقول: شهدت ابن عمر وأناه رجل من أهل البصرة فقال: إني جئت من عند قوم يصرفون الدراهم

الصغار فيأخذون بها كباراً، قال: أيزدادون؟ قال: نعم! قال: لا! إلا وزناً بوزن.

(٣٦٤) من قال: إذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه لبس

٢٢٥٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: كنت أبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب فأتيت النبي ﷺ فسألته فقال: إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس.

٢٢٥٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن عبد العزيز بن حكيم قال: سمعت ابن عمر يقول: إذا صرفت ديناراً فلا تقم حتى تأخذ ثمنه.

٢٢٥٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة قال: سمع عمرو بن عمر يقول: قال عمر: إن استنظرك حلب ناقة فلا تنظره يعني: في الصرف.

٢٢٥٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة أن طلحة اصطفى دنائير بوزن فنهاه عمر أن يفارقه حتى يستوفي.

٢٢٥٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس عن أسامة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما الربا في النساء.

٢٢٥١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا بعث ذهباً لفضة فلا تفارقه وبينك وبينه شرط إلا هاء وهاء.

٢٢٥١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عقبة أبي الأخضر قال: سئل ابن عمر عن الذهب يباع بنسيئة، فقال: سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر وسئل عنه فقال: كل ساعة استنساها فهو ربا.

٢٢٥١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة قال: لا يفترقا إلا وقد تصرم ما بينهما.

٢٢٥١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن شبك عن إبراهيم عن شريح قال: أحب إلي في الصرف أن يتصادرا وليس بينهما لبس.

(٣٦٥) من كره الصرف

٢٢٥١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حبيب بن شهيد قال: جاء ليل العقيلي إلى ابن سيرين ومعه رجل فقال: إن هذا يسألك عن الصرف، فقال: نهى عنه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان.

٢٢٥١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن علياً وعثمان نهيا عن الصرف.

٢٢٥١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سليم بن حيان عن أبي غالب عن أبي امامة قال: سمعته يقول: الصنف ربا.

٢٢٥١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن أبي يعقوب عن يحيى الطويل قال: سئل علي عن الصنف فقال: ذلك الربا العجلان.

٢٢٥١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو خلدة عن أبي العالية قال: لو مررت بدار صيرفي وأنا عطشان ما أستسقيه ماء.

(٣٦٦) الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر

٢٢٥١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرته للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، ومن باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.

٢٢٥٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

٢٢٥٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء وابن أبي مليكة قالوا: قال رسول الله ﷺ: من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، يقول: اشتريته منك وماله، ومن باع نخلاً قد أبر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

٢٢٥٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر وعن أشعث عن نافع عن ابن عمر قالوا: من باع نخلاً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري، ومن باع عبداً له مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

٢٢٥٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: من باع عبداً وله مال فالمال للبائع، ومن باع نخلاً قد أبرت يعني - لقت - فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى به رسول الله ﷺ.

٢٢٥٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: من باع عبداً وله مال فماله لسيده إلا أن يشترط الذي اشتراه.

٢٢٥٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة وشريح قالوا: إذا باعه وله مال فماله للمشتري.

٢٢٥٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن حنظلة عن طاوس سئل عن رجل اشترى عبداً وشرط ماله، قال: ماله له، وإن لم يشترط فماله لسيده.

٢٢٥٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا بيع وله مال فماله للمشتري .

٢٢٥٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه كان لا يرى بأساً إذا باع الرجل غلامه وله مال أن يقول: أبيعك وماله .

(٣٦٧) في دابة بدابة ودرهم معجلة

٢٢٥٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علي عن أيوب عن محمد أنه كان لا يرى بأساً دابة بدابة ودرهم، الدابة معجلة والدرهم نسيئة .

٢٢٥٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن أشعث عن الحسن ومحمد: بقرة ببقرة بينهما درهم، والدرهم نسيئة، قال محمد: لا بأس به، وكرهه الحسن .

٢٢٥٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا بعض المشيخة عن قيس عن العلاء بن المسيب عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن يباع البعير بالبعير بينهما العشرة الدراهم إذا كان الحيوان معجلاً والدراهم موجودة، وكرهه إذا كانت الدراهم معجلة والحيوان مؤخره .

(٣٦٨) في العنب متى يباع؟

٢٢٥٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حميد عن أنس قال: سمعته يقول: لا يباع العنب حتى يسود .

٢٢٥٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود .

(٣٦٩) في الشفعة على رؤوس الرجال

٢٢٥٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي شيبة عن عيسى بن الحارث عن شريح أنه قال في الشفعة: على قدر الأنصباء .

٢٢٥٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر، وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: الشفعة بالحصص .

٢٢٥٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث عن عامر قال: الشفعة على رؤوس الرجال .

٢٢٥٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي قال: الشفعة على رؤوس الرجال، وقال الحسن: هي على قدر الأنصباء .

٢٢٥٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: الشفعة والقسامة والعقل على رؤوس الرجال.

٢٢٥٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن أبي شيبه عن الحكم قال: هي على رؤوس الرجال.

٢٢٥٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال: الشفعة على قدر الأنصاء.

(٣٧٠) الشفعة بالأبواب والحدود

٢٢٥٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي قال: الشفعة بالحدود ولا شفعة بالأبواب.

٢٢٥٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: الشفعة بالأبواب.

٢٢٥٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح قال: الشفعة بالحيطان.

٢٢٥٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي قال: الشفعة بالأبواب ليس بشيء، إنما الشفعة بالحدود.

(٣٧١) الصفر بالحديد نسيئة

٢٢٥٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الصفر بالحديد نسيئة، فكره ذلك حماد، ولم ير به الحكم بأساً.

(٣٧٢) المكاتب يجيء بمكاتبته جميعاً

٢٢٥٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال: أراد مكاتب أن يعطي مولاه المال كله، فقال: لا أخذه إلا نجوماً، فكتب له عثمان عتقه، فأخذ المال وقال: أنا أعطيكه نجوماً، فلما رأى ذلك الرجل أخذ المال.

٢٢٥٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن أبي ضبة، قال: رفع إلى عمر مكاتب جاء بالمال بجملته، فقال مولاه: لا أقبله منك، إنما كاتبك لا أخذه منك نجوماً في السنين ينفعي، ولعلك مع ذلك تموت فأرتك، فأمر عمر بالمال فوضعه في بيت المال ثم أجراه عليه نجوماً وأمضى عتقه.

٢٢٥٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن رجلاً كاتب غلاماً له فنجمها عليه نجوماً فأتاه بمكاتبتة كلها، فأبى أن يقبلها المولى إلا نجوماً، فأتى المكاتب عمر فأرسل إلى مولاه فجاء فعرض عليه المال فأبى أن يأخذه فقال عمر يا يرفا ادفعه في بيت المال، وقال للمولى: خذها نجوماً، وقال للمكاتب: اذهب حيث شئت.

(٣٧٣) في الفلس بالفلسين

٢٢٥٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس بالفلس بالفلسين يداً بيد.

٢٢٥٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس مثله.

٢٢٥٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد قال: لا بأس بالفلس بالفلسين يداً بيد.

(٣٧٤) الرجل يبيع العبد وعليه دين

٢٢٥٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: دينه على مولاه ولا يجاوز ثمنه، وإذا باعه وله مال فماله للذي ابتاعه يعني المشتري.

٢٢٥٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا بيع العبد وعليه دين وله مال فماله للذي ابتاعه.

٢٢٥٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون وهشام وأشعث عن محمد عن شريح في العبد يباع وعليه دين، دينه على من باعه وأكل ثمنه.

٢٢٥٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن عبد الرحمن بن أذينة أتى في عبد ركبه دين، فقال: ماله بدينه.

(٣٧٥) رجل اشترى دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيباً

٢٢٥٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: اشترى رجل من رجل دابة فسافر عليها، فلما رجع وجد بها عيباً فخاصمه إلى شريح فقال له: أنت أذنت له في ظهرها.

٢٢٥٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم في رجل اشترى دابة فأهزلها ثم وجد بها عيباً، قال: يردها فيرد معها ما بين الهزول والسمن.

(٣٧٦) الشاهدان يشهدان ثم يرجع أحدهما

٢٢٥٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن رجلين شهدا عند شريح فأمضى الحكم، ثم رجع أحدهما فلم يقبل شريح رجوعه.

٢٢٥٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن الحكم وحماد، قال الحكم: لا يرد، وقال حماد: يرد.

٢٢٥٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في رجلين شهدا بشهادة ثم رجعا جميعاً، فحكم بها، قال: يرد الحكم.

٢٢٥٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين أن رجلاً شهد عند شريح بشهادة، فجاء فرجع، فقال شريح: قد قبلنا شهادتك.

٢٢٥٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان: إذا مضى الحكم جازت الشهادة، ويغرم الشاهد إذا رجع.

(٣٧٧) القوم يشتركون في الزرع

٢٢٥٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال: اشترك أربعة رهط على عهد رسول الله ﷺ في زرع، فقال أحدهم: قبلي الأرض، وقال الآخر: قبلي الفدان، وقال الآخر: قبلي البذر، وقال الآخر: علي العمل، فلما استحصد الزرع تفاتوا فيه إلى النبي ﷺ، فجعل الزرع لصاحب البذر، وألغى صاحب الأرض، وجعل لصاحب الفدان شيئاً معلوماً، وجعل لصاحب العمل درهماً كل يوم، قال واصل: فحدثت به مكحولاً فقال: لهذا الحديث أحب إلي من وصيف، قال وكيع: أحب الزرع إلينا التجارة بالذهب والفضة والطعام وهو قول سفيان، قال وكيع: ونرجو أن يكون النصف والثلث والرابع جائزاً لأن الناس يعملون به.

(٣٧٨) من قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا

٢٢٥٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا إلا أن يكون بيعهما عن خيار.

٢٢٥٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا.

٢٢٥٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء عن أبي برزة قال: قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يفترقا.

٢٢٥٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا ابن عتبة قال حدثنا أبو كثير السحيمي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يفترقا من بيعهما أو يكون بيعهما بخيار.

٢٢٥٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة وعطاء قالا: قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار حتى يفترقا عن رضى.

٢٢٥٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يفترقا.

٢٢٥٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا.

٢٢٥٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي أنه أتى في رجل اشترى من رجل بردونا، فأراد أن يرده قبل أن يفترقا فقاضى الشعبي أنه قد وجب عليه، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا أتى في مثل ذلك فرده على البائع، فرجع الشعبي إلى قول شريح.

٢٢٥٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فكان ابن عمر إذا باع انصرف ليوجب البيع.

٢٢٥٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن شريح قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا.

٢٢٥٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن زياد عن سعيد بن المسيب قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا.

٢٢٥٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يفترقا.

(٣٧٩) من كان يوجب البيع إذا تكلم به

٢٢٥٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن شريح قال: إذا تكلم بالبيع جاز عليه.

٢٢٥٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الحجاج عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة قال: سمعت عمر يقول: إنما البيع عن صفقة أو خيار.

٢٢٥٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: البيع جائز وإن لم يفترقا.

(٣٨٠) الرجل يقول: إن بعثك غلامي فهو حر

- ٢٢٥٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل قال لرجل: إن بعثك غلامي فهو حر، وقال الآخر: إن اشتريته فهو حر، قال: يعتق من مال البائع لأنه حنث قبله.
- ٢٢٥٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علي عن هشام الدستوائي قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: حر من مال البائع لأنه حنث أولهما.

(٣٨١) في المحاقلة والمزابنة

- ٢٢٥٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.
- ٢٢٥٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.
- ٢٢٥٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً.
- ٢٢٥٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة.
- ٢٢٥٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال: حدثني بشير بن يسار مولى حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم.
- ٢٢٥٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، المحاقلة في الزرع، والمزابنة في النخل.
- ٢٢٥٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.
- ٢٢٥٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر بالتمر.
- ٢٢٥٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن عمرو عن إسماعيل الشيباني قال: بعث ما في رؤوس النخل إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر فقال: نهى رسول الله ﷺ عن ذلك إلا أنه قد رخص في العرايا.

٢٢٥٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

٢٢٥٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن نافع قال: المحاقلة في الزرع كالمزابنة في النخل.

٢٢٥٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة.

٢٢٥٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال: التمر بالتمر على رؤوس النخل مكايلة، قال: إن كان بينهما دينار أو عشرة دراهم فلا بأس به.

٢٢٥٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع التمر على رؤوس النخل بالتمر مكيلة إذا كان فيه عشرة دراهم أو دينار.

٢٢٥٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة.

٢٢٥٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: سمعنا تفسير المزابنة اشتراء ما في رؤوس النخل بالتمر، والمحاقلة: اشتراء ما في السنبل بالحنطة والشعير، والعرايا: الرجل تكون له النخلة يرثها أو يشتريها في بستان الرجل.

(٣٨٢) البر بالتمر نسيئة والذرة بالحنطة نسيئة

٢٢٥٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل عن مجمع عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال في البر بالتمر نسيئة: ربا.

٢٢٥٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشيم بن بشير عن أبي الزبير عن جابر أنه كره مد ذرة بمد حنطة نسيئة.

(٣٨٣) الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه

٢٢٥٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر قال: اشترى عمر من رجل فرساً، واستوجهه على إن رضيه وإلا فلا بيع بينهما، فحمل عليه عمر رجلاً من عنده فعطب الفرس، فجعلا بينهما شريحاً، فقال شريح لعمر: سلم ما ابتعت أورد ما أخذت، فقال له: قضيت بمر الحق، قال زكريا: قال عامر: وبعثه على قضاء الكوفة، وبعث كعب بن سور على قضاء البصرة.

٢٢٦٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن ابن أبي قرة

عن سلمان بن ربيعة الباهلي في رجل اشترى من رجل سلعة على أن ينظر إليها وقطع الثمن فماتت، فضمنه سلمان بن ربيعة.

٢٢٦٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يشتري السلعة على أن ينظر إليها فماتت، قال: يضمن المشتري.

٢٢٦٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن الحسن قال: يضمن المشتري إذا كان بالخيار.

٢٢٦٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا اشترى الرجل المتاع على أنه فيه بالخيار فهلك من عنده، قال: إن كان سمي الثمن فهو له ضامن، وإن لم يكن سمي الثمن فهو فيه مؤتمن.

٢٢٦٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: كان ابن أبي ليلى يقول: إذا كان البائع بالخيار فماتت السلعة فليس على المشتري شيء، وقال سفيان: يضمن القيمة.

(٣٨٤) الرجل يسأل الشهادة فيقول: لا

٢٢٦٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يقول للرجل: عندك شهادة؟ فيقول: لا، ثم يجيء فيشهد، قال: هي جائزة.

٢٢٦٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد قال: شهد القاسم بن محمد بشهادة عند أبان بن عثمان لرجل، فجعل الرجل يذكره شيئاً في شهادته، فيقول: لا أذكره ولا أحفظ إلا هذا، ثم خرج فذكر والقوم يعود فقال: إن هذا سألني شيئاً في شهادتي كنت لا أذكره له، وإني قد ذكرته، وإني أشهد أن ما قالوا حق وأنا أشهد به.

(٣٨٥) في بيع المكاتب

٢٢٦٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاک بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود أنه كان يكره بيع المكاتب.

٢٢٦٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أو عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن يباع المكاتب إن بقي عليه من مكاتبته ممن يشتريه ويضمن عتقه، ولا يباع للرق.

٢٢٦٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن بريرة أتتها وهي مكاتب، فسألت النبي ﷺ: أشتريها على أن ولاءها لمواليها، فقال: أشتريها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق.

(٣٨٦) في ولد المكاتبه إذا ماتت وقد بقي عليها

٢٢٦١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن امرأة كوتبت، فولدت ولدين في مكاتبها، ثم ماتت، فسئل عن ذلك عبد الله بن الزبير فقال: إن أقاما بكتابة أمهما فذلك لهما، فإذا أديا عتقا.

٢٢٦١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: ولد المكاتبه بمنزلتها، يعتقون بعثتها ويرقون برقها، فإن ماتت سعى فيما بقي من مكاتبها، فإن أدوا عتقوا، وإن عجزوا ردوا.

٢٢٦١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال: ولدها بمنزلتها في السعي يعني المكاتبه.

(٣٨٧) العمري وما قالوا فيها

٢٢٦١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ جعل العمري للوارث.

٢٢٦١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن سليمان بن يسار أن طارقاً قضى بالعمري للوارث لقول جابر عن رسول الله ﷺ.

٢٢٦١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا عمري، فمن أعمر شيئاً فهو له.

٢٢٦١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: العمري جائزة لمن أعمرها.

٢٢٦١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: العمري ميراث لأهلها.

٢٢٦١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها، فمن أعمر عمري فهي سبيل الميراث.

٢٢٦١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من أعمر عمري فهي له ولورثته من بعده.

٢٢٦٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: العمري ميراث.

٢٢٦٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: أخبرنا سلمة بن كهيل

قال: كنا جلوساً عند شريح إذ أتاه قوم يختصمون إليه في عمري جعلت لرجل حياته، فقال: هي له حياته وموته، فأقبل عليه الذي قضى عليه يناشده، فقال شريح لقد لامني هذا على أمر قضى به رسول الله ﷺ .

٢٢٦٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل أعمار عمرى فهي له يصنع بها ما شاء .

٢٢٦٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قال: العمرى بتات .

٢٢٦٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: أتاه أعرابي فقال: رجل أعطى ابنا له ناقة له ما عاش، فنتجت ذوداً، فقال ابن عمر: هي له حياته وموته، فقال الأعرابي: إنما جعلتها صدقة، قال: ذلك أبعد لك منها .

٢٢٦٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن السكنى، قال: ترجع إلى ورثة المسكن، فقلت: يا أبا عمران! أليس كان يقال: من ملك شيئاً حياته فهو له حياته وبعد موته، قال: ذلك في العمرى .

٢٢٦٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن عثمان بن غياث عن الحسن قال: سمعته يقول: إذا أعطى الرجل الرجل الدار حياته فهي له حياته وبعد موته .

٢٢٦٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين عن شريح قال: جاءه رجل أعمى يخاصم في أمة أعرها، فقضى لها شريح للذي أعرها، فقال الرجل: قضيت عليّ، فقال: ما أنا قضيت عليك، ولكن قضى رسول الله ﷺ: من ملك شيئاً حياته فهو له حياته وبعد موته .

٢٢٦٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن الشعبي قال: إذا قال: هي لك حتى تموت فهي له حياته وموته .

٢٢٦٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفیان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: من أعمار عمرى فهي له ولورثته .

٢٢٦٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا حجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار! أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فإنه من أعمار شيئاً فإنه لمن أعره .

٢٢٦٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو يعلى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية قال: سمعت معاوية يقول: قال رسول الله ﷺ: العمرى جائزة لأهلها .

٢٢٦٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالعمري له ولعقبه بتلة، ليس للمعطي فيها شرط ولا ثنيا.
٢٢٦٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: العمري جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها.

(٣٨٨) من قال: لصاحب العمري أن يرجع

٢٢٦٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد أنهما قالا: يرجع صاحب العمري ما دام حيين.

(٣٨٩) في الرقبى وما سبيلها

٢٢٦٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقبى، قال: من أرقب رقبى فهي له.
٢٢٦٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حنظلة عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الرقبى، فمن أرقب رقبى فهي في سبيل الميراث.
٢٢٦٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال علي: العمري والرقبى سواء.

٢٢٦٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن حسان قال: سمعت مجاهداً يقول: من أعمار عمري فهي له ولورثته من بعده لا ترجع إلى الذي أعمارها، والرقبى مثلها، قلت لمجاهد: ما الرقبى؟ قال: قول الرجل: هي للآخر مني ومنك.

٢٢٦٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: الرقبى والعمري سواء، قال وكيع: العمري والهبة والعطية والنحلة إذا قبضت فهي جائزة.

(٣٩٠) في عسب الفحل

٢٢٦٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل.

٢٢٦٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام أبي كليب عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد قال: نهى عن عسب الفحل.

٢٢٦٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي معاذ قال : كنت تياساً فنهاني البراء عن عسي . .

٢٢٦٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال : من السحت ضراب الفحل ومهر البغي وكسب الحجام .

٢٢٦٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى النبي ﷺ عن طرق الفحل .

(٣٩١) من رخص في ذلك

٢٢٦٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الوليد بن عيسى السعدي قال : قلت للحسن : إن لنا تيوماً نؤاخرها ، قال : لا بأس ما لم تحلب أو تبسس .

٢٢٦٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : لا تأخذ على ضراب الفحل أجراً ، ولا بأس أن تعطي إذا لم تعلم أولم تجد من يطرقك .

٢٢٦٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع قال : كانوا يدخلون على علقمة وهو يقرع غنمه يعني ينزي عليها التيس ويعلف ويحلب .

(٣٩٢) من كره أن يسلم ما يكال فيما يكال

٢٢٦٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يسلم ما يكال فيما يكال ولا يسلم ما يوزن فيما يوزن .

٢٢٦٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : لا يسلم طعام في طعام ولا طعام في لحم ، وكان لا يرى بأساً أن يسلم طعاماً في الشاة القائمة .

٢٢٦٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سالم قال : قال الشعبي : لا يشتري شيئاً يكال بشيء إلى أجل .

٢٢٦٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن الحسن وقتادة أتھما كرها أن يسلم طعاماً في طعام .

٢٢٦٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس أن يسلم ما يكال فيما يكال وما يوزن فيما يوزن ، إنما هو كطعام بطعام .

(٣٩٣) شرط الضمان في المضاربة

٢٢٦٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يدفع

إلى الرجل ملاً مضاربة أنه ضامن، قال: ليس بضامن.

٢٢٦٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال: كل شرط في مضاربة فهو ربا، وهو قول قتادة.

٢٢٦٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل ملاً مضاربة وضمنه إياه، قال: الربح بينهما، ولا يلتفت إلى ضمانه.

(٣٩٤) ما يفعل بعبد الكافر إذا أسلم؟

٢٢٦٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث قال: قال عمر بن الخطاب: إذا كان للمشرك مملوك فأسلم، أنتزع منه فيبيع للمسلمين ورد ثمنه على صاحبه.

٢٢٦٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يأمر ببيع رقيق أهل الذمة إذا أسلموا.

٢٢٦٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: إذا أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها، وإذا أسلمت أمة باعها.

٢٢٦٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أسلم عبد الذمي فرق بينه وبين مولاه.

٢٢٦٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مبارك عن الحسن قال: من كان من فيهم فأسلم فهو حر، وما اشتروا من سبي المسلمين فأسلم بيع في المسلمين.

٢٢٦٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع عن الحسن قال: إذا أسلم عبد الذمي رفع إلى الإمام فباعه في المسلمين، ودفع ثمنه إلى مولاه، وقال الحسن: لا يحرم مسلم كافراً.

٢٢٦٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: مضت السنة أن لا يسترق كافر مسلماً.

(٣٩٥) من كره الهدية فيمن يريد زيادة المكافأة عليها

٢٢٦٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ﴿ولا تمنن تستكثر﴾^(١) قال: لا تعط لتزداد.

(١) سورة المدثر الآية (٦).

٢٢٦٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال حدثني من سمع عكرمة يقول: لا تعط العطية فتريد أن تأخذ أكثر منها.

٢٢٦٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن الضحاك ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ قال: لا تعط لتعطي أكثر منه.

٢٢٦٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن [ابن] أبي رواد قال: سمعت الضحاك ﴿وما آتيتم من رباً ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله﴾^(١) قال: كان هذا للنبي ﷺ خاصة.

٢٢٦٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن في قوله ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ قال: لا تعطي شيئاً على أن تستكثر على ربك.

٢٢٦٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن نافع عن ابن عمر عن القاسم بن أبي بزة في قوله ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ قال: لا تعطي شيئاً تطلب أكثر منه.

٢٢٦٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور بن صفية عن سعيد بن جبير قال: الرجل يعطي لثياب عليه ﴿وما آتيتم من رباً ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله﴾.

٢٢٦٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: الهدايا.

٢٢٦٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: كان الرجل يعطي قرابته ليكثر بذلك ماله.

٢٢٦٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة ﴿وما آتيتم من رباً ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله﴾ هو الذي يتعاطى الناس بينهم من معروف التماس الثواب.

٣٩٦) في الإذن على حوانيت السوق

٢٢٦٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس على حوانيت السوق إذن.

٢٢٦٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص وابن عليه وعبد السلام عن داود عن الشعبي قال: إذا فتح الساقى بابه وجلس فقد أذن.

٢٢٦٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش قال: كان إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي وخيشمة وأصحابنا يأتونا في حوانيت السوق فلا يزيدون على أن يقولوا: السلام عليكم، ثم يدخلون.

(١) سورة الروم الآية (٣٩).

٢٢٦٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن عمران بن حدير عن عكرمة أنه قيل له: كان ابن عمر يستأذن على حوانيت السوق؟ فقال: ومن يطيق ما كان ابن عمر يطيق.

٢٢٦٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن عون قال: كان ابن سيرين يأتي في حجرة بري فيقف ثم يقول: السلام عليكم ثم يلج.

٢٢٦٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن شعيب قال: كان أبو العالية يأتي في بيت بري فيقول: السلام عليكم ألج؟ فأقول: رحمك الله! إنما هي السوق، فيقول: إن الرجل ربما خلا على حسابه وربما خلا على الدراهم يتفقدوها.

٢٢٦٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن عون قال: كنت مع مجاهد في سوق الكوفة وخيام للخياطين مقبلة على السوق مما يلي دور البكاء، فقال: كان ابن عمر يستأذن في مثل هذه؟ قال: وقلت: كيف يصنع؟ قال: كان يقول: السلام عليكم ألج؟ ثم يلج.

٢٢٦٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبادة بن مسلم الفزاري عن درهم أبي عبيد المحاربي قال: رأيت علياً أصابته السماء وهو في السوق، فاستظل بخيمة الفارسي، فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته وجعل علي يقول: إنما استظل من المطر، فأخبر الفارسي بعد أنه علي فجعل يضرب صدره.

(٣٩٧) في شهادة النساء في العتق والدين والطلاق

٢٢٦٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن عون عن الشعبي عن شريح أنه أجاز شهادة امرأتين في عتق.

٢٢٦٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن الشعبي عن شريح أنه أجاز شهادة امرأتين في عتق إحداهما خالته يعني معهن رجل.

٢٢٦٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الحكم عن إبراهيم قال: تجوز شهادة النساء في العتاقة والدين والوصية يعني مع الرجل.

٢٢٦٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح أنه كان يجيز شهادة النساء في الحقوق.

٢٢٦٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن برد عن مكحول قال: لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين.

٢٢٦٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن [جوير] عن الضحاك قال: يجيز شهادة النساء.

٢٢٦٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن مبارك عن الحسن قال: تجوز شهادتهم

في الدين وفيما لا بد منه.

٢٢٦٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سأل المغيرة بن سعيد الشعبي: أتجوز شهادة الرجل والمرأتين في الطلاق؟ قال: نعم!
٢٢٦٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد أن عمر أجاز شهادة النساء في الطلاق.

(٣٩٨) الرجل يبيع ثمرته ويبرأ من الصدقة

٢٢٦٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن راشد عن أبي كثير الحنفي عن أبي هريرة أنه كره أن يبيع ثمرته ويبرأ من الصدقة.
٢٢٦٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: لا تبرأ من الصدقة.
٢٢٦٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا بعث ثمرتك وثمره حائطك فالصدقة في الحائط، وقال ابن أبي مليكة: هي على المبتاع.

(٣٩٩) في الرجل يأخذ من مال ولده

٢٢٦٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه.
٢٢٦٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر أن رجلاً خاصم أباه في مال كان أصابه إلى النبي ﷺ فقال: أنت ومالك لأبيك.
٢٢٦٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن خليفة عن محارب بن دثار قال: قال رسول الله ﷺ: الولد من كسب الوالد.
٢٢٦٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير الليثي عن أمه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه.
٢٢٦٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة عن النبي ﷺ بنحوه.
٢٢٦٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عائشة قالت: يأكل الرجل من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بإذنه.

٢٢٦٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا داود بن عبد الله قال: سمعت الشعبي

يقول: قالت عائشة: ولد الرجل من كسبه، يأكل من ماله ما شاء.

٢٢٧٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبي غضبني مالي، قال: أنت ومالك لأبيك.

٢٢٧٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: يأكل الوالد من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بطيب نفسه.

٢٢٧٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن وكيع عن إسماعيل عن الشعبي مثله.

٢٢٧٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر مثله.

٢٢٧٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن صالح بن حي عن عامر قال: الرجل في حل من مال ولده.

٢٢٧٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: صنع رجل في ماله شيئاً ولم يستأذن أباه، قال هشام: قال أبي: فسأل النبي ﷺ أو أبا بكر أو عمر فقال: أردد عليه فإنما هو سهم من كنانتك.

٢٢٧٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن ابن جريج قال: كان عطاء لا يرى بأساً بأن يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء من غير ضرورة.

٢٢٧٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق قال: أنت من هبة الله لأبيك، أنت ومالك لأبيك، ثم قال: «يهب لمن يشاء اثناً ويهب لمن يشاء الذكور»^(١).

٢٢٧٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبي اجتأح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك.

(٤٠٠) من قال: لا يأخذ من مال ولده إلا بإذنه

٢٢٧٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: على الولد أن يبر والده، وكل إنسان أحق بالذي له.

٢٢٧١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون قال: جاء رجل فقال للقاسم بن محمد: أيعتصر الرجل من مال ولده ما شاء، فقال: ما أدري ما هذا؟.

٢٢٧١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: خذ من مال ولدك ما أعطيته، ولا تأخذ منه ما لم تعطه.

(١) سورة الشورى الآية (٤٩).

٢٢٧١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم أن حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزوراً فجاء سائل فسأل ابن عمر، فقال عبد الله: ما هي لي؟ فقال له حمزة: يا أبتاه! فأنت في حل، فأطعم منها ما شئت.

٢٢٧١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال: ينفق الرجل من مال ولده إذا كان محتاجاً بعد ما أنفق عليه.

٢٢٧١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي قال: الرجل أحق بمال ولده إذا كان صغيراً، فإذا كبر واحتاز ماله كان أحق به.

(٤٠١) ما يحل للولد من مال أبيه

٢٢٧١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: قال رجل لجابر بن زيد ان أبي يحرمني ماله، يقول: لا أعطيك منه شيئاً، قال: كل من مال أبيك بالمعروف.

(٤٠٢) من كان يقضي بالشفعة للجار

٢٢٧١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالوا: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار.

٢٢٧١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالوا: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار.

٢٢٧١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن سمع علياً وعبد الله يقولان: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار.

٢٢٧١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع يبلغ به النبي ﷺ قال: الجار أحق بشفعته.

٢٢٧٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: جار الدار أحق بالدار.

٢٢٧٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعة جاره إذا كان طريقهما واحداً ينتظر بها وإن كان غائباً.

٢٢٧٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن المغيرة الثقفي قال: سمعت الشعبي يقول: قال رسول الله ﷺ: الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب.

٢٢٧٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمر بن راشد السلمي

قال: سمعت الشعبي يقول: قضى رسول الله ﷺ بالجوار.

٢٢٧٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي بكر بن حفص قال: كتب عمر إلى شريح أن يقضي بالجوار، قال: فكان شريح يقضي للرجل من أهل الكوفة على الرجل من أهل الشام.

٢٢٧٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي عن شريح قال: الخليط أحق من الشفيح، والشفيح أحق من الجار، والجار أحق ممن سواه.

٢٢٧٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: الشريك أحق بالشفعة فإن لم يكن له شريك فالجار.

٢٢٧٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: الخليط أحق من الجار، والجار أحق من غيره.

٢٢٧٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن أبي حيان عن أبيه أن عمرو بن حريث كان يقضي بالجوار.

٢٢٧٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! أرض ليس فيها لأحد قسم ولا شرك إلا الجوار، قال: الجار أحق بسقبة ما كان.

٢٢٧٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له شركة في أرض أو ربعة فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

(٤٠٣) في الشفعة للذمي والأعرابي

٢٢٧٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم قال: الشفعة للمشرك والأعرابي وغيره، وقال الشعبي: لا شفعة لأعرابي ولا مشرك.

٢٢٧٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث عن مهاجر عن الشعبي قال: ليس لأعرابي ولا لمن لا يسكن المصر.

٢٢٧٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حميد عن الحسن قال: ليس لليهودي ولا النصراني شفعة.

٢٢٧٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن أبي المقدم بن قرة قال: حدثني جاري أن شريحاً قضى لنصراني بشفعة.

٢٢٧٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا قيس بن الربيع عن خالد الحذاء قال : كتب عمر بن عبد العزيز: لليهودي والنصراني شفعة .

٢٢٧٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسن بن صالح عن الشيباني عن الشعبي قال : ليس لليهودي ولا نصراني شفعة .

٢٢٧٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال أنا سفيان : لليهودي والنصراني شفعة .

٢٢٧٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال : كان لا يرى للكفار شفعة .

(٤٠٤) في الشفعة للأعرابي

٢٢٧٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر عن شريح قال : للأعرابي شفعة .

٢٢٧٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الحكم قال : للأعرابي شفعة ، قال وكيع : حدثنا سفيان قال : له شفعة .

٢٢٧٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن أبي حصين عن الشعبي قال : لا شفعة للأعرابي .

٢٢٧٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن سعيد بن أشوع قال : ليس للأعرابي شفعة .

(٤٠٥) من قال : إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة

٢٢٧٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة قالوا : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة .

٢٢٧٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان قال قال عثمان : لا شفعة في بئر ولا فحل ، والأرف^(١) يقطع كل شفعة .

٢٢٧٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب : إذا وقعت الحدود وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم .

٢٢٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن إياس بن معاوية أنه كان يقضي بالجوار حتى جاءه كتاب عمر بن عبد العزيز ألا يقضي به إلا ما كان بين شريكين مختلطين ، أو داراً يغلق عليها باب واحد .

(١) الأرف : الحدود والمعالم . النهاية (١/٣٩) .

٢٢٧٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن جريج قال: أخبرني الزبير بن موسى عن عمر بن عبد العزيز قال: إذا قسمت الأرض وحدت وصرفت طرقها فلا شفعة.

٢٢٧٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: قال عمر: إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم.

(٤٠٦) من قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة فيه

٢٢٧٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عمرو عن الحسن قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة بينهما.

٢٢٧٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة قال: سمعت إبراهيم يقول: إذا كان بينهما طريق فاصل فلا شفعة.

٢٢٧٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الشفعة فقال: إذا كانت الدار إلى جنب الدار ليس بينهما طريق ففيها شفعة.

(٤٠٧) من قال: لا شفعة إلا في تربة أو عقار

٢٢٧٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: لا شفعة إلا في تربة.

٢٢٧٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال: لا شفعة إلا في حرث أو عقار.

٢٢٧٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك.

٢٢٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء: الأرض والدار والجارية والخادم، قال: فقال عطاء: إنما الشفعة في الأرض والدار، قال: فقال له ابن أبي مليكة: تسمعني لا أم لك؟ أقول: قال رسول الله ﷺ ثم تقول مثل هذا؟.

(٤٠٨) في الدار تباع ولها جاران

٢٢٧٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ليث عن الشعبي قال: في جار الدار إذا كانا في الجوار سواء فأيهما سبق فهو أحق بالشفعة.

٢٢٧٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت الشعبي يقول: من بيعت شفعتة وهو شاهد لا ينكر، فلا شفعة له.

٢٢٧٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر والقاسم في رجل بيعت داره وهو ساكت لا ينكر، قال: يلزمه، وهو جائز عليه.

٢٢٧٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر والقاسم بن عبد الرحمن أنهما كانا يقولان للمبتاع: أقم البيعة أنها بيعت وهو شاهد لا ينكر.

(٤٠٩) في الشفيع يأذن للمشتري

٢٢٧٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث عن الحكم قال: إذا أذن الشفيع للمشتري في الشرى فاشترى فلا شفعة له.

٢٢٧٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان: له الشفعة لأن حقه وقع بعد البيع.

(٤١٠) الرجل يقرض الرجل الدراهم

٢٢٧٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علي عن التيمي عن أبي عثمان أن ابن مسعود كان يكره إذا أقرض الدراهم أن يأخذ خيراً منها.

٢٢٧٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا قطن بن عبد الله [أبو مري] عن أشعث الحداني قال: سألت الحسن فقلت: يا أبا سعيدا تجيء الكبار ولي جارات، ولهن عطاء، فيقترضن مني، ونييتي فضل دراهم العطاء على دراهمي قال: لا بأس به.

٢٢٧٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا قال: قلت لعامر: الرجل يستقرض، فإذا خرج أعطاه عطاء خيراً منها، قال: لا بأس ما لم يشترط أو يعطيه التماس ذلك.

١٢٧٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن جوير بن الضحاك قال: إذا أقرضت شيئاً نقضينا أفضل منه فلا بأس إن لم يكن شرط عند القرض.

٢٢٧٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد، قال: سألتهما عن الرجل يقرض الرجل الدرهم فيأخذ خيراً من الذي أعطى فقالا: إن لم يكن نوى فلا بأس.

٢٢٧٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا رواد بن جراح عن الأوزاعي في رجل أقرض رجلاً عشرة دراهم فيأتي بعشرة ودانقين، قال: لا تقبل، قلت له: إنه قد طابت نفسه بها، قال: وهل يكون الربا إلا عن طيب نفس.

٢٢٧٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد بن دينار عن عامر في الرجل يقرض الرجل القرض وينوي أن يقضي أجود منه، قال: ذلك أخبث.

٢٢٧٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: استقرض

رجل من ابن مسعود درهماً ففضاه، فقال له الرجل: إني تجاوزت لك من جيد عطائي، فكره ذلك ابن مسعود وقال: مثل دراهمي.

٢٢٧٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء بن يعقوب قال: استلف مني ابن عمر ألف درهم ففضاني دراهم أجود من دراهمي، فقال: ما كان فيها من فضل فهو نائل مني إليك، أتقبله؟ قلت: نعم!

٢٢٧٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يقرض الرجل الدراهم فيعطي أجود منها، قالوا: لا بأس ما لم تكن نيته على ذلك.

٢٢٧٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال: سألته الرجل يقرض الرجل الدراهم فيعطي أجود منها، قال: لا بأس ما لم يعتمد أو يشترط.

٢٢٧٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة قال: سمعت شيخاً يقال له المغيرة قال: قلت لابن عمر: إني أسلف جيراني إلى العطاء فيقضوني دراهم أجود من دراهمي، قال: لا بأس ما لم تشترط.

(٤١١) في الرجل يأخذ من الرجل المتاع

٢٢٧٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: من اشترى ثوباً بشرط فباعه مرابحة قبل أن يستوجهه، فإن الربح لصاحب الثوب.

٢٢٧٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن محمد قال: من اشترى بيعاً بشرط فباعه قبل أن يستوجهه فما كان فيه من فضل فهو للأول.

٢٢٧٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زعمة عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا اشترى بيعاً على أنه فيه بالخيار فباعه قبل أن يأتي صاحبه فقد جاز بيعه وهو له حل.

٢٢٧٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن يونس عن مطرف بن عتبة عن أبيه وكان صديقاً لشريح، قال: قلت لشريح: أتى السوق فأشترى الثوب واشترط أني فيه بالخيار ثم أنطلق، فإن بعته أخذت الربح، وإلا رددته، قال: فلا تفعل.

(٤١٢) في الرجل يبيع الشيء ليس له

٢٢٧٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سعيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: من ضاع له متاع أو سرق له متاع فوجده في يد رجل فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع.

٢٢٧٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن حجار بن أبجر عن علي في رجل كان في يده ثوب، فأقام رجل عليه البيعة فقال: ادفع إلى هذا ثوبه، واتبع من اشترت منه.
٢٢٧٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: كانت القضاة تقضي: من باع شيئاً ليس له فهو لصاحبه، إذا طالبه يؤخذ هذا بالشروي.

(٤١٣) في القوم يكونون شركاء في الدار

٢٢٧٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن الشعبي في القوم يكونون شركاء في الدار، فاشترى بعضهم من بعض، قال: ليس للأخريين شفعة.
٢٢٧٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن مثله.
٢٢٧٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ابتعت أنا ورجل داراً، ولرجل سدس وللآخر نصف فباع يعني صاحبي أخذه أنا وهم جميعاً أو أخذه دونهم، قال: لا! بل تأخذه دونهم.
٢٢٧٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي حسين وطاوس قالاً: هم فيه سواء.

(٤١٤) في الرجل يرهن الرجل فيهلك

٢٢٧٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن مصعب بن ثابت قال: سمعت عطاء يحدث أن رجلاً رهن رجلاً فرساً فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: ذهب حقلك.
٢٢٧٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي حصين قال: سمعت شريحاً يقول: ذهبت الرهان بما فيها.
٢٢٧٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن محمد عن شريح مثله.
٢٢٧٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: الرهن بما فيه.
٢٢٧٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه قال: سألت ابن أبي نجيح عن الرهن إذا هلك قال: كان عطاء يقول: الذهب والفضة والعروض يترادان، والحيوان لا يترادان، هو من الأول.
٢٢٧٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن فيه فهو أمين في الفضل، فإن كان ناقصاً فأحسن من ذلك أن يرد عليه النقصان.
٢٢٧٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: الرهن بما فيه.

٢٢٧٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: الرهن بما فيه.

٢٢٧٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إدريس الأودي عن إبراهيم بن عمير قال: سمعت ابن عمر يقول في الرهن: يترادان الفضل.

٢٢٧٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن علي قال: يترادان الفضل في الرهن.

٢٢٧٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى بن عامر عن محمد ابن الحنفية عن علي قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه لأنه أمين في الفضل، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك رد الراهن الفضل.

٢٢٧٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن القعقاع بن يزيد عن إبراهيم قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك ذهب بما فيه، وإن كان أقل رد الراهن الفضل.

٢٢٧٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن سماك قال: قلت لإبراهيم: رجل رهن مائة درهم فهلكت المائة فقال: إن أحسن ما يترادان في الفضل.

٢٢٧٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن شريح قال: الرهن بما فيه، قال شعبة: فقلت للحكم في قوله: إذا كان أقل أو أكثر سواء، قال: نعم!

٢٢٧٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغلُق الرهن، هولمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه.

٢٢٨٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عامر بن مسعود الجمحي عن معاوية بن عبد الله بن جعفر أن رجلاً رهن داراً إلى أجل، فلما حل الرهن قال المرتهن: داري، فقال رسول الله ﷺ: لا يغلُق الرهن.

٢٢٨٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال: ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه.

٢٢٨٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان عن مطر عن عطاء قال: ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه.

٢٢٨٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهو أمين في الفضل، وإذا كان أقل رد عليه.

٢٢٨٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: الرهن بما فيه.

٢٢٨٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن [يزيد عن ابن جابان] قال خاصمت إلى شريح في خاتم ذهب فقال: الرهن بما فيه.

(٤١٥) في التفريق بين الوالد وولده

٢٢٨٠٦ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة ابنة حسين أن زيد بن حارثة قدم يعني من أيلة، فاحتاج إلى ظهر فباع بعضهم، فلما قدم على النبي ﷺ رأى امرأة منهم تبكي، قال: ما شأن هذه؟ فأخبر أن زيداً باع ولدها، فقال له النبي ﷺ: ارده أو اشتره.

٢٢٨٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن علي قال: بعث معي النبي ﷺ بغلامين سبيين مملوكين أبيعهما، فلما أتيته قال: جمعت أم فرقت؟ قلت: فرقت، قال: فأدرك أدرك.

٢٢٨٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ قال: كتب عمر: لا تفرقوا بين الأخوين.

٢٢٨٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن بن فروخ وربما قال: عن أبيه أن عمر قال: لا تفرقوا بين الأم وولدها.

٢٢٨١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن يونس عن حميد بن هلال قال: قال عقال - أو حكيم بن عقال - قال: كتب عثمان بن عفان إلى عقال أن يشتري مائة أهل بيت يرفعهم إلى المدينة ولا يشتري شيئاً يفرق بينه وبين والده.

٢٢٨١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه غزا مع أبي موسى، فلما فتحوا تستر كان لا يفرق بين المرأة وولدها في البيع.

٢٢٨١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن علي قال: سمعت ابن أبي جبلة القرشي يقول: كانوا يفرقون بين السبايا، فيجيء أبو أيوب فيجمع بينهم.

٢٢٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إنما كرهوا بيع الرقيق مخافة أن يفرقوا بين الولد والوالده وبين الأخوة.

٢٢٨١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالسبي أعطى أهل البيت جميعاً كراهية أن يفرق بينهم.

٢٢٨١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أيوب عن حميد بن هلال عن حكيم بن عقال قال: كتب عثمان إلى أبي أن اشتري مائة أهل بيت، ولا تفرق بين والد وولده.

٢٢٨١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان أن يفرق بين الأمة وولدها.

٢٢٨١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان يكرهه ويقول: لا بأس به إذا وصف أو وصفت.

٢٢٨١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن إبراهيم بن إسماعيل عن طليق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي ﷺ نهى أن يفرق بين الأمة وولدها في البيع.

٢٢٨١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن أهل البيت يكونون للرجل، أ يصلح أن يفرق بينهم؟ قال: فقال: لا أعلم ذلك حراماً، ولكن يكره عندنا.

٢٢٨٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن داود بن أبي القصاف عن رياح بن عبيدة أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن يبيع رقيقاً من رقيق الإمارة وأن يبيع أهل البيت جميعاً ولا يفرق بينهم.

٢٢٨٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال: كتب عمر ألا تفرقوا بين السبايا وأولادهن.

٢٢٨٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال: نبئت أن ابناً لابن عمر قال له: يكره أن يفرق بين الأمة وأختها وقد فرقت بيني وبين أمي.

٢٢٨٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر يرفعه قال: كان النبي ﷺ إذا قدم عليه السبي أعطى أهل البيت أهل البيت كراهية أن يفرق بينهم.

(٤١٦) من رخص فيه وفعله

٢٢٨٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه باع بنت جارية له، قال منصور: فقلت له: أليس كانوا يكرهون التفريق، قال: بلى! ولكن أمها رضيت وقد وضعتها موضعاً صالحاً.

٢٢٨٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء ومحمد بن علي قالوا: لا بأس أن يفرق بين المولدات.

٢٢٨٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: لا بأس به إذا

أوصف أو أوصفت وقال وكيع: السبي لا يفرق بينهم، فأما المولدات إذا استغنين عن أمهاتهن فلا بأس به.

٢٢٨٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر وأبي جعفر أنهما كرها التفريق بين السبايا، فأما المولدون فلا بأس.

(٤١٧) في الرجل يبيع البيع فيغلط فيه

٢٢٨٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن فراس عن عامر قال: قال عبد الله: لا غلت في الإسلام - يعني لا غلط.

٢٢٨٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه كان لا يجيز الغلط.

٢٢٨٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل باع رجلاً ثوباً فقال: غلظت، فقال الشعبي: ليس بشيء، البيع خدعة، وقال القاسم: يرده.

٢٢٨٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله مولى عمرو بن حريث عن أبيه قال: قدم رجل من أهل البادية بعشرة أبعرة فجعل يعطي بالبعير مائة وثلاثين، ومائة وعشرين، فيأبى، فأتاه رجل من النخاسين فقال: قد أخذتها منك بألف أفرع، فباعها، فلما حسب حسابها ندم، فخاصمه إلى شريح فأجاز البيع وقال: البيع خدعة.

(٤١٨) في الرجل يشتري الطعام فيزيد، لمن تكون زيادته؟

٢٢٨٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، فتكون زيادته لمن اشترى، ونقصانه على البائع.

٢٢٨٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين والحسن أنهما سئلا عن الرجل يشتري الطعام يبيعه بكيله، فقالا: لا حتى يجري فيه الصاعان، فتكون له الزيادة وعليه النقصان.

٢٢٨٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي والحكم في الرجل يشتري الطعام فيزيد، فقالا: إن كان غلط رده، وإن كان زيادة رده.

٢٢٨٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا مهدي بن ميمون عن عاصم بن بشير بن البراء قال: سمعت مورقاً العجلي يقول: لقد بعنا، بسفينة من الأهواز إلى البصرة فيها ثلاثون كراً، ما هو الأفضل من بين الكيلين.

٢٢٨٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: إن بعث طعاماً فوجدت زيادة فلك أو نقصاناً فعليك.

(٤١٩) الحر يقر على نفسه بالعبودية

٢٢٨٣٧- حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن علي قال: إذا أقر على نفسه بالعبودية فهو عبد.

٢٢٨٣٨- حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي قال: لا يسترق حر باقراره على نفسه بالعبودية.

٢٢٨٣٩- حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في الرجل يقول: كنت مملوكاً لفلان، أو كانت أمي مملوكة لفلان، فقال فلان: أنتم عبيدي اليوم، قال: إذا كانوا قد حرروا في العتق وعرف أنهم موالي، لا يكونون لهذا مملوكين للذين يدعون إلا أن يجيء بشهود عدول يشهدون أنهم مملوكيه اليوم.

(٤٢٠) في المتفاوضين يلحق أحدهما الدين

٢٢٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن أبي غنية عن الحكم قال: إذا لحق أحد المتفاوضين دين فهو عليهما جميعاً.

(٤٢١) من قال: الكفيل غارم

٢٢٨٤١- حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر عن شريح قال: الكفيل غارم.

٢٢٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال لشريح: كفيلي حيل دونه، ومالي اقتضى مسمى، ومال غريمي اقتسم دوني، فقال: إن كان مخيراً فالكفيل غارم، وإن كان مالك اقتضى مسمى، فأنت أحق به، وإن كان مال غريمك اقتسم دونك فهو بالحصص.

٢٢٨٤٣- حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته في عام حجة الوداع يقول: الدين مقضي والزعيم غارم - يعني الكفيل.

(٤٢٢) في قوله ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾^(١)

٢٢٨٤٤- حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وطاوس في قوله تعالى ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ قالوا: مالاً وأمانة.

(١) سرورة النور الآية (٣٣).

- ٢٢٨٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء قال أداءه وماله .
- ٢٢٨٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله قال : إذا صلى .
- ٢٢٨٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن سفيان عن يونس عن الحسن ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ قال : ديناً وأمانة .
- ٢٢٨٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد قال : مالا .
- ٢٢٨٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان ومالك بن مغول عن مغيرة عن إبراهيم قال : صدقاً ووفاء .
- ٢٢٨٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن مغول عن عطاء قال : مالا .
- ٢٢٨٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال : قال ابن عباس ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾ الخير : المال .
- ٢٢٨٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ قال : كاتبة أخلاقهم ما كانت .
- ٢٢٨٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن في قوله ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ قال : الخير : القرآن والإسلام ، وقال سعيد بن أبي الحسن : الإسلام والغنى .

(٤٢٣) في الرجل يكفل الرجل ولم يأمره

- ٢٢٨٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عبيدة عن أبي صالح عن الشعبي قال : من كفل عن رجل بكفالة ولم يأمره بها فأداها عنه فليس للمكفول عنه شيء إنما هي حمالة تحملها .

(٤٢٤) فيمن لا تجوز له الشهادة

- ٢٢٨٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : أمر النبي ﷺ منادياً فنادى حتى انتهى إلى الثنية : ألا ! لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وأن اليمين على المدعى عليه .
- ٢٢٨٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي عن شريح قال : أرد شهادة ستة : الخصم ، المريب ، ودافع المغرم ، والشريك لشريكه ، والأجير لمن استأجره ، والعبد لسيدته .

٢٢٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: لا يجوز في الطلاق شهادة ظنين ولا متهم.

٢٢٨٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: قال شريح: لا أجاز شهادة خصم، ولا مريب، ولا دافع مغرم، ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجره، ولا العبد لسيده.

(٤٢٥) في شهادة الولد لوالده

٢٢٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال: لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته.

٢٢٨٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا الشريك لشريكه، ولا كل واحد منهما لصاحبه.

٢٢٨٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر أنه كان لا يجيز شهادة الرجل لأبيه ولا شهادة المرأة لزوجها، وكان يجيز شهادة الرجل لابنه، وشهادة الرجل لامرأته.

٢٢٨٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول: لا تجوز شهادة الرجل لابنه، ولا شهادة الابن لأبيه، ولا شهادة الزوج لزوجته، ولا شهادة الزوجة لزوجها.

٢٢٨٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال: شهدت شريحاً أجاز شهادة زوج لامرأته، فقليل له: إنه زوج، فقال: ومن يشهد للمرأة إلا زوجها؟

٢٢٨٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: كان ابن أبي ليلى يجيز شهادة الزوج لامرأته، ولا يجيز شهادة المرأة لزوجها.

٢٢٨٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن أبي حباب عن شريح أنه أجاز شهادة زوج وأب.

٢٢٨٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن أبي حباب عن شريح أنه أجاز شهادة أب وزوج.

٢٢٨٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن سليمان بن أبي سليمان قال: شهدت لأمي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فأجاز شهادتي.

(٤٢٦) شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض

٢٢٨٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة مجوسي على يهودي أو نصراني .

٢٢٨٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن شريح أنه كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض .

٢٢٨٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن عامر أنه أجاز شهادة يهودي على نصراني أو نصراني على يهودي .

٢٢٨٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي عن ابن سيرين قال : شهدت شريحاً أجاز شهادة قوم من أهل الشرك بعضهم على بعض بخفافهم نقع .

٢٢٨٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن عون بن معمر عن إبراهيم الصائغ قال : سألت نافعاً عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، فقال : تجوز .

٢٢٨٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت حماداً فقال : أهل الشرك جميعاً تجوز شهادة بعضهم على بعض .

٢٢٨٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان : الإسلام ملة والشرك ملة ، تجوز شهادة بعضهم على بعض .

٢٢٨٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وكذلك يقول .

(٤٢٧) من قال : لا تجوز شهادة ملة إلا على ملتها

٢٢٨٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا اختلفت الملل لم تجز شهادة بعضهم على بعض .

٢٢٨٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء قال : لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على المجوسي ولا ملة على غير ملتها إلا المسلمين .

٢٢٨٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن داود عن الشعبي قال : لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين .

٢٢٨٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن معمر عن الزهري قال : لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض .

٢٢٨٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال : لا

تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض .

٢٢٨٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم أو الشعبي أو الحسن قال : لا تجوز شهادة أهل ملة إلا على أهل ملتها : اليهودي على اليهودي ، والنصراني على النصراني .

٢٢٨٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك أنه كان لا يقبل شهادة ملة على غيرهم .

٢٢٨٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم عن شهادة اليهودي على النصراني ، والنصراني على اليهودي ، فقال الحكم : لا تجوز شهادة أهل دين على دين .

٢٢٨٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا للمسلمين ، قال وكيع : كان ابن أبي ليلى لا يجيز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على اليهودي .

(٤٢٨) في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

٢٢٨٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن جهم عن إبراهيم قال : شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين .

٢٢٨٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الشعبي قال : تجوز شهادتهم للمسلمين بعضهم على بعض .

(٤٢٩) في العبد يكفل

٢٢٨٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عياش عن شريح وعن جابر عن عامر قال : لا كفاة للعبد .

(٤٣٠) في شهادة الأقطع

٢٢٨٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة وحميد عن الحسن أن رجلاً من قریش سرق بغيراً ، فقطع النبي ﷺ يده ، قال : وكانت تجوز شهادته .

٢٢٨٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال : شهد عند شريح أقطع ، فأثنى عليه خيراً ، فقال شريح : نجيز شهادة كل صاحب حد إذا كان يوم يشهد عدلاً إلا القاذف ، فإن توبته فيما بينه وبين الله .

٢٢٨٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن شريح أنه أجاز شهادة أقطع .

(٤٣١) في الصلح بين الخصوم

٢٢٨٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن إسماعيل عن عامر قال: أتى علي في بعض الأمر، قال وكيع: في شيء فقال: إنه لجور، ولولا أنه صلح لرددته .

٢٢٨٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال: أيما امرأة صولحت عن ثمنها، ولم يبين لها ما ترك زوجها، فتلك الريبة كلها .

٢٢٨٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد قال: ما شهدت شريحاً أمر بصلح إلا مرة، وذلك أن رجلاً أسود استودع امرأة ثمانين درهماً فحولت متاعها، فضاعت الدراهم، فخاصمها إلى شريح فقال: أتتهمها، قال: لا، قال: إن شئت أخذت خمسين .

٢٢٨٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن عتبة أنه ربما أتاه القوم يختصمون إليه في الشيء فيقول: اذهبوا فاصطلحوا .

٢٢٨٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي عن ابن سيرين أنه قال: ربما أتى شريحاً القوم يختصمون إليه فيقول: اذهبوا إلى عبيدة .

٢٢٨٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن أزهر العطار عن محارب بن دثار قال قال عمر ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن .

٢٢٨٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين قال: بعث عمر بن الخطاب قاضياً، فاختصم إليه رجلان في دينار، قال: فأعطاه أحدهما، وأعطى الآخر ديناراً من عنده، فبلغ ذلك عمر فبعث إليه فعزله .

(٤٣٢) من قال: إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما

٢٢٨٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن عاصم عن الشعبي قال: إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما ما قال .

٢٢٨٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: جاء رجلان يختصمان إلى عبيدة فقال: تؤمراني عليكما؟ قال: نعم! ففضى بينهما .

(٤٣٣) في كسر الدراهم وتغييرها

٢٢٩٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن عبد الله - يعني ابن أبي فروة -

عن غيلان قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: لو غيرت هذه الدراهم فإنها تقع في يد اليهودي والنصراني والجنب والمجوسي، قال: أردت أن تحتج علينا الأمم، قال: تريد أن تغير توحيداً بنا وهم بيننا.

٢٢٩٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن محمد بن فضاء عن أبيه عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس.

٢٢٩٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن جريج عن عطاء قال: أثم الناس في... (١) الدراهم البيض.

(٤٣٤) في إنفاق الدرهم الزيف

٢٢٩٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي فروة سمع ابن أبي ليلى قال: قال عمر: ما زافت عليه ورقه فلا يحالف الناس أنها طيبة، ولكن ليخرج بها إلى السوق فليقل: من يبيعي هذه الدراهم الزيوف بنحو ثوب أو حاجة من حاجته.

٢٢٩٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبيه عن رجل من السمانين قال: قال علي: إذا كان لأحدكم درهم لا ينفق عنه فليبتاع لها ذهباً فليبتاع بالذهب ما ينفق عنه.

٢٢٩٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال: باع ابن مسعود نفاية بيت المال مرة، ثم لقي عمر فلم يعد لذلك.

٢٢٩٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر نهى عبد الله أن يبيع نفاية بيت المال.

٢٢٩٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن حوط العبدي قال: جعلني عبد الله على بيت المال، فكنت إذا مر بي درهم زيف أكسره، ويقول: لا يغربه المسلمون.

٢٢٩٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون قال قلت لمحمد بن سيرين: اشتري بالدرهم الزيف وأبينه، قال: لا بأس.

٢٢٩٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال: رأيت صفوان بن محرز وأتى السوق ومعه درهم زيف فقال: من يبيعي عيناً طيباً بدرهم خبيث، فاشترى ولم يشهد.

٢٢٩١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد! يجتمع عندي الدراهم البخاس فأبيعهما وأبينها؟ قال: لا بأس.

(١) بياض في الأصل.

٢٢٩١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد أنه كان إذا وقع في يده درهم كسره وقال: ما يحل أن يغر به مسلم.

٢٢٩١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن يعقوب بن قيس أن سعيد بن جبير كان في يده درهم، فقلت له: أزيته؟ فأعطانيه وقال: لو كان ردياً لم أعطكه.

(٤٣٥) في رجل يركبه الدين

٢٢٩١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن معمر عن الزهري أن معاذ بن جبل دار عليه دين، فأخرجه النبي ﷺ من ماله لغرمائه.

٢٢٩١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن منصور عن شريح قال: كان يبيع ما فوق الإزار.

٢٢٩١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه عن عم أبيه بلال بن الحارث قال: كان رجل يغالى بالرواحل، ويسبق الحاج، حتى أفلس، قال: فخطب عمر بن الخطاب فقال: أما بعد! فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من أمانته ودينه أن يقال: سبق الحاج، فادان معرضاً، فأصبح قد دين به، فمن كان له شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم.

٢٢٩١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز كان لا يبيع خادم الرجل ولا مسكنه في الدين.

٢٢٩١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه فلس رجلاً وأجره.

٢٢٩١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن رجل عن ابن سيرين عن شريح أنه كان إذا فلس رجلاً قسم ما بقي بين غرمائه.

(٤٣٦) في السلم في الحرير - من رخص فيه

٢٢٩١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن جابر عن سالم والقاسم وطاوس ومجاهد ومحمد بن علي وعطاء قالوا: لا بأس بالسلم في الحرير.

٢٢٩٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع: نرجو أن لا يكون به بأس.

٢٢٩٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن السرح بن عقيق قال: قلت لابن عمر: ما تقول في السرقة؟ قال: وما السرقة فقلت: الحرير أو شقق الحرير، قال: يا أهل العراق!

إنكم تسمون أسماء منكرة، أولاً تقول: شقق الحرير؟ قلنا: فإن له في السوق سعراً نشتره بسعر،
ونبيعه إلى العطاء بأكثر من ذلك، قال: إذا اشتريته وقبضته فبعه كيف شئت.

(٤٣٧) من كره السلم في الحرير

٢٢٩٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الله بن الوليد المزني عن رجل عن أبي
معقل أنه كره السلم في الحرير.

٢٢٩٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه قال: سئل طاوس عن السلم في العروض أو
قال: العروض قال: لا بأس، وسئل عن السلم في الحرير، فقال: لا أدري ما الحرير.

٢٢٩٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل وشريك عن أبي إسحاق عن
مسروق أنه كره السلم في الحرير.

(٤٣٨) في الرجل يرهن الرهن فيذهب بعضه عند المرتهن

٢٢٩٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [هشيم] عن أشعث عن الشعبي وعن مغيرة عن إبراهيم قال:
ما ذهب من الرهن من شيء فبحساب ذلك.

٢٢٩٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال: سألت عن
رجل ارتهن داراً فاحترقت، قال: حقه فيما ذهب، وحقه فيما بقي.

٢٢٩٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة في رجل ارتهن داراً
فاحترقت، قال: حقه في العرصة.

٢٢٩٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن
إبراهيم في رجل رهن ثوباً فائتكل، قال: يلقي منه بقدر ما نقص من قيمة الثوب.

(٤٣٩) من قال: إذا كان الرهن عند المرتهن فهو أحق من سائر الغرماء

٢٢٩٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: إذا قبض
المرتهن الرهن ثم مات الراهن وعليه دين، فهو أحق به من الغرماء حتى يستوفى.

٢٢٩٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عطاء وسالم وعامر
قالوا: إذا مات الراهن وعليه دين فالمرتهن أحق به من الغرماء حتى يستوفى.

٢٢٩٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن مطرف عن الحكم
في الرجل يرهن الرهن ثم يموت صاحبه ولا يدع مالا غير الرهن، وعليه دين سوى دين صاحب
الرهن، قال: المرتهن أحق بالرهن من غرماء الميت.

٢٢٩٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إن الرهن المقبوض إذا مات صاحبه أو أفلس فالذي هو في يده أحق به، فإن لم يكن مقبوضاً فهو بين الغرماء.

(٤٤٠) في شهادة الرجل وحده

٢٢٩٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا قال حدثنا عامر أن النبي ﷺ أجاز شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين.

٢٢٩٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: شهدت عند زرارة بن أوفى على شهادة وحدي، فأجاز شهادتي، وبس ما صنع!

٢٢٩٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: شهدت عند شريح على شهادة وحدي فأجاز شهادتي.

٢٢٩٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: قال لي شريح: تشهد أنه خطك بيدك، لما زين عليك، قلت: نعم، فأجاز شهادتي وحدي.

٢٢٩٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن شريح أنه أجاز شهادته وحده.

(٤٤١) في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده

٢٢٩٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن مغفل في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده، ثم يقدر له على مال، قال: لا يعارضه، يؤدي وديعته.

٢٢٩٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن داود عن الشعبي قال: هو أسعد به.

٢٢٩٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن عطاء قال: كان لرجل من أصحابنا على رجل مال فجحده، ثم وقع له عندي شيء، فجاءني وسألني وسأل أصحابنا فقالوا: يأخذه، وسألت ابن مغفل فقال: يؤدي أمانته ويطلب حقه، فإن كان له بينة وإلا استحلفه.

٢٢٩٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن خالد عن محمد بن سيرين أنه كان إذا سئل عن هذا قرأ هذه الآية ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾^(١).

٢٢٩٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن سعيد عن الحكم عن إبراهيم قال: يقبض ما لم يحلف.

٢٢٩٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يكون

(١) سورة النحل الآية (١٢٦).

له على الرجل الدين فيجحد، فيقع له عنده المال، قال الحكم: قال إبراهيم: لا بأس أن يقبض ما لم يخف أن يستحلف.

٢٢٩٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع: وكذلك نقول.

٢٢٩٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه قال: مكتوب في التوراة: لا تخن الخائن خيانه تكفيك.

٢٢٩٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسكين أبو هريرة التيمي سألت مجاهداً عن ذلك فقال: لا يحويه.

٢٢٩٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن رجل عن الحسن قال: لا يحويه.

٢٢٩٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن الحارث عن أبي مكين أن أبا مجلز ويحيى بن عقيل قال أحدهما: رجل خانني فذهب مني بدرهم، فصارت له عندي دراهم، أفلا أخذ من دراهمه كما أخذ من دراهمي؟ قال لي: لا تأخذ لكي لا تأخذ، قال الآخذ: لكني آخذ.

٢٢٩٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: الأمانة، ولا تخن من خانك.

٢٢٩٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول: لا بأس أن يقبض الذهب من الذهب والفضة من الفضة، ولا يقبض عروضاً ولا حيواناً من ذهب ولا فضة.

٢٢٩٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: وكذلك نقول.

٢٢٩٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن داود عن الشعبي قال: هو أسعد به.

(٤٤٢) في العبد يفلس فيقر بالدين

٢٢٩٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام عن الحسن قال: إذا أفلس العبد فاعترف بالدين فإنه لا يجوز قوله.

٢٢٩٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الحكم قال: لا يقضى دين المملوك إلا ببينة.

٢٢٩٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: لا يجوز إقرار مملوك بدين إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة.

(٤٤٣) في الرجل يقول للرجل أدلك على المتاع وتشركني فيه

٢٢٩٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كان

يكره أن يقول: أدلك على المتاع وتشركني فيه.

٢٢٩٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن في رجل قال:

أدلك على بيع كذا وكذا، وتشرك أخي، قال: البيع عن تراض.

٢٢٩٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سفیان عن زكريا عن الشعبي أنه كان يكره أن

يدل الرجل على المتاع على أن يشركه.

(٤٤٤) في الحكم يكون هواه لأحد الخصمين

٢٢٩٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى

﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾^(١) قال: الرجلان يجلسان عند القاضي، فيكون ليُّ

القاضي واعراضه لأحد الرجلين دون الآخر.

٢٢٩٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق

عن عبد الله قال: ما من حكم يحكم بين الناس إلا حشر يوم القيامة وملك أخذ بقفاه حتى يقف به على

جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الرحمن، فإن قال له: اطرحه، طرحه في مهوى أربعين خريفاً قال: وقال

مسروق: لأن أفضي يوماً أخذ بحق وعدل أحب إلي من سنة أغزوها في سبيل الله.

٢٢٩٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن المنهال

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان بلاء سليمان الذي ابتلي به في ناس من أهل الجرادة،

كانت الجرادة امرأة، وكان هوى سليمان أن يكون الحق لأهل الجرادة فيقضي لهم به.

٢٢٩٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن

إسماعيل بن عبيد الله بن المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: قال عمر: ويل لديان أهل

الأرض من ديان أهل السماء يوم يلقونه إلا من أم العدل وقضى بالحق، ولم يقض لهوى ولا قرابة، ولا

لرغبة ولا لرهبة، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه.

٢٢٩٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة عن قتادة قال: سمعت رفيعاً أبا

العالية قال: قال علي: القضاة ثلاثة: إثنان في النار، وواحد في الجنة، فذكر اللذين في النار، قال:

رجل جار متمعداً فهو في النار، ورجل أراد الحق فأخطأ فهو في النار، آخر أراد الحق فأصاب فهو في

الجنة، قال، فقلت لرفيع: رأيت هذا الذي أراد الحق فأخطأ؟ قال: كان جقه إذا لم يعلم القضاء لا

يكون قاضياً.

٢٢٩٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا

(١) سورة النساء الآية (١٣٥).

موسى الأشعري قال: لا ينبغي لقاض أن يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من النهار، قال: فبلغ ذلك عمر فقال: صدق أبو موسى.

٢٢٩٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن الحسن في قوله ﴿وفصل الخطاب﴾^(١) قال: العلم بالقضاء.

٢٢٩٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن الحكم عن شريح قال: الشهود والأيمان.

٢٢٩٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد في قوله ﴿يؤتي الحكمة من يشاء﴾^(٢) قال: ليست النبوة، ولكنه العلم والقرآن والفقه.

٢٢٩٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن زياد قال: ﴿فصل الخطاب﴾ أما بعد.

٢٢٩٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال: الشهود والأيمان.

٢٢٩٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان.

٢٢٩٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن شريح قال: ما شددت على لهوات خصم ولا لقتته حجة.

٢٢٩٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان.

(٤٤٥) ما لا يحله قضاء القاضي

٢٢٩٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أفضي بينكم على نحو مما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة.

٢٢٩٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد الليثي عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار إلى النبي ﷺ يختصمان في مواريث بينهما

(١) سورة ص الآية (٢٠).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٦٩).

قد درست ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ : إنكم تختصمون إلي ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع منكم ، فمن قضيت له من حق أخيه شيء فلا يأخذه ، فإنما أقطع له به قطعة من النار ، يأتي بها إسظاماً في عنقه يوم القيامة ، قالت : فبكى الرجلان وقال كل منهما : حقي لأخي ، فقال رسول الله ﷺ : أما إذا فعلتما فاذهبا واقتسما وتوخيا الحق ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه .

٢٢٩٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فمن قطعت له من حق أخيه قطعة فإنما أقطع له قطعة من النار .

٢٢٩٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن إبراهيم عن شريح أنه كان يقول للخصوم : سيعلم الظالمون حق من نقصوا ، إن الظالم ينتظر العقاب ، وإن المظلوم ينتظر النصر .

٢٢٩٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عوف عن محمد قال : كان شريح مما يقول للخصم : يا عبد الله ! والله إنني لأقضي لك وإنني لأظنك ظالماً ، ولكنني لست أقضي بالظن ، ولكن أقضي بما أحضرني ، وإن قضائي لا يحل لك ما حرم عليك .

(٤٤٦) في القضاء وما جاء فيه

٢٢٩٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : من سأل القضاء وكل إلى نفسه ، ومن جبر عليه نزل عليه ملك فسده .

٢٢٩٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن الحارث العكلي قال : كانت بنو إسرائيل إذا استقضى للرجل منهم أو ليس لهم من النبوة (١) .

٢٢٩٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا بعض المدنيين عن المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من ولي القضاء فكأنما ذبح بغير سكين .

٢٢٩٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن شريح قال : إنما القضاء جمر ، فادفع الجمر عنك بعودين - يعني الشاهدين .

٢٢٩٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عبد الرحمن قال كان : شريح يقول للشاهدين : إنني لم أدعكما ولا أنا مانعكما إن قمتما ، وإنما يقضي أنتما وإنني متحرز بكما ، فتحرزا لأنفسكما .

(١) كذا في الأصل .

٢٢٩٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا فرات بن أبي بحر قال: سمعت الشعبي وقال له رجل: اقض بيننا بما أراك الله، قال إني لست برأيي أقضي.

٢٢٩٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال: لما أمر داود بالقضاء قطع به، فأوحى الله إليه: سلهم البينة واستحلفهم.

٢٢٩٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال: كتب الحكم بن أيوب في نفر يستعملهم على القضاء، فقال جابر بن زيد: لو أرسل إلي لهربت.

٢٢٩٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب قال: لما توفي عبد الرحمن بن أذينة ذكر أبو قلابة للقضاء فهرب حتى أتى الشام فوافق ذلك عزل صاحبها، فهرب حتى أتى اليمامة فلقيته بعد ذلك فقال: ما وجدت مثل القاضي إلا كمثل رجل سابح في بحر، وكم عسى أن يسبح حتى يغرق.

٢٢٩٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن منصور عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: قال من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين.

(٤٤٧) في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضاؤه

٢٢٩٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو الهمداني عن رجال من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ أن النبي ﷺ لما بعثه قال: كيف تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله، قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تكن سنة من رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ!

٢٢٩٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن قال: يا معاذ! بم تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه ولم يقض فيه الصالحون؟ قال: أؤم الحق جهدي، قال: فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي جعل رسول رسول الله ﷺ يقضي بما يرضى به رسول الله ﷺ!

٢٢٩٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه: إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتك عنه الرجال، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله وليس فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع الناس عليه فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك وتقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك.

٢٢٩٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أكثروا على عبد الله ذات يوم فقال: يا أيها الناس! قد أتى علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هناك، ثم إن الله قد رأى من الأمر ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه فليقض بما قضى به الصالحون، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون فليجتهد برأيه، ولا يقول: إني أرى وإني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور متشابهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

٢٢٩٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثل حديث أبي معاوية.

٢٢٩٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن القاسم عن أبيه عن عبد الله نحوه إلا أنه زاد فيه «فإن أتاه أمر لا يعرفه فليقر ولا يستحي».

٢٢٩٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر، وكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن فكان عن رسول الله ﷺ، أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فإن لم يكن قال فيه برأيه.

(٤٤٨) شهادة شاهد مع يمين الطالب

٢٢٩٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بشاهد مع يمين.

٢٢٩٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبث عن رجل من أهل مصر عن سرق أن رسول الله ﷺ قضى بشهادة شاهد مع يمين.

٢٢٩٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد ويمين، قال: وقضى بها علي رضي الله عنه بين أظهركم.

٢٢٩٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد ويمين في الحقوق.

٢٢٩٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّ عن سوار بن عبد الله قال: قلت لربيعة: قولكم في شهادة شاهد ويمين صاحب الحق؟ قال: وجد في كتاب سعد.

٢٣٠٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن أبي

الزناد أن عبد الحميد كان يقضي باليمين بالكوفة مع الشاهد، قال: فأنكر عليه ناس من أهل الكوفة، وكتب إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه أن يقضي باليمين مع الشاهد، فقال شيخ من مشيختهم أو قال: من كبرائهم: شهدت شريحاً يقضي باليمين مع الشاهد.

٢٣٠٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن حصين قال: قضي عبد الله بن عتبة بشهادة شاهد مع يمين صاحب الحق.

٢٣٠٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد الحميد العتكي أن يحيى بن يعمر كان يقضي بشهادة شاهد ويمين.

(٤٤٩) في القاضي يقضي بالقضاء ثم يستقضي قاضياً غيره أله أن يردّها؟

٢٣٠٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي وسئل عن قاض قضي بجور، فقال الشعبي: أما الجور فلا أقول فيه، يقول: إنه لا ينبغي له أن يجور، وكين: أيما قاض قضي فجاء قاض من بعده، قال: ينبغي له أن ينظر في قضائه ويوليه من ذلك ما كان تولى.

(٤٥٠) من قال: لا يباع حر في إفلاس

٢٣٠٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال: لا يباع حر في إفلاس، وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

(٤٥١) في الرجل يدعي قبل الرجل الشيء

٢٣٠٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب بن العلاء عن قتادة وأبي هاشم في رجل ادعى قبل رجل مالا، فقال: أعطني كفيلاً حتى آتي بيتي، قال: ليس له ذلك.

٢٣٠٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا سفيان عن عقبة بن أبي العيزار قال: أتيت الشعبي برجل لي عليه حق لم يكن لي عليه بينة، فقال: خذ لي منه كفيلاً، فأبى أن يأخذ لي منه كفيلاً.

(٤٥٢) في الرجل يساوم الرجل بالشيء

٢٣٠٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي الفيض قال: سمعت عبد الله بن يسار قال: رأيت أبا الدرداء ساوم رجلاً، فحلف أن لا يبيعه، ثم أعطاه بعد ذلك بذلك الثمن، فقال أبو الدرداء: إني أخشى وأكره أن أحملك على إثم.

٢٣٠٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن سعيد بن وهب عن معاذ أنه ساوم رجلاً ببيع فحلف أن لا يبيعه، ثم دعاه أن يبيعه، فكره أن يشتري منه.

٢٣٠٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن معاذاً ساوم رجلاً بشيء فحلف أن لا يبيعه - فذكر نحوه.

٢٣٠١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عاصم عن ابن سيرين بنحوه، قال: هذا حرز ليمينه.

(٤٥٣) في الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى

٢٣٠١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مرة بن شراحيل قال إن صهيياً باع داره من عثمان، واشترط سكنها كذا وكذا.

٢٣٠١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس الأسدي عن عون بن عبد الله عن عتبة أن تميماً الداري باع داره واشترط سكنها حياته، وقال: إنما مثلي مثل أم موسى رد عليها ابنها وأعطيت أجر رضاعها.

٢٣٠١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر أن امرأتين باعتا دارين لهما واشترطتا سكنها حياتهما، فقال عامر: تسكنان حتى تموتا.

٢٣٠١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة البارقى قال: سمعت شريحاً يقول: لكل مسلم شرطه.

(٤٥٤) الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط

٢٣٠١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع ويحيى بن آدم قال حدثنا أبو عوانة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: وقع حائط لرجل بينه وبين جاره، فخاصمه جاره إلى شريح، فلم يجزه على بنائه، وقال لجاره: اذهب فاستر على نفسك.

(٤٥٥) في ثواب إنظار المعسر والرفق به

٢٣٠١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسراً، يخالط الناس فيقول لغلمانهم: تجاوزوا، فقال الله لملائكته: نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه.

٢٣٠١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي

عن محمد بن كعب عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من نفس عن غريمه أو محاعنه كان في ظل العرش يوم القيامة.

٢٣٠١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي بكير عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: من أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عسرتة، أو مكاتباً في رقبته، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

٢٣٠١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال: قال عقبه بن عمرو لحذيفة: حدثني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كان فيمن كان قبلكم رجل أتاه الملك ليقبض روحه فقال: هل عملت خيراً؟ قال: ما أعلمه، قال: انظر، قال: ما أعلمه إلا أنني كنت رجلاً أجازف الناس في الدنيا وأخالطهم، فكنت أنظر المعسر، وأتجاوز عن الموسر، فأدخله الله الجنة، قال عقبه: وأنا أسمعته يقول ذلك.

٢٣٠٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن عبد الله عن الشعبي عن مكحول قال رسول الله ﷺ: خذ حقلك في عفاف أو غير واف.

٢٣٠٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن أبي اليسر قال: قال رسول الله ﷺ: من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظل عرشه.

(٤٥٦) فيما لا ينبغي للشاهد أن يتكلم به

٢٣٠٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير قال: شهد رجلان عند شريح لرجل على شيء قال الأعمش: أراه قال: على بغل فقال: تشهدان هذا اشتراه من هذا، قال أحد الشاهدين قال: أشهد أنه فاجر، فقال شريح: وما يدريك أنه فاجر؟ قم لا شهادة لك.

٢٣٠٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن الجعد بن ذكوان قال: تقدم رجل إلى شريح، قال: فدعا بشاهد له فقال: أين ربيعة الكوفير فجاء فقال شريح: أقررت بكفر، فرد شهادته.

٢٣٠٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان: لو شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته ثم رجعا عن شهادتهما، قال: الطلاق باق، إن لم يكن دخل بها دخل الزوج عليهما بنصف الصداق، وإن كان قد دخل بها فلا شيء عليهما - يعني من الصداق.

(٤٥٧) في الرجل يأذن لعبدته فيدان ويموت المولى

٢٣٠٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن عثمان البتي عن بعض أصحاب إبراهيم في

رجل أذن لعبد فلفه دين، ومات المولى وعليه دين، قال: يبدأ بدين المولى قبل دين العبد، قال البتي: لا يعجبني ذلك، يبدأ بدين العبد قبل دين المولى لأنه قد أغلق رقبتة.

(٤٥٨) في الرجل يأتي حريفه فيشتري منه المتاع

٢٣٠٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: آتي حريفي فأشتري منه المتاع وأزيدة على ثمنه، قال: لو شئت أخذته منه بدون ذلك، قلت: أبيع منه مشاققة؟ قال: لا، يعني مرابحة.

(٤٥٩) في بعض النخل كيف هو؟

٢٣٠٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن الشعبي قال: قبض أن ينظر إليه ويقبله.

(٤٦٠) الضمان يلزمه الرجل

٢٣٠٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين في رجل قال لرجل: إن لم آتك بحقك إلى كذا وكذا فداري لك، فقال شريح: إن أخطت يده رجله غرم.
٢٣٠٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى شريح فقال: إني استودعته هذا وإنها ذهبت وهو ينظر، فقال شريح: شهودك أنها ذهبت وهو ينظر.

(٤٦١) القرية تقبل وفيها العلوج والنخل

٢٣٠٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي عن الشيباني قال: سألت سعيد بن جبيرة عن القرية يتقبلها وفيها العلوج والبيوت والنخل والشجر فكره ذلك.
٢٣٠٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيدة عن إبراهيم قال: سأله رجل وأنا أسمع: أيتقبل الرجل الأرض فيها العلوج والثمار والبيوت، فقال: لا.
٢٣٠٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره قبالة الرؤوس ولم ير بالقرى بأساً.

(٤٦٢) الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟

٢٣٠٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: حدثنا المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة عن

بشير بن كعب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اجعلوا الطريق سبع أذرع.
 ٢٣٠٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
 قال: قال النبي ﷺ: إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع.

(٤٦٣) في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره

٢٣٠٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا منصور بن دينار عن أبي عكرمة المخزومي
 عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره.
 ٢٣٠٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
 عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره، قال: وقال
 أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم!
 ٢٣٠٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
 قال: قال رسول الله ﷺ: من بنى بناءً فليدعمه بحائط جاره.

(٤٦٤) ما ذكر في شهادة الزور

٢٣٠٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن
 وائل بن ربيعة قال: قال ابن مسعود: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله، ثم قرأ ﴿واجتنبوا الرجس من
 الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾^(١).
 ٢٣٠٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن سفيان العصفري عن أبيه عن حبيب بن
 النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح، فلما انصرف قام قائماً فقال:
 عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآية ﴿واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير
 مشركين به﴾^(٢).
 ٢٣٠٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن عبد الرحمن بن القاسم بن
 محمد بن أبي بكر عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: ألا لا يؤسر أحد في الإسلام بشهادة الزور فإننا
 لا نقبل إلا العدول.
 ٢٣٠٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن أبي عمر عن ابن الحنفية ﴿ولا تقف
 ما ليس لك به علم﴾^(٣) قال: شهادة الزور.

(١) سورة الحج الآية (٣٠).

(٢) سورة الحج الآيات (٣٠/٣١).

(٣) سورة الإسراء الآية (٣٦).

٢٣٠٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر وشريك عن عاصم عن وائل بن ربيعة قال: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله، وتلا أحدهما ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾^(١) وتلا الآخر ﴿واجتنبوا قول الزور﴾.

(٤٦٥) شاهد الزور ما يصنع به؟

٢٣٠٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: شهدت عمر بن الخطاب أقام شاهد زور عشية في إزار ينكت نفسه.

٢٣٠٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الحصين قال: كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه أو إلى سوقه ويقول إنا قد زيفنا شهادة هذا.

٢٣٠٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا المسعودي عن أبي حصين قال: جلس إلى القاسم فقال: أي شيء كان يصنع شريح بشاهد الزور إذا أخذه، قال: قلت: كان يكتب اسمه عنده، فإن كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه، وإن كان من الموالى بعث به إلى سوقه، يعلمهم ذلك منه.

٢٣٠٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الجعد بن ذكوان قال: شهدت شريحاً ضرب شاهد الزور خفقات، ونزع عمامته عن رأسه.

٢٣٠٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري قال: شهد قوم عند عمر بن عبد العزيز على هلال رمضان، فاتهمهم فضربهم سبعين سبعين، وأبطل شهادتهم.

٢٣٠٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: شاهد الزور يعزر.

٢٣٠٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن قال: شاهد الزور يضرب شيئاً ويعرف الناس ويقال: إن هذا يشهد بزور.

٢٣٠٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الشعبي قال: شاهد الزور يضرب ما دون أربعين خمسة وثلاثين، ستة وثلاثين، سبعة وثلاثين.

٢٣٠٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا المحاربي عن عبد الله بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز جلد شاهد الزور سبعين سوطاً.

٢٣٠٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا المحاربي عن الجعد أبي عثمان قال: كان شريح إذا أي بشاهد الزور خفقه خفقات ونزع عمامته.

(١) سورة الفرقان الآية (٧٣).

(٤٦٦) في رجل اشترى علفاً بوزن فقبضه بغير وزن

٢٣٠٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل اشترى علفاً بوزن فقبضه بغير وزن فتلف العلف، فقال: هو من مال الذي اشتراه، قال: وقال محمد مثل هذا.

(٤٦٧) في رجل قال: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر

٢٣٠٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: إذا قال: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر، فباعه ثم فعله، قال: ليس عليه شيء.

٢٣٠٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب وعن الحجاج عن الحكم وعطاء في الرجل يقول لغلامه: إن دخلت الدار فأنت حر، فباعه فدخل الدار ثم اشتراه قالوا: لا يعتق.

٢٣٠٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن همام عن قتادة عن الحسن في الرجل يقول لغلامه: إن فعلت كذا وكذا فأنت حر، أو لامرأته: فأنت طالق، قال: إن كان بينهما بيع أو طلاق لم يقع.

٢٣٠٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى والقاسم بن الوليد وابن شبرمة في الرجل يقول: إن فعلت كذا وكذا فغلامه حر أو امرأته طالق، فيبيع الغلام أو يطلق المرأة ثم يحنث في يمينه قالوا: يلزمه العتق والطلاق.

(٤٦٨) في القاضي ترفع إليه القصة ينظر فيها

٢٣٠٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن الشعبي وعن ابن سيرين أن شريحا كان يجيز الاعتراف في القصص.

٢٣٠٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا فرات بن أبي بحر عن أبيه قال: شريح رفعته إليه قصة فقال: إني لست أقرأ الكتب.

(٤٦٩) من كان يستحلف الرجل مع بيته

٢٣٠٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش عن علي أنه استحلف عبيد الله بن الحر مع بيته.

٢٣٠٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن المغيرة عن سعيد بن أشوع عن شريح قال: قبج الله بينتك إن لم تحلف على حقك.

٢٣٠٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن مغول قال: قلت للشعبي: استحلّف الرجل مع بينته؟ قال: نعم!

٢٣٠٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان يستحلّف مع البيّنة.

٢٣٠٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال: أقام رجل على رجل بينته، فقال خصمه: يمينه أحب إلي من شهوده، فاستحلّفه فنكل فقال شريح: بشي ما أثبتت على شهودك، ورد شهادتهم، وقال عبد الله بن عتبة: لا أعطيك حقاً لا تحلف عليه.

(٤٧٠) الرجل يستأجر السفينة فتغرق

٢٣٠٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا سفيان عن ابن شبرمة وابن أبي ليلى في سفينة تؤجر في البحر فتتكسر وفيها متاع، قال ابن شبرمة: لا يضمن، وقال ابن أبي ليلى: يضمن، وقال سفيان: لا نرى عليه ضماناً.

(٤٧١) في رجل استعار دابة فأكراها، لمن الكرى؟

٢٣٠٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا سفيان عن جابر قال: سألت الحكم والشعبي عن رجل استعار دابة فأكراها بدرهم، قال الحكم: الدرهم له، وقال الشعبي: الدرهم لصاحب الدابة.

(٤٧٢) في الرجلين يشتركان في المال ولا يخلطانه

٢٣٠٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا سفيان عن جابر عن الشعبي في رجلين اشتركا، فأخرج كل واحد عشرة آلاف ولم يخلطا، فعمل أحدهما بما عنده فتوى، فلم يره شريكاً، فقال: النقصان وما توى عليه، وليس على الآخر منه شيء.

٢٣٠٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال: قال سفيان: لا تكون شركة بينهما حتى يخلطا أموالهما.

(٤٧٣) في قصار استعان صاحب الثوب ففق معه

٢٣٠٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن عن ابن أبي ليلى أنه قال في قصار استعان صاحب الثوب ففق معه فخرق الثوب، قال: يضمن القصار.

(٤٧٤) في المريض ييري الوارث من الدين

- ٢٣٠٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم في المريض قال: إذا أبرأ الوارث من الدين برىء.
- ٢٣٠٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن مطرف عن الحكم مثله.

- ٢٣٠٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن أبي عبد الرحمن عن إبراهيم قال: كل شيء يوزن فمثل بمثل، فإذا اختلف فزد وازدد، وكل شيء يكال فمثل بمثل، فإذا اختلف فزد وازدد.

(٤٧٥) من قال: الحق لا يبطله طول الترك

- ٢٣٠٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: الحق جديد لا يبطله طول الترك.

(٤٧٦) في عبد سرق عبداً فباعه

- ٢٣٠٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل سرق عبداً فباعه فمات في يد المشتري، قال: ذهبت دراهم المشتري، ويتبع صاحب العبد السارق.

(٤٧٧) في رجل يشتري الفلوس

- ٢٣٠٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان قال: سألت الزهري عن رجل يشتري الفلوس بالدرهم هل هو صرف؟ فقال: نعم فلا تفارقه حتى تستوفيه.

(٤٧٨) في الرجل يشتري البر جماعة

- ٢٣٠٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يتبع الثوب جماعة، كل ثوب بعشرة دراهم وبعضه خير من بعض، فيكون في بعضه خرق قال: يرد بعشر، قال سفيان غيره، وهو أحب إلي.

(٤٧٩) في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يبيعه

- ٢٣٠٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل بن مهلهل عن مطرف عن الشعبي في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يبيعه: قال: يضمن.

(٤٨٠) في شهادة الشاهد على الشاهد

٢٣٠٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن حسن بن صالح قال: قلت للجعدي بن ذكوان: شهدت شريحاً يقول: أجزيت شهادة الشاهد على الشاهد إذا شهد عليهما.

٢٣٠٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة الشاهد ما دام حياً ولو كان باليمين.

٢٣٠٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي قال: كان يقول: لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين.

(٤٨١) ما ذكر في المقاواة

٢٣٠٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام عن محمد أنه كان لا يرى بأساً بالمقاواة.

(٤٨٢) في الكسب

٢٣٠٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون كسب اليد على التجارة.

٢٣٠٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير قال: سئل النبي ﷺ: أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور.

(٤٨٣) في البطيخ والقتاء وأشباهه

٢٣٠٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص قال: سألت عمرأ ما كان الحسن يقول في البطيخ والقتاء والخيار والورد وما لا يخرج جميعاً قال: كان يقول: لا يشتري إلا ما يخرج جميعاً.

(٤٨٤) في السلم في العنب

٢٣٠٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: الرجل يسلم في العنب، فلم يره بأساً، قال: قلت: أسلم في العنب يأخذ بسرأ؟ قال: لا.

(٤٨٥) في الرجل يحلف ألا يبيع السلعة إلا بثمن قد سماه

٢٣٠٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو بكر النهشلي عن محمد بن

قيس عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن رجلاً سأله فقال: إني جعلت جاريتي حرة إن نقصتها من كذا وكذا، فقد خفت أن ينقضي الموسم قبل أن يبيعها فيرى أن يبيعها بأقل مما قلت، قال: إن لم تخف السلطان، أولولا أني أخاف السلطان عليك.

(٤٨٦) في الرجل يشتري البيع بعضه بنقد وبعضه بنسيئة

٢٣٠٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يريان بأساً أن يشتري الرجل البيع بعضه بنقد وبعضه بنسيئة: ثم يبيعه مرابحة، قالوا: علم صاحبه منه مثل ما يعلم.

(٤٨٧) في التاجر الصدوق

٢٣٠٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة قال: سمعت أبا نضرة يقول: التاجر الصدوق بمنزلة الشهيد عند الله تعالى يوم القيامة.

٢٣٠٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا مالك بن مغول عن أبي حمزة عن الحسن قال: التاجر الأمين الصادق مع الصديقين والشهداء، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: صدق الحسن! أوليس في جهاد.

(٤٨٨) في الرجل يعتق العبد ويشترط خدمته

٢٣٠٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في رجل أعتق عبده وشرط خدمته، قال: إذا أعتقه بطل شرطه.

٢٣٠٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد أبي حيان التيمي عن أبيه أن جارة لشريح دخلت عليه ومعها جارية فقالت: يا أبا أمية إني أعتقت جاريتي هذه، قال: قد أسمع ما تقولين، قال: وشرطت عليها خدمتي ما دمت حية، فقال شريح: ها هي هذه إن شاءت فعلت.

٢٣٠٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي كيران عن الضحاك في امرأة أعتقت خادماً لها ثم استثنت، قال الضحاك: يعتق.

٢٣٠٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه أن رجلاً أتى ابن مسعود فقال: إني أعتقت أمتي هذه، واشترطت عليها أن تلي مني ما تلي الأمة من سيدها إلى الفرج - أو قال: غير الفرج - فلما غلظت رقبتها قالت: إني حرة، قال ليس ذلك لها، خذ برقبته فانطلق بها، فلك ما اشترطت عليها.

٢٣٠٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن سعيد بن جمهان عن سفينة أن أم سلمة أعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي ﷺ ما عاش .

(٤٨٩) في الكتاب في السلف

٢٣٠٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان قال: أمرني الزهري فكتبت عليه كتاباً أنه استسلف ذهباً معلوماً في طعام معلوم إلى أجل معلوم من صالح طعام كذا أو شراؤه .

(٤٩٠) في الرجل يبيع الطعام بنقد ثم يستقيه

٢٣٠٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن حماد قال: لوبعت رجلاً طعاماً بالحال، فنقله إلى بيته ثم أقلته منه وقبضته في بيته، فإن شئت بعت منه بنسيئة، وقال قتادة: لا تشتريه منه حتى تنقله إلى بيتك .

(٤٩١) في كرم من بر بمائة ميزان من علف

٢٣٠٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال في كرم من بر بمائة ميزان من علف نسيئة: لا بأس به .

(٤٩٢) في الرجل يستقرض الطعام العتيق

٢٣٠٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق قال: سئل ابن عباس عن رجل استقرض طعاماً عتيقاً، ف قضى مكانه حديثاً، قال: إن لم يكن بينهما شرط فلا بأس به .

(٤٩٣) في الرجل يعين أهل الذمة ويشترى لهم

٢٣٠٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سهل السراج قال: سألت الحسن عن الرجل يعين الرجل من المشركين، قال: أو ما بلغك ما قال النبي ﷺ في الأعرابي؟ .
٢٣١٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن بشر بن منصور عن حماد أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري لأهل الذمة .

(٤٩٤) في الرجل يبيع الدين إلى أجل

٢٣١٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سعيد بن زيد عن أبي

عبد الرحمن الشقري في رجل يبيع الدين إلى أجل، فباعه المشتري من رجل، أشتريه صاحبه الذي باعه؟ قال: إذا لم يكن فيه موالية فلا بأس.

٢٣١٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم أنه باع من أخته بيعاً إلى أجل ثم أمرته أن يبيعه، فباعه قال فسألت ابن المسيب فقال: أبصر أن يكون هو أنت؟ قلت: أنا هو، قال: ذلك الربا، فلا تأخذ منها إلا رأس مالك.

(٤٩٥) الرجل يؤجر داره سنين

٢٣١٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن الشعبي قال: ليس لميت شرط.

٢٣١٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحكم في الرجل يؤجر داره عشر سنين فيموت قبل ذلك، قال: تنتقض الاجارة: وتبطل العارية، وقال مكحول: تمضي العارية وتبطل الاجارة، وقال إياس بن معاوية: يمضيان إلى غايتهما: قال أيوب عن محمد بن سيرين: إنما يرثون من ذلك ما كان يملك في حياته.

٢٣١٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عامر أنه سئل عن امرأة أسلمت غلاماً لها أشهراً، فماتت المرأة قبل ذلك، فقال عامر لأختها: هو غلامك، إن شئت قبضتيه، وإن شئت تركتيه.

(٤٩٦) السمسار يضمن

٢٣١٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا روح بن عباد عن ابن عون عن محمد أنه كان يكره أن يضمن السمسار.

(٤٩٧) في الرجل يدين غلامه ثم يموت وعليه دين

٢٣١٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ابن أبي ذئب عن الزهري في رجل دين غلاماً له ثم مات وعليه دين، قال: يسعى فيه.

(٤٩٨) في الرجل يشرك الرجل بغير وزن

٢٣١٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حذيفة بن اليمان قال: سمعت الشعبي يقول: إذا أشرك الرجل الرجل ولم ينقد فليس عليه وضیعة، إنما هي طعمة أطعمها إياه.

(٤٩٩) رجل باع غلاماً بغنم

٢٣١٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل باع غلاماً له بغنم فتمنى بخت الغنم فزادت، ثم وجد بالغلام عيباً دلس له، قال: يرده وله شروا غنمه، أو يعطها إياه بأعيانها كما أخذها.

(٥٠٠) في رجل رهن مصحفاً

٢٣١١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد في الرجل يرهن المصحف بالقرض، قال: لا يقرأ فيه وإن أذن صاحبه، وإن كان في بيع فأذن له صاحبه قرأ فيه، وإلا لم يقرأ فيه.

(٥٠١) في الرجل يستأجر الدار وغيرها

٢٣١١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يستأجر العرصة فيبني فيها من أجزها.

(٥٠٢) من كره للساكن أن يعجل من الأجر شيئاً

٢٣١١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يعجل الساكن شيئاً من الأجر.

(٥٠٣) في الرجل يستأجر فيعجل له شيئاً

٢٣١١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: كان رجل أجر نفسه سنة بألف درهم، قال: فقال لي: سل محمداً فإنهم قد عجلوا لي، فسألته فقال: لا أعلم به بأساً.

(٥٠٤) في الرجل يقضي عليه ثم يستقضي غيره

٢٣١١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن محمد قال: كان القاسم بن محمد خاصم إلى قاض فقضى عليه، فعزل ذلك القاضي فجاء غيره، فكان يقضي للقاسم، فقيل له: لو خاصمت إليه، فقال: لا، إني قد خاصمت إلى قاض فقضى علي.

(٥٠٥) في الرجل يبيع الثوب فيقول: إن أخذته كله فبكذا،

وإن أخذت نصفه فبكذا

٢٣١١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال: لا بأس بالثوب أن يقول

الرجل: إن تأخذه كله فبعشرة، وإن أخذت نصفه فبأحد عشر.

(٥٠٦) في كتاب القاضي إلى القاضي

٢٣١١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عيسى بن أبي عزة قال: كان عامر يجيز الكتاب المختوم يجيئه من القاضي.

٢٣١١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن عمر بن أبي زائدة قال: جئنا بكتاب من قاضي الكوفة إلى إياس بن معاوية، فجئت وقد عزل إياس، واستقضى الحسن، فدفعت كتابي إليه فقبله ولم يسألني عنه، ففتحه ثم نشره فوجد لي فيه شهادة شاهدين على رجل من أهل البصرة بخمسائة، فقال لرجل يقوم على رأسه: اذهب بهذا إلى ابن زياد، فقل له: أرسل إلى فلان بن فلان، فخذ منه خمسمائة درهم فادفعها إلى هذا، قال: فذهب بي ففعل.

٢٣١١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيدة عن إبراهيم قال: كتاب القاضي إلى القاضي جائز.

(٥٠٧) من كان يسأل الشاهد أن يجيء بمن يزكيه

٢٣١١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن عيسى بن أبي عزة قال: كان الشعبي يسأل الشاهد أن يجيء بمن يزكيه.

(٥٠٨) في رجل اشترى البيع

٢٣١٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن داود بن سنان أن رجلاً اشترى حائط رمان بثمانمائة درهم، فباع منه بعشرين درهماً، ثم باع ما بقي مرابحة، فأخبر صاحبه فخاصمه إلى أمير السوق فأبراه منها، قال: فسألت القاسم وسالماً فقالا: هذا لا يصح.

(٥٠٩) في الرجل يشتري الدابة فيجد بها عيباً

٢٣١٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا اشترى الرجل الدابة فوجد بضرها عيباً فأراد ردها، فإنه يحلف بالله: إنه لمن أجل ضررها ردها، وإن كان عيباً سوى ذلك لم يحلف.

٢٣١٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حسين بن الحارث عن علي بن مدرك النخعي أن رجلاً اشترى من رجل جارية فلم يجد لها أضراساً، فخاصمه إلى شريح فقال شريح: بينتك أنه باعها وليس لها أضراس، وإلا فيمينه بالله أنه باعها ولها أضراس.

(٥١٠) في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء

- ٢٣١٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال سألت إبراهيم عن حذاء أخذ لي نعلين بغير أجر فأفسدتهما، قال: إني لأكره أن أضمنه ولم أعطه أجراً.
- ٢٣١٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أحمد بن بشير عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحو منه.

(٥١١) في رجل غصب رجلاً طعاماً

- ٢٣١٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي في رجل أخذ طعاماً لرجل - يعني غصبه، قال: عليه مثله.
- ٢٣١٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عيسى الخياط قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل استأجر حملاً يحمل عليه طعاماً، فوضع حملاً منها في أهله ثم قال: انظروا كما تبعون فاحسبوه عليّ، فقال سعيد: عليه طعام مثل طعامه.

(٥١٢) في الرجل يدعي على أبيه الدين

- ٢٣١٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: كان شريح يحلف البتة في الرجل يدعي على أبيه الدين، فإن حلف وإلا أخذه منه، ويكون لأبيك على إنسان دين يدعيه فيقيم البيعة، فإن حلف مع بيتك وإلا لم يعطك.
- ٢٣١٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان يستحلف البتة على ما غاب وشهد، قال: فقلت لعامر: أرايت لو أن رجلاً ادعى على أبي مالا لا أعلم لي به، أكان عليّ أن أحلف البتة؟ قال: نعم! فأنكرنا ذلك إنكاراً شديداً فقال: رد اليمين على من هو أعلم بها منك، قال: وكان عامر يأخذ به.

- ٢٣١٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما ولي الرجل كنفسه استحلف البتة، وما وليه غيره استحلف على علمه.
- ٢٣١٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: يستحلف الرجل فيما ادعى على أبيه على علمه.

- ٢٣١٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة قال: اختصم رجلان إلى الحسن فقال له: استحلفه في حق كان لأبيه لم يشهد أباه، قال: فقال الحسن: وهل يحلف على هذا أحد يعقل؟

(٥١٣) في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم

٢٣١٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن رجل يصيب المال الحرام، قال: إن سره أن يتبرأ منه فليخرج منه.

٢٣١٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن مالك بن دينار قال: قال رجل لعطاء بن أبي رباح: رجل أصاب مالاً من حرام، قال: ليرده على أهله، فإن لم يعرف أهله فليصدق به، ولا أدري ينجيه ذلك من إثمه.

٢٣١٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: زعم مالك بن دينار أن رجلاً سأل عطاء فقال: إني كنت غلاماً فأصبت أموالاً من وجوه لا أحبها فأنا أريد التوبة، قال: ردها إلى أهلها، قال: لا أعرفهم، قال: تصدق بها، فما لك من ذلك أجر، وما أدري هل تسلم من وزرها أم لا؟ قال: وسألت مجاهداً فقال مثل ذلك.

٢٣١٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الربيع بن سعد قال: سأل رجل أبا جعفر عن رجل، قال: صديق لي أصاب مالاً حراماً، فخالط كل شيء منه من أهله وماله ثم إنه عرف ما كان فيه، فأقبل على الحج وجوار هذا البيت، فما ترى له؟ قال: أرى له أن يتقي الله ثم لا يعود.

٢٣١٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن سليمان بن عبد الله قال: قال الحسن: من احتاز من رجل مالاً أو سرق من رجل مالاً، وأراد أن يرده إليه من وجه لا يعلمه فأوصله إليه، قال: [لا] بأس.

(٥١٤) في القوم يكون بينهم المملوك فيكاتبه أحدهم ويعتقه الآخر

٢٣١٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن حميد الطويل عن إياس بن معاوية سئل عن مملوك بين ثلاثة، فكاتب أحدهم نصيبه، وأعتق أحدهم نصيبه، فمات المملوك وترك مالاً، فقضى الحسن وإياس أن ما ترك فهو بينهم بالسوية.

(٥١٥) في مكاتب مات وله ولد من أمة

٢٣١٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن علي بن رباح قال: سألت الزهري عن مكاتب تزوج حرة فأولدها، واشترى جارية فأولدها، فمات وبقي عليه شيء من مكاتبتي أيهما يسعى فيما بقي عليه؟ قال: ولده الذي من جاريته.

(٥١٦) في القوم يكونون في الدار حيناً فيجيء أناس يدعونها

٢٣١٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يكون في

الدار حيناً فيجيء أناس فيقيمون البينة أنها كانت لجدهم، قال. لا، حتى يشهدوا أنها له اليوم.

٢٣١٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث قال: إذا كانت الدار خطة، فأراد القوم أن يقتسموها، فإنها تقسم على الميراث ميراث الميت صاحب الخطة، فإذا ادعى إنسان من الورثة أو غيرهم دعوى فوق ما يصيبه من الميراث فعليه البينة فيما ادعى أن فلاناً أو أنه تصدق عليه أو وهب لي أو باعني بكذا وكذا، فإن طلبت امرأة أو زوج كان لبعض بني الميت كأنه يكلف البينة على أن فلاناً ورث فلاناً، أو فلانة ورثت فلاناً، أو مات صاحب الخطة قبلها أو هي قبله فورثته، فإنه يأخذ بحقه، وإن كان رجل من ولد صاحب الخطة يدعي فيها، وينكر الذين في أيديهم نصيبه، فعلى المدعي البينة أن فلاناً مات قبل فلان، وورثه فلان، وورثته أنا بعد، وإذا أقر الورثة أنه قد كان لصاحب الدار امرأة، وادعى أهلها نصيبها، فهو ثابت عليهم، وإن قالوا: قد كان طلقها قبل الموت فالبينة عليهم أنه قد كان طلقها، وإلا فقد وجب الميراث لها، وإذا كانت الدار شري وهي في يد قوم فهي للذي في أيديهم، فإن ادعاه إنسان فيها فعليه البينة أن له فيها حقاً.

٢٣١٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: ما أحدثوا شيئاً أعجب إلي من قولهم: يشهد أنها له اليوم.

(٥١٧) في الرجل يجعل للرجل الشيء على أن يذهب إلى المواضع

٢٣١٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث وحماد قال: لو أن رجلاً قال لرجل: اذهب إلى باب الدار ولك خمسمائة درهم، قال: كان له ذلك.

(٥١٨) في رجل اشترى عبداً فأعتقه

٢٣١٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه عن مغيرة والشعبي في رجل غرب وله ربية في قسمه فأغر مغرة عتقه، ثم علم بعد ذلك، قال: جاز عتقه، ويعتق من مال الذي غره، والولاء له.

(٥١٩) في الرجل يساوم بالشيء

٢٣١٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن هشام بن حجير عن إياس بن معاوية في رجل كان يساوم رجلاً آخر يريد أن يساومه، فهدنا^(١) الرجل المساوم، فرأى عمر بن الخطاب أنها شركة.

(٥٢٠) في الذي يرد منه

٢٣١٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن محمد أن رجلاً باع عبداً له بقصاص شعره كبة، فخاصم إلى شريح فقال: كتمت الشين وواريته، فلم يجزه ورده.

(٥٢١) في الرجل يشتري الدراهم غيرها دنائير

٢٣١٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: سألت عطاء: أشتري بألف درهم فأقول قبل عقده: أجعلها مائة دينار، قال: لا بأس.

(٥٢٢) ما ذكر في الغش

٢٣١٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من غشنا فليس منا.

٢٣١٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالوا: الغش حرام.

٢٣١٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الأسود بن عامر قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن جميع بن عمير عن عامر عن أبي بردة عن النبي ﷺ قال: ليس منا من غشنا.

(٥٢٣) من كان يحب لأهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهراً

٢٣١٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن أنه كان يأمر أهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهراً معلوماً يحسبوا فيه.

(٥٢٤) في الشهود يختلفون

٢٣١٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي عن حفص عن محمد بن طلحة قال: إذا اختلف الشهود في الكلام وكان الأصل فلا بأس.

(٥٢٥) من قال: لا يقبل من خصم حتى يحضر خصمه

٢٣١٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائد عن سماك عن حنش عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تقاضى إليك رجلان فلا تسمع ما يقول الأول، حتى تسمع ما يقول الآخر، فإنك سوف ترى كيف تقضي، قال علي: فما زلت بعدها قاضياً.

٢٣١٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن القاسم وعامر أنهما قالوا: لا تقبل من خصم خصومة حتى يحضر خصمه.

(٥٢٦) في الرجل يأخذ جارية ابنه

٢٣١٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عون قال: قلت للحسن: الرجل يأخذ جارية ابنه؟ قال: لا.

٢٣١٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال :
الوالد في حل من مال ولده إلا الفرج .

٢٣١٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا حسن عن ليث عن مجاهد والحكم مثل
ذلك .

(٥٢٧) في أفنية الدور

٢٣١٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن إياس بن
معاوية قال : كان يقول أصحاب الدور أحق بأفنية دورهم ، وأصحاب الأرض أحق بتقوض أرضيهم .

٢٣١٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال : كتب عمر بن
عبد العزيز : من غلب الماء على شيء فهو له .

(٥٢٨) في رجلين اشتركا فيقر أحدهما

٢٣١٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو ومولى عفرة قال : سألت سعيد بن
المسيب عن رجلين اشتركا ، فيقر أحدهما عن صاحب الثمن ، فقدم المدينة ، فباعا طائفة من البر
فربحا ، وبقيت طائفة ، فقال الذي : انقد المال لصاحبه إن شئت أن تنقد ما بقي وأنت على
شركتك ، وإن شئت خرجت منه ومن ربحه وأبرأتك ، فقال : لا يحل هذا ، وسألت القاسم فقال مثل
ذلك .

٢٣١٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال قال : سألت
الحسن عن رجلين اشتريا متاعاً فباعاه ، فربح بنقد ونسيئة ، فقال أحدهما لصاحبه : انقذني رأس
مالي ، فما بقي فهو لك ، قال : فكره الحسن .

(٥٢٩) في الرجل يكون له على الرجل الدين

٢٣١٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي سليمان التيمي عن ابن سيرين في
الرجل يقضي من القمار ، قال : لا بأس ، وقال الحسن في الرجل يقضي من الربا : لا بأس به .

(٥٣٠) في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة

٢٣١٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا قبيصة قال حدثنا هارون البربري قال : سألت الحكم
وحماداً عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة وأشهد عليه به ، فجاء الرجل يريد أن يأخذ منه ماله ،
فقال : قد دفعته إليك ، فقال الحكم : عليه البينة أنه دفعه إليه كما أشهد عليه ، وقال حماد : يصدق فيه
كما يصدق في مثله .